


دكتور / مصطفى معوض

# مفهوم الأخطار بين الجنسين

واختيار شريك الزواج  
في الإسلام والفكر العربي المعاصر





٢٠١٤

٢٠١٤

مفهوم الاختلاط بين الجنسين

واختيار شريك الزواج

في

الإسلام والفكر العربي المعاصر

بقلم

دكتور / مصطفى معوض عبد المعبود

كلية البنات - جامعة عين شمس

مفهوم الاختلاط بين الجنسين  
واختيار شريك الزواج فى الإسلام

••

تأليف

د. مصطفى معوض

••

تصميم الغلاف

كامل جرافيك

••

الناشر

مدبولى الصغير

٤٥ شارع البطل أحمد عبدالعزيز - المهندسين

تليفون: ٣٤٤٢٢٥٠

••

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/٤٠٤١

الترقيم الدولى: 8 - 179 - 286 - 977

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إهداء

إلى الصديقة الفاضلة المستنيرة عزيزة اليسرجى :  
الوجه المشرق على دروب الحرية والأمل .



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

أبدأ بحمد الله ، وأصلى وأسلم على رسول الله ﷺ ، وبعد :

ففى آخر عهده عام ١٩٣١م ، ذكر مؤسس " المنار " ، الشيخ محمد رشيد رضا (١٨٦٥ - ١٩٣٥م) ، أنه ظل يدرس قضية المرأة والحياة الزوجية مدة ثلاث قرن ونيف ، وأنه كتب فيها بغزارة ، وقام بمناظرة دعاء المساواة بين الجنسين ، فحكمت له الأكثرية الساحقة بالغلبة وإصابة صميم الحق . ثم أضاف قوله :

" إن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط(\*) السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما للآخر ، هو رأى أفين(\*\*) ، أثبت الاختبار بطلاه ، وإن تحاب الشبيبة لا ثبات له بعد الزواج غالباً ، بل كانت العرب تقول : إن الزواج يفسد الحب . وإنما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لامرأة خاصمت زوجها إليه وصرحت له بأنها لا تحبه ، فقال لها : "إذا كانت إحدانك لا تحب الرجل منا ، فلا تخبره بذلك ، فإن أقل البيوت ما بنى على المحبة ، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام " (\*\*\*) ، يعنى أن التزام كل من الزوجين بحفظ

(\*) نوط : من ناط ينوط نوطاً ، من ناط قال ، بمعنى تعليق الأمر على شيء ما أو ربطه به . ويطلق لفظ " مناط " على موضع التعليق وعقله . [ انظر : " المصباح المنير " ، ص ٢٤١ (النون مع الواو وما يثلثهما) ] .

(\*\*) أفين : ضعيف أو ناقص العقل .

(\*\*\*) حكى الإمام البغوى (المتوفى عام ٥١٦هـ) قول عمر رضى الله عنه كما يلى : "رؤى أن رجلاً قال فى عهد عمر لامرأته : نشدتك بالله هل تحبينى ؟ فقالت : أما إذ نشدتنى بالله ، فلا ، فخرج حتى أتى عمر ، فأرسل إليها ، فقال: أنت التى =

شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذى تنتظم به الحياة الزوجية ، ويعيش الناس به العيشة الهنية<sup>(١)</sup>.

إن هذا الكلام وعظ وإنشاء يخلو من التدقيق العلمى . فإذا كان رأى الداعى إلى التعارف قبل الزواج هو " رأى أفين " ، فإن رأى السديد إذن هو منع هذا التعارف ! وإذا كان الحب لا ثبات له بعد الزواج ، فإن الحب إذن لا داع إليه قبل الزواج ! والعجيب أن الأمر ليبدو كما لو كانت الحياة الزوجية "الهنية" عبارة عن حاصل تجميع رجل طيب أو متدين مع امرأة طيبة أو متدينة ! والحق أن الأمر أعمق وأعمق من ذلك . ثم ما بال الشيخ يضع تعارضا لا أساس له من الصحة بين الإسلام وبين التعارف قبل الزواج والحب!

ومن المعروف أن محمد رشيد رضا هو التلميذ النجيب للإمام محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥م) مفتى الديار المصرية . فإذا كان هذا هو حال التلميذ فى آخر عهده ، فماذا عن حال الأستاذ الإمام؟! الحق أن حال الأستاذ ليس بأفضل من حال تلميذه . ففى الوقت الذى نجد فيه قاسم أمين (١٨٦٣ - ١٩٠٨م) يؤمن بأن القلم فى يده ينبغى أن يكون سكيناً يمزق بها الستائر التى يغطى بها المجتمع عيوبه ، نجد الأستاذ الإمام ، شأنه شأن عديد من المفكرين والمصلحين ، يلتزم الصمت إزاء ما كتبه قاسم أمين فى كتابه " تحرير المرأة" ولم يجرؤ على تأييد الكتاب علنا رغم قراءته الكتاب

---

= تقولين لزوجك : لا أحبك ؟ فقالت: يا أمير المؤمنين ، نشدنى بالله ، أفاكذب؟ قال: نعم فاكذبيه ، ليس كل البيوت تبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب . [ البغوى : " شرح السنة " ، ج - ٧ ، ص ٣٥٥ ، (تعليق على الحديث رقم ٣٥٤٠ ، كتاب البر والصلة ، باب إصلاح ذات البين)] .

(١) محمد رشيد رضا : " نداء للجنس اللطيف : حقوق النساء فى الإسلام " ، ص



قبل نشره وموافقته على ما ورد فيه (٢).

وفى الوقت الذى نجد فيه الشيخ الإمام قد تبنى الفكرة القائلة بالإصلاح والتغيير عن طريق التعليم والتربية الاجتماعية والدينية - لا عن طريق السياسة والثورة - نجده لم يكلف نفسه مشقة كتابة كلمة واحدة بشأن مشروعية قيام صداقة بين الرجال والنساء لاسيما وأن الشيخ الإمام نفسه قد ارتضى الانخراط فى علاقة صداقة مع الأميرة نازلى فاضل (٣) (١٨٦٨ - ١٩١٤م). وفى هذا الصدد ، يقول الشيخ مصطفى عبد الرازق (١٨٨٥ - ١٩٤٧م) : " عرفت الأميرة الشيخ محمد عبده مستشاراً فى محكمة الاستئناف وداما صديقين حتى فرق الموت بينهما " (٣). ويضيف

(٢) محمود عوض : " أفكار ضد الرصاص " ، ص ٥٣ ، ٥٦ .

(٣) الأميرة نازلى فاضل : هى ابنة الأمير مصطفى فاضل باشا نجل " إبراهيم باشا " الكبير . اشتهر والدها بانتقاده الشديد للسلطان العثماني ، وقد تزوجت الأميرة من " خليل باشا " الذى عين سفيراً للدولة العثمانية فى بعض العواصم الأوربية . بعد وفاة زوجها عادت الى مصر فى عهد الخديو توفيق . يقال إن رابطة ودية نشأت بينها وبين اللورد كرومر . وقد أنشأت الأميرة نازلى أول صالون أدبى رآته مصر الحديثة ، وكان رواده يتدارسون أحوال البلاد السياسية والاجتماعية والأدبية ، منهم سعد زغلول ، وفتحي زغلول ، إبراهيم الهلباوى ، الشيخ محمد عبده ، أديب اسحاق ، وغيرهم . يقال إن قاسم أمين عندما طلب منه الشيخ محمد عبده الحضور إلى صالونها بناء على طلب الأميرة ذاتها ، يقال إنه جلس مبهوراً لا يصدق عينيه وأذنيه ، لا يصدق انه امام امرأة مصرية حقاً ، لها رأى ثاقب فى الامور العالمية والمحلية ، وصاحبة شخصية فذة . وقد خرج قاسم أمين من عندها وقد تغيرت نظرتة الى العالم والمرأة : من نظرة سلبية قمعية إلى نظرة إيجابية تحررية . (راجع د . إجلال خليفة : " الحركة النسائية الحديثة " ، ص ٢٧ - ٢٨ ) .

(٣) الشيخ مصطفى عبد الرازق : " أثر المرأة فى حياة الشيخ محمد عبده " ، ص ٣٥ ، منشور فى مجلة الشباب .

قوله : لقد " خصته بمكانة تجمع بين الحب والإجلال ، وكان الشيخ يجد في كنف الأميرة ما يغذى روحه الحساس وذوقه اللطيف ، ويجدد نشاطه للعمل ، ويرفع عنه من أحمال الوقار ما لا يستطيع أن يرفعه إلا ذكية حسناء " (٤).

ويؤكد عثمان أمين (١٩١١؟ - ١٩٧٨م) رأى الشيخ مصطفى عبد الرازق فيقول : " ونحن من جانبنا نوافق أستاذنا مصطفى بك فيما ذهب إليه من أمر تلك المودة الصادقة التي قامت بين الشيخ محمد عبده وبين الأميرة نازلي ، والتي كان لها - من غير شك - أثر عميق في حياة الشيخ وفي نفسه الكبيرة الحساسة . ولقد وقع لنا - أثناء بحثنا عن آثار الأستاذ الإمام - خطاب يشهد بوجود تلك الصداقة التي ذهب إليها حضرة صاحب المقال (مصطفى عبد الرازق) ؛ والخطاب بالفرنسية كتبته الأميرة بخطها إلى الشيخ محمد عبده تدعوه فيه إلى القدوم لرؤيتها .... فأمر الصداقة إذن حق " (٥). ترى هل كان صاحب دعوة " تحرير المرأة " مخطئاً عندما قال : " لو انتظر المصلحون دائماً إرضاء الرأي العام لما تغير العالم عما كان عليه من زمن آدم وحواء " (٦) !؟

وإذا كان الاختلاط بين الجنسين هو موضوعنا في هذا البحث ، فإن الباحث يود ، قبل أن يتقدم خطوة أخرى ، أن يضع تعريفاً لهذا الاختلاط . من الناحية اللغوية ، يمكن القول إن لفظ " الاختلاط " مشتق من مادة " خلط "، من خلط يخلط خلطاً فاختلط ، من باب ضرب ، ومعناه ضم الأشياء بعضها إلى بعض أو جمعها أو مزجها أو اتصالها سواء أكانت الأشياء المختلطة حسية أو معنوية ، وسواء أكان ممكناً التمييز بينها بعد اختلاطها أو متعزراً التمييز بينها. قال تعالى : " خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا [ التوبة ، ١٠٢ ] ،

(٤) نفس الموضوع .

(٥) عثمان أمين : " تعليق على مقال أثر المرأة في حياة الشيخ محمد عبده " ، ص

٣٠١ ، منشور في مجلة " الرسالة " .

(٦) قاسم أمين : " كلمات " ، ص ١٥١ ، في (الأعمال الكاملة لقاسم أمين).

أى جمعوا العمل الصالح بالعمل السيء ، وفى الآية إشارة إلى بقاء العاملين على صفتهم حال اختلاطهما . ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : " إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ ... " [يونس ، ٢٤] ، أى التقى واتصل به نبات الأرض . ويقال " اختلط عقله " إذا فسد ، وذلك لاختلاط الأمور على المرء بحيث لا يمكنه التمييز بين الأشياء بوضوح . وقد يبنى بالمخالطة عن الجماع . وقيل إن أصل " الخلط " هو التداخل بين أجزاء الأشياء ، ثم توسع فيه حتى صار يشير إلى معنى المعاشرة والمجاورة والشركة والمعاملة المتبادلة وكثرة التداخل مع الناس فى أمورهم . ومن ذلك مثلاً قوله تعالى : " وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ " [البقرة ، ٢٢٠] <sup>(٧)</sup> . وعلى هذا يمكن ، من الناحية الاصطلاحية ، أن نصوغ تعريفاً جيداً للاختلاط بين الجنسين مفاده :

" إن الاختلاط بين الجنسين هو التقاء أو اجتماع الرجال والنساء (غير المحارم) على نحو من شأنه أن يبسر التعامل فيما بينهما ، وأن يتيح الاتصال بينهما بالنظر والإشارة والكلام ."

وينبغى الانتباه هنا إلى أن هذا الاختلاط يتميز ويختلف تماماً عن حالة الخلوة (أو الدخول على النساء فى خلوة) التى يمكن تعريفها بأنها : "اجتماع اثنين فقط ، هما رجل وامرأة أجنبية معاً ، فى مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما أو لا يمكن فيه الدخول عليهما إلا بإذنهما " . والحق أن حالة الخلوة هذه تحتاج إلى دراسة خاصة مستقلة تستكشف المسألة بالتحرى والبحث الدقيق ، وتقوم بتأصيلها تأصيلاً علمياً منضبطاً . ومن حيث المبدأ ، فإن القول بتحريم الخلوة يستتبع فيما يبدو القول بعدم تحريم الاختلاط ، ويعد فيما يبدو من أكبر القرائن على إباحة الاختلاط وإلا لما كان

(٧) انظر الفيومى : " المصباح المنير " ، ص ٦٨ (الخاء مع اللام وما يثلثهما) ، أيضاً الإمام فخر الدين الرازى : ' مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ' ، مج ٨ ، ص ١٥١ - ١٥٢ (سورة التوبة ، ١٠٢) .

هناك معنى فى القول بتحريم الخلوة. وعلى أية حال ، فإن هذا البحث يقصر مجال اهتمامه فقط على مسألة الاختلاط بين الجنسين بالمعنى المذكور.

إن مراقبة العلاقات بين الرجال والنساء ، فى المجتمعات العربية بوجه عام ، هى أمر ملحوظ للغاية ، بل إن المرأة ذاتها لا تزال ، بحكم التربية العائلية والعادات والتقاليد الاجتماعية ، ناقصة الإنسانية ومحصورة فى جسدها كموضوع جنسى حتى فى مواقع العمل المهنية . ولذلك كتب دكتور عزت حجازى يقول : " أيا كان العمل الذى تقوم به المرأة ، فإن تقدير الرؤساء والزملاء لإنجازها لا يتم على أساس كفاءتها فيه وحماستها له ، وإنما على أساس مظهرها فى موقع العمل ونوع العلاقات التى تنشأ بينها وبين الآخرين فيه ، أى أن التركيز يكون على دورها كأنتى حتى فى موقع العمل . ولهذا يخسر المجتمع جهد نصف طاقته البشرية تقريباً ، وتفقد المرأة إنسانيتها ، أجزءاً هاماً منها على الأقل" (٨).

ومن المؤسف أن الاختلاط بين الجنسين إذا حدث من أجل التعارف وربما التقدم بعد ذلك إلى مرحلة الخطوبة ، فإنه يحدث غالباً من وراء ظهر المجتمع، ولا يجوز أن يطول أو ينشأ أصلاً ؛ فضلاً عن أن الجميع " عواذل" يراقبون الحركات والسكنات . فماذا يبقى إذن من إمكانيات التعارف واللقاء؟ لا تبقى للشباب سوى التحرشات، فى الشوارع والأماكن العامة ، بالفتيات والتطفل عليهن . وما هذه الأعمال غير اللائقة إلا لصعوبة الالتقاء الحر بين الجنسين مع وجود الدافع القوى إليه (٩).

ولا شك أن اختيار الطرف الآخر فى الزواج يعتبر من أعظم الأمور أهمية فى حياة الرجل والمرأة حتى أنه قيل " إن عقد الزواج هو عقد الحياة". ولكن هل هذا يتوافق بالفعل مع ما جرى ويجرى فى التاريخ الإسلامى والعربى؟! إن قاسم أمين يؤكد أن الكثير من الفقهاء المسلمين قد

(٨) د. عزت حجازى : " الشباب العربى ومشكلاته " ، ص ٢٢٢ .

(٩) بو على ياسين : " أزمة المرأة فى المجتمع الذكورى العربى " ، ص ٧٢ .

اظنّبوا فى الحديث عن ثبوت " التملك " بعقد النكاح ، وقاموا بتعريف الزواج بأنه " عقد يملك به الرجل بضع (٥) المرأة " . وهذا الاتجاه الفقهي الشائع هو أثر من بقايا تلك الأخلاق المتوحشة التى عاشت بها الإنسانية أجيالاً قبل أن تهتدى إلى إدراك أن الذات البشرية لا يجوز أن تكون محلاً للتملك لمجرد كونها أنثى. وعلى خلاف هذا الاتجاه الفقهي، نجد القرآن الكريم يتحدث عن الزواج باعتباره نظاماً جميلاً أساسه المودة والرحمة . قال تعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً " [الروم ، ٢١] . وبطبيعة الحال ، فإن من دواعى المودة ولو ازم التوكل على الله أن لا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر . ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كل منهما العشرة مع الآخر (١٠).

وهنا يبدي قاسم أمين دهشته الفائقة من جرأة الرجل والمرأة العاقلين على الارتباط بعقد الزواج الذى يلزمهما العيش معاً بالرغم من أنهما لم يتعارفا من قبل ولم يتأكدا من ميل أحدهما إلى الآخر . ثم يضيف قوله :

" أرى الواحد من عامة الناس لا يرضى أن يشتري خروفاً أو جحشاً قبل أن يراه ويدقق النظر فى أوصافه ويكون فى أمن من ظهور عيب فيه . وهذا الإنسان العاقل نفسه يقدم على الزواج بخفة وطيش يحار أمامها الفكر ! " (١١).

إن الإصرار على اعتبار الزواج أمراً شخصياً فى الأساس ، والتمسك بحق اختيار شريك الحياة على ضوء التعارف الوثيق المتبادل ، يمكن

(٥) بضع المرأة : فرجها أو ما بين فخذيها ورجليها .

(١٠) قاسم أمين : " تحرير المرأة " ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ ( فى الأعمال الكاملة لقاسم أمين ) ، أيضاً قاسم أمين : " المرأة الجديدة " ، ص ٤٤١ ( فى الأعمال الكاملة لقاسم أمين ) .

(١١) قاسم أمين : تحرير المرأة . ص ٣٨٨ .

اعتبارهما بمثابة خطوة بل خطوات إلى الأمام على الصعيد الإنساني الشامل. ويحاجى كاتب هذه السطور بأن ضمان الاختيار السليم والمسئول لشريك الحياة - وهو الضمان الذى يحفظ للزواج قيمته وكرامته وهناءه ، ويقيه المخاطر والعثرات - هو إحدى المصالح الكبرى المعبرة التى قصدها الإسلام من إقراره الاختلاط بين الجنسين .

ومن ثم فإن هذا البحث يناقش النقطتين التاليتين : أولهما إباحة الإسلام (الكتاب والسنة) للاختلاط بين الجنسين ، ورأى بعض المفكرين العرب المعاصرين فى هذا الأمر ؛ وتانيهما العلاقة الإيجابية الوثيقة بين الاختلاط والاختيار السليم لشريك الزواج على نحو ما تتبدى فى الإسلام والفكر العربى المعاصر . ومن أجل تخلية المحل مما هو خاطيء وغلث ، كان لزاماً علينا أولاً أن نتناول بالتحليل والنقد أهم الأدلة النقلية السلبية التى يبدو أنها تعارض ظاهرياً الاختلاط بين الجنسين . وقد خصصنا الباب الأول بفصليه الاثنين لهذا التناول . فى الفصل الأول منه فحصنا الدليل الأوكى الرئيسى أو ما يسمى " بأية الحجاب " . أما الفصل الثانى ، فقد فحصنا الأدلة الأخرى الثانوية . وقد انقسم الباب الثانى والأخير إلى ثلاثة فصول ، أولها يناقش الأدلة النقلية الإيجابية على الاختلاط ، وتانيها يناقش مزيداً من الأدلة على مشروعية الاختلاط لاختيار شريك الحياة ، وتالثها ينتقد الطرق الشائعة لاختيار شريك الزواج ويدافع عن طريقة الاختلاط .

ولا يخفى على القارئ أن موضوع هذا البحث موضوع شائك للغاية، ولا يخفى عليه أيضاً أن السياق الاجتماعى، الذى يوجد فيه الباحث ، قد تطلب أن يكون البحث محتوياً على عديد من النصوص الدينية التى قام الباحث بإبرازها وتحليلها بشكل عقلانى يستهدف " نفى " Negation الوضع القمعى القائم ، لا سيما إذا وضعنا فى الاعتبار أن الفلسفة تتضمن نوعاً من البحث فى معنى المفاهيم ، والتحقق من صحة الحجج الدينية

والعقلية على حد سواء ، والاهتمام بالدلالات والنتائج المختلفة المترتبة على تلك المفاهيم والحجج <sup>(١٢)</sup>. نسأل الله أن يبارك في هذا العمل ، وأن ينفع به ، والله المستعان .




---

(١٢) حول مصطلح فيلسوف وفلسفة بالمعنى المذكور . انظر :

L. Pojman : “ The Logic of subjectivity : Kierkegaard’s philosophy of Religion”, p. 23 .





## الباب الأول

### نقد حجب النساء والعزل بين الجنسين

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

نساء النبي ﷺ وفحص " آية الحجاب " .

الفصل الثاني :

فحص الأدلة الشرعية المعارضة ظاهريا للاختلاط .



## الفصل الأول

### نساء النبي ﷺ وفحص " آية الحجاب "

يرى الشيخ البولاقى<sup>(\*)</sup> أن حجاب المرأة ثلاثة أقسام . القسم الأول هو ستر أجزاء البدن عن كل أجنبي أو غريب أو من ليس من المحارم . والقسم الثانى هو لزومها البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة . والقسم الثالث هو إرخاء الحجاب (الساتر) بينها وبين غير المحارم<sup>(١)</sup>.

هذا القسم الثالث هو الذى يهمننا فى هذا البحث ، وهو الذى يُطلق عليه أحياتاً اسم " الحجاب الثقيل " أو " الحجاب الكثيف " ، حيث يؤدى هذا الحجاب إلى حجب شخص المرأة ( وليس ارتداء نوع من الملابس ) عن أنظار الرجال ، وإلى الحيلولة بين المرأة وبين ارتياد مجالس الرجال حتى انه قيل إن صدور الأمر بهذا الحجاب كان على درجة عالية من الخطورة بحيث "عمل على شطر المكان الإسلامى إلى اثنين"<sup>(٢)</sup>. وبشأن هذا النوع من الحجاب نزلت الآية القرآنية المعروفة باسم " آية الحجاب " فى السنة الخامسة من الهجرة ، وهى قوله تعالى: " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا<sup>(\*\*)</sup>

(\*) هو الشيخ محمد أحمد حسنين البولاقى، وهو أحد العلماء المعاصرين لقاسم أمين، انتدبه علماء الأزهر للرد على كتاب قاسم أمين " تحرير المرأة " .

(١) محمد أحمد حسنين البولاقى : " المجلس الأئيس فى التحذير عما فى تحرير المرأة من التلبيس " ، ص ٢٣ .

(٢) فاطمة المرينسى : " الحريم السياسى : النبى والنساء " ، ترجمة عبد الهادى عباس ، ص ١١٣ .

(\*\*) متاعاً : حاجة أو منفعة ، ويُطلق اللفظ على أى شىء يُنتفع به من مال وسلعة وطعام وأثاث ، إلخ . والآية تخاطب المؤمنين بالقول إنكم إذا طلبتم منهم حاجة فاطلبوها من وراء ساتر أو حاجز يحجب كلا منكم عن الآخر . والخلاف منعقد بين العلماء حول ما إذا كانت النساء المقصودات فى الآية هن أزواج النبى ﷺ فقط أم أزواجه ونساء المؤمنين معا .

فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ [الأحزاب، آية ٥٣].  
 وظاهر السياق ، الذى وردت فيه تلك الآية ، يتحدث عن بيوت  
 النبى ﷺ ونسائه . ولذلك يعتقد دعاة الاحتجاب ، أعنى القائلين بضرورة  
 حجب النساء عن الرجال والعزل بينهما أو تحريم الاختلاط بينهما ،  
 يعتقدون أن الحجاب، بالمعنى الوارد فى القسم الثالث ، قد "فرض" على  
 فريق من النساء وهن نساء النبى ﷺ ، وما فرض على نساء النبى ﷺ فإن  
 بقية النساء به أولى لأنه إذا كان نساء النبى ﷺ الطاهرات المبررات قد  
 خُشى عليهن من الفتنة وافتتان الرجال بهن ، فمن الأخرى أن يُخشى على  
 النساء الأخريات من شر هذه الفتنة ويُخشى على الرجال منهن . وهذه هى  
 الحجة الكبرى التى يحتجون بها، فما يراه الرسول لنسائه يجب أن يراه كل  
 المسلمين لنسائهم<sup>(٣)</sup>.

وواقع الحال أنه قبل نزول آية الحجاب ، كانت نساء النبى ﷺ  
 كسائر نساء المؤمنين ، يختلطن بالرجال ويتصل بهن من شاء فى أى وقت  
 شاء ، مقتحمين فى ذلك بيوت النبى فى كثير من الأحيان فى غير استئذان.  
 ومثلما كان يحيط بالنبى ﷺ أناس صالحون ، كان يحيط به أيضاً منافقون  
 وثقلاء لا يتركون فرصة يستطيعون بها إيذاء النبى وتجريحه وتلويث  
 سمعة المسلمين إلا وانتهجوها كما يتجلى ذلك من مطالعة كثير من آيات  
 القرآن . وكان المنافقون يتخذون زوجات النبى ﷺ بصفة خاصة موضوعاً  
 للتقول على النبى والتشدد بمختلف الأراجيف . وكان بعضهم كثيراً ما  
 يشيع أنه معتزم زواج بعض نساء النبى بعد وفاته ، وربما استغل سماحة  
 الإسلام فدخل إلى أحد بيوت النبى ﷺ متظاهراً باستعارة شىء من الأشياء  
 ليؤلف من هذا بعد ذلك قصة طويلة عريضة تثير الظنون والريبة . وقد  
 هال سيدنا عمر بن الخطاب ذلك الأمر فرأى ضرورة الحيلولة دون اتصال  
 كائن من كان بنساء النبى ﷺ فألح على النبى بحجبهن عن الرجال<sup>(٤)</sup> بقوله:

(٣) أحمد حسين : " الإسلام محرر المرأة " ، ص ٦٥ .

(٤) انظر المرجع السابق ، ص ٦٦ - ٦٧ .

" يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب "(٥).

وإذا وضعنا في الاعتبار أنه لا مانع من تعدد أسباب النزول، فإنه يمكن القول بأن هناك رواية أخرى تفيد أن النبي ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش دعا القوم لوليمة الزواج ، فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، فظاهر الرسول بأنه يهتم بالقيام لينصرف القوم فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك منهم قام عنهم إلى بعض بيوته الأخرى . فقام في أثره من قام ما خلا ثلاثة نفر جلسوا يتحدثون ، حتى إذا عاد النبي ﷺ ليدخل إلى زوجته وجدهم لا يزالون جلوساً يتسامرون ، فاضطر النبي للرجوع من حيث أتى وهو مستاء لذلك أشد الاستياء ، ولكن حياؤه حال بينه وبين دعوتهم إلى الانصراف ، فظل القوم جلوساً رداً طويلاً من الزمان قبل أن ينصرفوا أخيراً ، وأسرع أنس إلى رسول الله وأعلمه نبأ انصرافهم، فجاء الرسول ودخل بيته فحاول أنس أن يدخل خلفه جرياً على عادته في خدمة النبي ﷺ ، فلقى النبي الحجاب بينه وبين أنس، وأنزل الله تعالى آية الحجاب (١).

يرى الأستاذ أحمد حسين أن آية الحجاب تمثل خصوصية من خصوصيات النبي المتطقة بشخصه وعصره وظروفه ومكانة نسقه ، فلا يجب أن يساء تأويلها ، فيتحول الجزء الخاص منها بحجب نساء النبي إلى قاعدة عامة تسرى في كل زمان ومكان . ذلك لأن ظاهر هذه الآية وسبب

(٥) من حديث أنس بن مالك ، رواه البخاري . انظر الإمام الحافظ بن حجر العسقلاني: " فتح الباري بشرح صحيح البخاري "، الجزء الثامن ، حديث رقم ٤٧٩٠ ، ص ٦٤٨ ( كتاب التفسير، باب ولا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... ) .

(٦) أحمد حسين : الإسلام محرر المرأة ، ص ٦٨ . انظر أيضاً : الحافظ بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جـ ٨ ، الأحاديث من رقم ٤٧٩١ حتى رقم ٤٧٩٤ ، ص ٦٤٨ - ٦٥٢ (كتاب التفسير ، باب لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ...).

نزولها يوضحان أن الحجاب [ أو الساتر القائم بين الرجال والنساء ] لم يُشرع بسبب ما قد يتعرض له نساء النبي أو الرجال من الفتنة لرؤية بعضهم البعض أو بسبب درء مفسدة ناجمة عن التعامل المتبادل فيما بينهما بحيث يتعين أن يصبح ذلك الحجاب قاعدة مضطردة بالنسبة لعموم النساء ، وإنما شرع الحجاب اتقاء لشُرور المنافقين والأعراب الأجلاف الذين كانوا لا يراعون لبيوت الرسول كرامة أو حرمة ، فيقتحمونها في غير حياء ويطيلون المكث فيها في أى وقت من الأوقات ولا يقيمون لمشاعر الرسول وزنا ، فكان لابد من وضع حد لهذا الإيذاء والحيلولة بين المنافقين وبين التقول على نساء النبي وبيوته ، فنزلت آية الحجاب (٧).

وكذلك يعتقد قاسم أمين أن الحجاب ، بمعنى قصر المرأة في بيتها والحظر عليها أن تخلط الرجال ، هو أمر يختص فقط بنساء النبي عليه الصلاة والسلام . وقد ورد في ذلك - فيما يقول قاسم أمين (٨) - ما يأتي من الآيات القرآنية :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا " [ الأحزاب ، آية ٥٣ ] .

" يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى " [ الأحزاب ، آية ٣٢ - ٣٣ ] .

ويضيف قاسم أمين قائلاً : " إن هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي ﷺ . أمرهن الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبين لنا سبب هذا

(٧) أحمد حسين : الإسلام محرر المرأة ، ص ٦٩ - ٧٠ .

(٨) قاسم أمين : تحرير المرأة ، ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

الحكم وهو أنهن لسن كأحد من النساء" (٩).

يقول الشيخ البولاقى إن قاسم أمين بهذه الطريقة قد فتح من الفساد أبواباً لا حصر لها . فلو كان المقصود من هذه النصوص يخص نساء النبى فقط ، لوجب على غيرهن العمل بأضداد ما فيها من أوامر ونواه . فمثلاً لو كانت نساء النبى ﷺ هن فقط المنهيات عن الخضوع بالقول، لكان هذا يعنى أن نساء المؤمنين عامة غير منهيات عن ذلك (١٠).

ومع ذلك ، لو قلنا إن مثل هذه النصوص عامة ، أعنى أنها تشمل نساء النبى ﷺ ونساء المؤمنين معا ، لأدى هذا ، كما يقول د. شوقى الفنجري ، إلى الوقوع فى مخالفة نصوص أخرى من القرآن مثل قوله تعالى: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ " [ النور ، ٣٢ ] ، حيث أن كلمة الأيم (مفرد أيامى) تتضمن من لا زوج لها سواء كان زوجها متوفياً أو كانت مطلقة ، ومن ثم فإن ورود أمر القرآن بتزويجها يعنى أن القرآن قد شجع على زواجها بينما حرمه على نساء النبى من بعد وفاته كما ورد فى الآيات المذكورة (١١).

والجواب الصحيح عن هذا المشكل هو أن الأصل هو أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة حتى يقوم دليل على التخصيص ، أى أن كل نص أو كل خطاب إنما هو ، من حيث المبدأ ، خطاب عام حتى يرد الدليل على استثنائه من العموم . فأية الحجاب مثلاً تبدأ بقوله تعالى : " لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ " ، وهذا لا يعنى أبداً أن المؤمنين يدخلون بيوت غير النبى ﷺ من غير أن يؤذن لهم ، وأنهم لا يراعون الإذن إلا مع

(٩) المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .

(١٠) البولاقى : " الجليس الأتيس فى التحذير عما فى تحرير المرأة من التلبيس " ، ص ٥٧ .

(١١) د. أحمد شوقى الفنجري : الاختلاط فى الدين وفى التاريخ وفى علم الاجتماع ،

النبي ﷺ . فرغم أن الخطاب هنا يخص بالذكر بيوت النبي ﷺ ، إلا أنه لا يخص بالحكم بيوت النبي فقط . ولا يمكن تخصيص الحكم ( أو الاستثناء من العموم ) إلا بدليل ما . وهكذا فإن مجرد تخصيص خطاب ما بذكر نساء النبي لا يوجب التخصيص بالحكم ، أي لا يوجب قصر الحكم عليهن ، بل يجب إيراد الدليل على هذا الأخير .

ويرى البعض أن آية الحجاب مقتصرة فقط على حالة خاصة هي حالة الخلوة ، وهي بهذا المعنى قد تعتبر نصاً في تحريم الخلوة ( وليست نصاً في تحريم الاختلاط بين الجنسين ) . وتبعاً لذلك ، يمكن القول إن آية الحجاب تتعلق بمن جاء يسأل المرأة شيئاً وهي وحدها في بيتها مثلاً ، فيكون الواجب عندئذ قيام حجاب أو ساتر بينها وبين السائل . أضف إلى ذلك ، أن النساء في بيوتهن يكن في أوضاع خاصة ( من حيث الملابس ) لا تسمح بالرد السريع والسهل على السائل ، الأمر الذي جعل المشرع يشترط أن يكون سؤال الرجال للنساء من وراء حجاب (١٢) .

وكذلك يرى أحد الكُتّاب أن آية الحجاب تفيد وجود ساتر يمنع الخلوة مع أي أجنبي ، ثم يورد الكاتب حديثاً نبوياً يفيد جواز دخول الأجنبي على نساء النبي طالما كان النبي بصحبته . ويورد الحديث كما يلي : روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : " كنت جالساً في دارى فمر بى رسول الله ﷺ فأشار إلى فأخذ بيدي فاطلقتنا حتى أتى بعض حجر نسانه فدخل ثم أذن لى فدخلت الحجاب عليها ... إلخ " (١٠) . " فمفهوم الحجاب هنا هو الساتر وليس غطاء الوجه . ومغزى الأذن للرجل الغريب بدخول الحجاب عليها هو انتفاء الخلوة بوجود صاحب البيت " (١٣) .

(١٢) د. عبدالعظيم المطعنى : المرأة فى عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام

المرجفين ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

(\*) رواه مسلم ( كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل ) .

(١٣) أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط ، ص ٣٤ .



ويزعم الشيخ البولاقى ، فى بعض سطور كتابه " الجليس الأنيس" (\*) ، أن آية الحجاب لا تخص فقط نساء النبى ﷺ . ويوضح رأيه بقوله إن المشرع قد أمر ، فى آية الحجاب ، " الرجال إذا سألن النساء شيئاً أن يسئلوهن من وراء حجاب ولم يَقم دليل على تخصيص ذلك بنساء النبى ﷺ ، بل قوله تعالى: ( ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ) يدل على عدم قصر الحكم على نساء النبى ﷺ ، فإن طهارة القلوب من الريبة الناشئة عن وجود الشهوة فى الرجال والنساء يقتضى التعميم" (١٤).

إن أفضل من أفاض فى التعبير عن نفس الفكرة هو الشيخ محمد الأمين الشنقيطى (١٨٨٨؟ - ١٩٧٣م) ، حيث كتب يقول فى " أضواء البيان": إن بعض العلماء قد يقولون فى الآية قولاً ، وتكون فى نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، ومن أمثلته قول كثير من الناس إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبى ﷺ . ولكن هذا الحكم ، الذى يفيد وجوب احتجابهن ، يتبعه تعليل بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة ، وذلك فى قوله تعالى : ( ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ) . وهذا قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من المسلمين إن غير أزواج النبى ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال . وقد تقرر فى أصول الفقه " أن العلة قد تعمم معلولها " . والمراد بذلك أن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم ، ومسلك العلة هنا هو المسلك المعروف فى الأصول " بمسلك الإيماء والتنبية " ، وضابطه هو أن يقترن وصف بحكم شرعى على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لكان الكلام معيباً عند العارفين ، فقولته تعالى: ( ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ) لو لم يكن علة لقوله تعالى :

(\*) أقول فى بعض سطوره فقط ، لأننا سوف نكتشف لاحقاً أن الشيخ البولاقى ، فى بعض السطور الأخرى ، يعتقد أن آية الحجاب لا تعم نساء المؤمنين إلا بالندب وإن كانت تخص نساء النبى بالوجوب .

(فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) ، لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف . وهكذا فإن حكم آية الحجاب عام لعموم علته (١٥).

لا شك أن علة الحجاب ( أو الاحتجاب ) منصوصة في قوله تعالى : (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) . ولكن البعض يرى أن العلة هنا خاصة ، ذلك لأن " الأظهيرية " المقصودة هنا ليست هي الأظهيرية العامة المطلوبة شرعاً من عموم الرجال والنساء ، بل هي نوع من الأظهيرية الخاصة التي تماثل الأظهيرية القائمة بين الرجل وأمه . فقد أمر الله تعالى بأن تكون نساء النبي ﷺ أمهات للمؤمنين ، وذلك في قوله تعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) [الأحزاب ، ٦] . وبذلك تصير نساء النبي منزلات في منزلة الأمهات من حيث توقيرهن وتحريم الزواج بهن بعد وفاة النبي ﷺ ، الأمر الذي يوجب اتخاذ الإجراءات (الاحتجاب) الكفيلة باظهيرية قلوب نساء النبي وقلوب الرجال المتعاملين معهن من مجرد التفكير في الزواج الحلال الذي قد يخطر ببال أحد الطرفين بعد وفاة النبي ﷺ . وبعبارة أخرى ، فإن حظر الزواج على نساء النبي ﷺ اقتضى تحريم الاختلاط والسؤال من وراء حجاب ، أي اقتضى توفير ما يعين على الزهد في الزواج بهن : سواء الزهد من جانب نساء النبي ﷺ أو الزهد من جانب الرجال المؤمنين عامة (١٦).

وبالإضافة إلى ما سبق ، فإن رأى الشيخ البولاقى والشيخ الشنقيطى يمكن أن يكون صحيحاً إذا جاءت العلة في آية الحجاب بلفظ : " ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " - بدلاً من (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) -

(١٥) محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى : " أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن " ، ج ٦ ، ص ٣٨٣ - ٣٨٤ (الأحزاب ، ٥٣).

(١٦) عبد الحليم محمد أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، ج ٣ ، ص ١١٣ أيضاً .د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى : قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليده المجتمع ، ص ١١١ .

الأمر الذى يمكن أن يعنى عندئذ أن السؤال من وراء حجاب هو الأمر المطهر الوحيد فى مقابل الأمر المريب غير المطهر ألا وهو السؤال دون حجاب . أما التعبير فى الآية بلفظ " أظهر " (أعنى آية " ذَلِكُمْ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ " ) ، فهو تعبير يجىء بصيغة أفعال تفضيل (\*) ، مما يعنى أن السؤال دون حجاب لا يزال فى حيز الطهارة وإن كان السؤال من وراء حجاب أكثر طهارة من السؤال دون حجاب . وهذا يعنى ببساطة أن السؤال من وراء حجاب هو أمر مندوب أو مستحب ، وأن السؤال دون حجاب هو أمر مباح . والحق أن المسافة القائمة بين الندب إلى " السؤال من وراء حجاب " وبين إباحة "السؤال دون حجاب " إنما هى مسافة قصيرة جداً ؛ فالحكمان الاتنان (الندب والإباحة) يجتمعان معاً تحت مقولة الطهارة . وبالتالي فإن التساؤل عما إذا كانت آية الحجاب تخص نساء النبى فقط إنما هو تساؤل ينبغى تجاوزه . فسواء أكانت هذه الآية تخص نساء النبى فقط أو تعم سواهن ، فاتها لا تشير فى الأصل إلا إلى الندب .

وتأكيداً على ذلك ، فقد يندهش القارئ إذا علم أن الخلاف بيـسـن

(\*) لفظ " أظهر " مشتق من فعل " طهر " الثلاثى ، من بابى قتل وقرب [ انظر: "المصباح المنير" ، ص ١٤٤ (الهاء مع الطاء والراء)]. ومن المعروف أن صيغة " أفعل التفضيل " مشتقة على وزن " أفعل " ، وتدل على أن شينين اشتراكا فى معنى وزاد أحدهما على الآخر فيه . مثال ذلك قولنا " القاهرة أوسع مدينة فى مصر " ، أو قولنا " السؤال من وراء حجاب أظهر لكم " . فكلمة " أوسع " فى المثال الأول تدل على أن القاهرة والمدن الأخرى فى مصر اشتركتا فى صفة الاتساع ، ولكن القاهرة تزيد فى هذه الصفة على بقية تلك المدن . وكذلك كلمة " أظهر " فى المثال الثانى تدل على أن " السؤال من وراء حجاب " أظهر مما كانوا يعتقدون عليه وهو "السؤال دون حجاب" ، أى أن "السؤال من وراء حجاب " وشيئنا آخر (السؤال دون حجاب) اشتركا فى صفة الطهارة ، ولكن " السؤال من وراء حجاب " يزيد فى هذه الصفة على " السؤال دون حجاب " ، وهكذا دواليك .

الشيخ البولاقى وقاسم أمين ، فيما يتعلق " بأية الحجاب " ، ليس خلافاً جوهرياً . ذلك لأنهما يتفقان - ويا للعجب - على أن حكم " آية الحجاب " ، بالنسبة لنساء المؤمنين ، لا يفيد الوجوب وإن كانا يختلفان بشأن ما إذا كان حكمها يفيد الندب أم لا يفيد ذلك . فإذا كان الاثنان يتفقان على أن حكم تلك الآية لا يفيد الوجوب ، فعلام الخلاف إذن؟! إن الخلاف بينهما ، إن تواجد عندئذ ، سيكون هامشياً للغاية . ولذلك فإن الباحث لا يستسيغ اتهام الشيخ البولاقى لقاسم أمين بأنه قد تعدد إغفال عبارة واردة فى كتاب " حسن الأسوة " (\*) تفيد أن حكم " آية الحجاب " ، بالنسبة لنساء المؤمنين ، هو الندب أو الاستحباب وإن كان لا يفيد الوجوب .

فقاسم أمين يستشهد بهذا الكتاب قائلاً : " لما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت أسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن ، فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على أحد من نساء المسلمين " (١٧) . ويعلق البولاقى قائلاً : " لا شك أن ملازمة البيوت والتباعد عن الرجال أمران مطلوبان وإن لم يكونا فرضين . ثم إنه (قاسم أمين) أسقط من كتاب " حسن الأسوة " عبارة لا ينبغى أن تسقط لكون إسقاطها موافقاً لغرضه ، فكان ما صنعه موجبا لعدم أمانته وعدم الثقة بنقله ، وليس هذا شأن أهل العلم ، وعبارة " حسن الأسوة " هى ( قال ابن عباس ؓ : " نزلت هذه فى نساء النبى خاصة " ، يعنى وجوب الاحتجاب

(\*) مؤلف هذا الكتاب هو السيد محمد صديق حسن خان البخاري ، وهو من علماء الهند ، توفى عام ١٨٨٩م . واسم هذا الكتاب بالكامل هو : " حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة " ، وله فى التفسير كتاب " فتح البيان فى مقاصد القرآن " .

(١٧) قاسم أمين: تحرير المرأة ، ص ٣٥٨ ، يشير قاسم إلى كتاب " حسن الأسوة " (الكتاب الأول ، باب ما نزل فى رفع حجابهن عن ذوى القربى) .

عليهن ، لا على سائر نساء الأمة ، فإن الحجاب فى حقهن مستحب لا واجب ولا فرض) انتهى<sup>(١٨)</sup>.

ونظراً إلى أن المندوب أو المستحب أمر مطلوب بشكل غير لازم أو غير جازم ولا عقاب فى تركه ، فإن أية محاولة لإلحاقه بالواجب - كما يحدث عند تفسير " آية الحجاب " ، وكما يود بعض المشايخ ، وكما توحى بعض عبارات الشيخ البولاقى مثلاً - إنما هى أمر تصفى يتسم بالترتم الكريه والتشدد غير المعقول والتنطع غير المقبول .

أما القول بأن التهاون فى المندوبات يودى إلى التهاون فى الواجبات نفسها ، فإته أمر تحكى لا دليل عليه . وفى الحديث النبوى ان المتمسك بالواجبات فقط ناج وإن لم يفعل المندوبات . فقد ذكر طلحة بن عبيد الله "أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس<sup>(٩)</sup> فقال : يا رسول الله ، أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً ، فقال : أخبرنى بما فرض الله على من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً ، فقال : أخبرنى ما فرض الله على من الزكاة ؟ قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، قال : والذى أكرمك بالحق ، لا أنتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق " <sup>(١٩)</sup>.

(١٨) البولاقى : الجليس الأتيس ، ص ٥٦ ، راجع السيد محمد صديق حسن خان : حسن الأسوة ، ص ١٥٦ (الكتاب الأول ، باب ما نزل فى رفع حجابهن عن ذوى القربى) .

(٩) ثائر الرأس : أى شعره منتصب أو منتفش .

(١٩) رواه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى . انظر " فتح البارى " ج ٤ ، حديث رقم ١٨٩١ ، ص ١٢٧ (كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان) ، انظر أيضا " صحيح مسلم بشرح النووى " ، مج ١ ، حديث رقم ١٠٠ ، ص ٣٩٥ (كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات) .

وعلى هذا فإن تارك المندوبات متعمدا لا يأنم ولا يعصى الله ﷻ ، ولا يقدر ذلك في عدالته حتى أن النبي ﷺ وصف ذلك المرء ، الذي أقسم ألا يزيد على الفرائض أو الواجبات ، وصفه بالفلاح ولم يعفقه (٢٠) . وهكذا يصح فلاح المرء الذي لا يزيد على الفرائض ، لأنه أتى بما عليه ، ولا يتضمن ذلك أن المرء إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا ، لأنه إذا أفلح بالواجب فإن فلاحه بالمندوب مع الواجب أولى ، فلا إثم على الفاعل للفرائض فقط ، فهو مفلح وإن كان الزائد عليها أفلح منه .



## الفصل الثاني

### فحص الأدلة الشرعية المعارضة ظاهرياً للاختلاط

بعد أن انتهينا ، فى الفصل السابق ، من فحص الدليل الأوكى الرئيسى (آية الحجاب) الذى يستند إليه دعاء الاحتجاب (أى دعاء حجب المرأة عن الرجال) فى تحريمهم الاختلاط بين الجنسين ، يمكننا الآن أن ننقل إلى فحص عدة أدلة شرعية أخرى ذات طابع ثانوى يستخدمونها أيضاً فى تحريم هذا الاختلاط . وفيما يلى أهم وأقوى هذه الأدلة والرد عليها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ " [ الأحزاب ، ٣٣ ] .

يرى الكثيرون أن فعل الأمر " قرن " من قرَّ يَقْرُ قراراً ، أى ثبت وسكن ، بحيث يكون المعنى المراد هو أمر النساء بأن يثبتن فى بيوتهن ويلزمنها ولا يبرحنها إلا عند الضرورة القصوى ، مما يدل على حرص القرآن الكريم على إبعاد النساء عن لقاء الرجال<sup>(\*)</sup> .

ويمكن الرد بإيجاز فى النقاط التالية :

أ - على افتراض أن الآية ليست مختصة فقط بنساء النبى ﷺ ، وعلى افتراض أن الآية تنطوى على تحريم الاختلاط خارج البيت ، فإنها ليس فيها دليل على تحريم الاختلاط مع الرجال الأجانب (معارف الأسرة) داخل البيت وفى ظل رعاية أفراد الأسرة .

ب - إن أشهر تفسير لهذه الآية هو التفسير الذى قدمته نظيرة زين الدين الحلبي (١٩٠٨ - ١٩٧٦م) ، حيث قالت إن الأمر " قَرْنَ "

(\*) انظر على سبيل المثال : المودودى : الحجاب ، ص ٣٣٥ وما بعدها .

(بفتح القاف وسكون الراء كما جاء في قراءة المصحف المشهورة)  
قد فهم منه المفسرون أحد المعاني الثلاثة الآتية :

الأول : إن الأمر " قَرْنٌ " من فعل قار يقار قورا ، من باب خاف يخاف خوفا ، ومعناه كما جاء في المعاجم " المشى على أطراف القدمين لنلا يُسمع صوتهما " (\*). والمعنى المراد هو الأمر بأن يمشين في بيوتهن على أطراف أقدامهن كيلا يُسمع صوتها أثناء وجود ضيوف بالبيت . وترى الكاتبة أن هذا التفسير طبيعي لا تكلف فيه ، ومطابق تماما لقواعد اللغة ، وموافق للمصلحة ، ويراعى اليسر لا العسر .

الثانى : إن الأمر " قرن " من فعل وقر يقر وقارا ، ومعناه كن أهل وقار وسكون . وتقول الكاتبة إن هذا المعنى متوافق مع المعنى الأول ، ولكنه يتعارض مع قواعد اللغة ، حيث أن الأمر " قَرْنٌ " (بكسر القاف عندئذ) من الوقار كقولهم من الوعد " عِدْنٌ " من فعل وعد يعد . فالقراءة بكسر القاف مخالف لما ورد في تشكيل الآية بالمصحف .

الثالث : إن الأمر " قرن " من فعل قر يقر قارا ، بمعنى ثبت وسكن ، والمراد الأمر بلزوم النساء بيوتهن ولا يبرحنها ، وهو المعنى الذى يريده بعض الرجال ويشيع استخدامه ، ولكنه يعارض قواعد اللغة كل المعارضة (\*\*). ويناقض تكريم النساء ويكرس استعبادهن

(\*) يُراجع فى هذا " لسان العرب " ، حيث ورد ما يلى : قار الرجل يقور : مشى على أطراف قدميه ليخفى مشيه . قال الشاعر :

زحفت إليها ، بعدما كنتُ مُزْمَعاً على صرْمها ، واتسبتُ بالليل قاتراً  
وقارُ القاتصُ الصيدُ يقورهُ قوراً : ختله " [ ابن منظور : لسان العرب ، مج ٧ ، ص ٥٢٢ ( مادة قور ) ] .

(\*\*) حول تلك المعارضة اللغوية ، كتبت نظيرة زين الدين تقول : لو قلنا كما قال البيضاوى والنسفى أن الأمر (قرن) كان لنساء الرسول من فعل قر يقر بكسر القاف ، لوجب أن يكون الأمر لهن " أقررن . ونو جوز حذف الراء الأولى =



ويدعم احتباسهن في بيوتهن<sup>(١)</sup> .

وتضيف نظيرة زين الدين أن المعنى الأول هو المعنى الحقيقي الذي لا محل للريبة في صحته ، والذي لا بد وأن السيدة عائشة ؓ قد أثرته وإلا لما برحت بيتها متدخلة في مسألة الخلافة العظمى ولما ترأست الحزب المعارض لعلى ؓ وحاربت مع الجيوش وخطبت في الناس تحملهم على الانضمام إلى الحزب الذي كانت تؤيده . ومثلها الصحابية أم عطية ، فقد غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كانت فيها تداوى الجرحى، وتقوم على المرضى ، وإن قبول النبي ﷺ أم عطية وغيرها من الصحابيات في غزواته لدليل على أن معنى " قرن " في بيوتكن ليس من قر يقر قراراً ، أى ليس بمعنى اثبتن في بيوتكن ولا تبرحنها<sup>(٢)</sup> .

ج — ويقترَب من المعنى الأول السابق قول الأستاذ بو على ياسين بأن الأقرب إلى الفهم هو تفسير " وقرن في بيوتكن " بأنه أمر لنساء النبي ﷺ بأن يلزمن الثبات والسكون عن إثارة الضجة والحركة في بيوتهن حيث يكون النبي ﷺ يتحدث مع أصحابه<sup>(٣)</sup> .

= تخفيفاً والاحتفاظ بكسرتها فنقلت إلى القاف كان لنا منها " إقرن" بكسر الهمزة والقاف ، ولو استغنى عن همزة الوصل لما كان لنا " قَرَن " بفتح القاف بل "قرن" بكسرها وهذا مخالف لورودها". [ نظيرة زين الدين : السفور والحجاب، ص ١٦٢ — ١٦٣]. وبعد أن استعرض الإمام النسفى الاشتقاقات اللغوية للأمر " قرن " ، أشار إلى القائلين بأن الأمر " قرن " " من قر يقر حذفت الأولى من راعى أقررن فراراً من التكرار ونقلت كسرتها إلى القاف " [تفسير النسفى، ص ٩٤٠] .

(١) نظيرة زين الدين : السفور والحجاب ، ص ١٦٢ — ١٦٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

(٣) بو على ياسين : حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة ، ص ٩٩ .

د - من أكبر الأدلة على أن قوله تعالى " وقرن في بيوتكن " ليس معناه أن يلزم بيوتهن ويثبتن فيها هو قوله تعالى : " واللّاتي يأتين الفاحشة من نساءكن فاستشهدوا عليهن أربعاً منكم فإن شهدوا فأمنسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً " [النساء ، ١٥] . فبصرف النظر عما إذا كان حكم هذه الآية منسوخاً أو غير منسوخ ، فإنها تدل على أن إمساك النساء في البيوت أو حجزهن فيها هو عقوبة شديدة على ارتكاب الفاحشة . وبالتالي فإن أمر النساء بأن يلزم بيوتهن ولا يشاركن في الحياة العامة - وذلك وفقاً للتفسير التقليدي والسطحي لقوله تعالى : " وقرن في بيوتكن " - ليس سوى عقوبة شديدة مفروضة على نساء ليس لهن أى ذنب ، الأمر الذى يشكل مخالفة صارخة لروح القرآن وجوهر الإسلام<sup>(٤)</sup> .

الدليل الثانى :

قوله تعالى : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم " [النور ، ٣٠] .

يعتقد طلعت حرب (١٨٦٧ - ١٩٤١م) والشيخ البولاقى أن فى تلك الآية تحريماً للاختلاط بين الجنسين. ويقولان إن وجوب الغض من البصر، المأمور به فى هذه الآية، يوجب تحريم الاختلاط لاستحالة الغض مع إباحة الاختلاط<sup>(٥)</sup>. وبطريقة أكثر صرامة ، يضع دكتور محمد نعيم ساعى نفس الفكرة فيقول : "إن تجنب النظر واجب ، وما لا يتم الواجب إلا

(٤) بورغن فالزا : من أصولى إلى ملحد : قصة انشقاق عبد الله القصيمى . ترجمة محمود كيببو ، هامش ص ٧٧ ، نقله عن عبد الله القصيمى : هذى هى الأغلال " ( مطبعة مصر . القاهرة ، ١٩٤٦م) .

(٥) محمد طلعت حرب : تربية المرأة والحجاب . ص ٧١ - ٧٢ . أيضاً البولاقى : المجلس الأيبس ، ص ٤٣ .

به فهو واجب ، ولا يمكن تجنب النظر في مجالس الاختلاط إلا بتجنبها والبعد عنها؛ فيكون تجنب مجالس الاختلاط واجب لأن تجنب النظر لا يتم إلا بتركها ، وهذه القاعدة الأصولية مما أجمع عليه الأصوليون والفقهاء واستعملها الأمة المجتهدون في مختلف فروع الفقه وأبوابه . وهذا الدليل أتينا به على سبيل قطع الطريق على الخصم إذا ادعى أنه ليس هناك من نصوص السنة ما يدل على تحريم الاختلاط<sup>(٦)</sup>.

ويمكن الرد بإيجاز من عدة أوجه فيما يلي :

أ - يذكر ابن كثير (المتوفى عام ٧٧٤هـ) أن الآية المذكورة تتضمن "الأمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يعضوا من أبصارهم عما حُرِّمَ عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ، وأن يعضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحَرَّم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً"<sup>(٧)</sup>. وفي هذا الصدد ، روى مسلم أن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصرى "<sup>(٨)</sup>. وكذلك روى أبو داود والترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى : " يا على ، لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة " <sup>(٩)</sup>.

الحق أننا نحاجي بأن النظر العادى إلى المرأة ليس من المحرمات

(٦) د. محمد نعيم ساعى : " الدعوة إلى إباحة الاختلاط أخطر بدعة تهدد المجتمع المسلم من داخله " ، ص ١٧٦ .

(٧) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مج ١٠ ، ص ٢١٢ ( النور ، ٣٠ ) .

(٨) " صحيح مسلم بشرح النووي " ، مج ٧ ، حديث رقم ٥٥٤٠ ، ص ٤٠ (كتاب الاستئذان ، باب نظر الفجأة) .

(٩) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، وسنن الترمذى ، كتاب الأدب . وقال الترمذى : "حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك" . وقد ضُفَّ شريك لسوء حفظه . نقله المحققون لتفسير ابن كثير ، مج ١٠ ، هامش ص ٢١٣ .

التي تستحق صرف بصرنا عنها، وكذا الاختلاط ليس ممنوعاً شرعاً. وبالتالي فإن الآية ليست نصاً في موضوع تحريم الاختلاط .

ب - من الواضح أن دعاء احتجاب المرأة عن الرجال يظنون أن معنى "الغض من البصر" ، في الآية المذكورة ، هو منع النظر . وإذا كان منع النظر هذا واجباً ، وإذا كان يستحيل الجمع بين هذا المنع والاختلاط ، فانه لا بد إذن وأن يكون هذا الاختلاط محرماً ، أي أن هناك تعارضاً أو تناقضاً بين الأمر بوجود منع النظر وبين إباحة الاختلاط . ولكن البعض يرى أن المعنى الصحيح " للغض من البصر" هو إنقاص النظر أي عدم التحديق أو عدم تدقيق النظر. وعلى هذا فإن " من " ، في قوله تعالى : " يغضوا من أبصارهم " ، هي حرف صلة لكلمة " يغضوا " . ومن ذلك يقال " يغض من فلان " أي ينقص من قدره . وقيل إن " من " تفيد التبعض ، مما يعني غض جزء من البصر لا كله <sup>(١٠)</sup> . وبذلك فليس ثمة تناقض بين تحقق الاختلاط والغض من البصر ، بمعنى أن هناك إمكانية لحدوث اختلاط مع إنقاص النظر أو عدم البهلة .

ج - قيل إن معنى " يغضوا من أبصارهم " هو الامتناع عن " النظر بشهوة " . فذاك محذور <sup>(١١)</sup> . ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب ، حيث قال بخصوص سبب نزول الآية : إن رجلاً كان يسير في الطريق ، فأمعن النظر في امرأة أعجبتة حتى أبه اصطدم دون قصد بحائط أمامه مما أدى إلى جرح أنفه . وقد حكى هذا الرجل قصته للنبي ﷺ الذي قال عندئذ : " هذا عقوبة ذنك " . وأنزل الله تعالى : " فَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

(١٠) الإمام فخر الدين الرازي : " مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير " ، مج ١١ ، ص ٥٣٢ - ٥٣٣ (النور ، ٣٠) .

(١١) المرجع السابق ، مج ١١ ، ص ٥٣٣ .

أَبْصَارَهُمْ... " (١٢). يمكن القول إذن ، بمعنى ما من المعانى ، أن الآية تدعونا إلى الكف عن مثل هذا النظر الشهوانى الذى يجعل المرء يصاب بالذهول عما حوله ، فلا ينتبه إلى ما قد يحيط به من مخاطر . وبهذا المعنى ، تظهر إمكانية حدوث اختلاط مع النظر دون شهوة ، أى أن الاختلاط أمر جائز وممكن طالما أن المرء يحتفظ بتركيزه وانتباهه إلى ما قد يحيط به من مخاطر .

د — ينبه دكتور محمد شحورر إلى أن الآية لم تذكر لنا الموضوع الذى نغض أبصارنا عنه . فالمسألة إذن متروكة مفتوحة بحسب الأزمنة والأمكنة المختلفة . ويضيف قوله بأن الآية تتعلق بكافة المواقف المحرجة التى لا نحب أن يرانا فيها الآخرون ، وهذا ما نسميه اليوم بالسلوك الاجتماعى المهذب . مثال ذلك ، قيام رجل (أو امرأة) بتغيير ملابسه ، فالنظر إليه ( من جانب الرجال أو النساء) فى هذا الوضع قد يسبب له الحرج ، وبالتالي فإن الرجل إذا كان يتكلم إلى المرأة أو العكس وهما فى موقف غير محرج ، فعليه أن ينظر إليها وتنتظر إليه ، ولا يوجد حرج فى ذلك (١٣).

هـ — قوله تعالى فى الآية المذكورة : " ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ " يشير إلى صيغة "أفعل التفضيل" . فلفظ " أزكى " مشتق من فعل " زكا " الثلاثى (من باب قعد) ، من زكا يزكو زكوا ، وهو يشير إلى معنى الزكاء والنماء والزيادة والصلاح (١٤). وهذا يعنى ببساطة أن النظر (بدون الغض منه) هو أمر صالح أو طاهر للمؤمنين وإن كان الأزكى أو

(١٢) عبد الرحمن جلال الدين السيوطى : " الدر المنثور فى التفسير المأثور ، مج ٦ ، ص ١٧٦ ، (النور ، ٣٠) .

(١٣) د. محمد شحورر : " الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة " ، ص ٦٠٤ — ٦٠٥ .

(١٤) انظر الفيومى : المصباح المنير ، ص ٩٧ ( الزاى مع الكاف وما يثلثهما) .

الأصلح لهم من ذلك هو الغض من أبصارهم (\*) . وبالتالي فإن الأمر بالغض من الأبصار، في الآية ، هو للإرشاد إلى الأفضل، أو هو أمر مندوب لا واجب . ولذلك قال ابن تيمية إن قوله تعالى : " ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ " (\*\*) فيه بيان أنه "قد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك، لكن هذا أزكى" (١٥).

وقد يقال إن هذا التفسير ممتنع طالما أن الأمر الوارد في الآية ليس فقط " الغض من الأبصار" بل هو أيضاً " حفظ الفروج " ، بحيث يمتنع القول بأن " التوقف عن حفظ الفروج " (الزنا) أمر صالح أو طاهر وإن كان الأصلح والأطهر هو " حفظ الفروج " (عدم الزنا). ويمكن الجواب عن ذلك بأن المقصود تحديداً بحفظ الفروج ، في هذه الآية ، هو على الأرجح " الامتناع عن النظر إلى الفروج " . يقول ابن كثير بشكل عابر : " وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا، كما قال : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ

(\*) راجع هامش ص ٢٥ من هذا البحث . ونظير ذلك قوله تعالى بشأن الاستئذان قبل دخول البيوت : " فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ " [ النور ، ٢٨ ] . " فقد أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ( وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ) يعني لا تقعدوا ولا تقوموا على أبواب الناس . ( هو أزكى لكم ) يعني الرجوع خير لكم من القيام والقعود على أبوابهم " . (ذكره السيوطي في " الدر المنثور " ، مج ٦ ، ص ١٧٥).

(\*\*) سورة النور ، الآية ٣٠ .

(١٥) ابن تيمية : " حجاب المرأة ولباسها في الصلاة " ، ص ٣٩ - ٤٠ . ربما يكون من المفيد أن نذكر هنا أن ابن تيمية قد استطرده فأضاف كلاماً يعد من قبيل الحشو الزائد وينطبق عليه القول " يعطى بيمينه ما يأخذه بيساره " ، حيث أضاف ما يفيد سقوط هذا التفسير والاستدلال عند الخوف من الفتنة ، ومن ثم ينتهي إلى القول بأن " ترك النظر والإحتجاب أولى بالوجوب " (المرجع السابق ، ص ٤٠) .

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ فَاتُّمَّ بِغَيْرِ مَلُومِينَ<sup>(١٥)</sup>، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه<sup>(١٦)</sup>. وفي الدر المنثور يقول السيوطي: " وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: كل آية يذكر فيها حفظ الفرج، فهو من الزنا إلا هذه الآية في النور (ويحفظوا فروجهم) (ويحفظن فروجهن) فهو من أن يراها أحد"<sup>(١٧)</sup>.

وبذلك يمكن بسهولة القول بأن عدم حفظ الفروج ( أي النظر إلى الفروج) أمر مباح وصالح وإن كان حفظ الفروج (الامتناع عن النظر إلى الفروج) أمر مندوب وأصلح لهم . وبناء عليه تظهر إمكانيّة حدوث اختلاط بين الجنسين بدون أي حرج طالما أن نظر كل منهما إلى الآخر أمر مباح وإن كان الغض من أبصارهما (بمعنى ما من المعاني المذكورة سابقاً ) أمراً مندوباً .

و — ومن المفيد هنا أن أدعو القارئ إلى التأمل فيما يقوله الطاهر الحداد ( ١٨٩٩ — ١٩٣٥م) بعبارة موجزة ثرية ، حيث يقول : " وفي أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر إشعار ظاهر بعدم وجود حجاب بينهما فاصل "<sup>(١٨)</sup>.

وأخيراً وليس آخراً ، فإن هناك، في هذا الصدد، حديثاً نبوياً صحيحاً يستعين به البعض لتحريم الاختلاط<sup>(١٩)</sup>. فعن ابن عباس ؓ أنه قال :

(\*) سورة المؤمنون ، آية ٥ - ٦ .

(١٦) تفسير ابن كثير ، مج ١٠ ، ص ٢١٤ (النور ، ٣٠).

(١٧) السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، مج ٦ ، ص ١٧٧ (النور، ٣٠)

انظر أيضاً تفسير ابن كثير ، مج ١٠ ، ص ٢١٧ (النور ، ٣١).

(١٨) الطاهر الحداد : " إمرأتنا في الشريعة والمجتمع " ، ص ٢٢ .

(١٩) انظر د. محمد نعيم ساعي : الدعوة إلى إباحة الاختلاط أخطر بدعة اجتماعية،

"أردف (\*) رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته (\*\*)، وكان الفضل رجلاً وضيئاً (\*\*\*) فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم (\*\*\*\*) وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف (\*\*\*\*\*) بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يارسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركتُ أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم" (٢٠).

ينبغي أن ننتبه هنا إلى أن هذا النص ، شأنه شأن كثير من النصوص ، قد اختلف العلماء في فهمه . نلاحظ هنا أن النبي ﷺ ، في موسم الحج وفي حجة الوداع ، قد قام بإمالة وجه الفضل إلى الجهة الأخرى حتى لا ينظر إلى المرأة ، وطالما أنه لا يمكن لأحد أن ينوب عن النبي في إمالة وجوه الشباب كيلا ينظروا إلى النساء عند اختلاطهما معاً ، فإنه ينبغي إذن تحريم هذا الاختلاط . ويمكن الرد بياجاز على هذا الاعتراض فيما يلي :

أ — إن النبي ﷺ ، فيما يقول ابن بطلال (\*\*\*\*\*) ، لم يقم بإمالة وجهه

(\*) أردف : حمل خلفه .

(\*\*) عجز راحلته : مؤخرة الدابة .

(\*\*\*) وضيئاً : جميلاً لحسن وجهه ونظافة هيئته .

(\*\*\*\*) خثعم : اسم قبيلة مشهورة .

(\*\*\*\*\*) فأخلف بيده : أى أدارها من خلفه .

(٢٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١١ ، حديث رقم ٦٣٢٨ ، ص ١٢ (كتاب الاستئذان ، باب قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم...).

(\*\*\*\*\*) هو أبو الحسن بن خلف بن بطلال القرطبي ، يُعرف أيضاً باسم ابن اللجام ،

وهو واحد من أشهر شراح صحيح البخاري ، توفي عام ٤٤٤ هـ .



الفضل إلا عندما " أدمن النظر إليها (المرأة) لإعجابه بها"<sup>(٢١)</sup>، أى أن المنهى عنه (بدرجة ما) ليس هو النظر فى حد ذاته، بل هو إطالة النظر لتأمل المحاسن أو الحملقة الشهوانية .

ب - إذا كان النبى ﷺ ، فى موسم الحج وفى حجة الوداع ، قد قام بإمالة وجه الفضل بن عباس إلى الجهة الأخرى ، فمن يا ترى قام بإمالة وجوه الآخرين ممن ينتظر منهم الوقوع فيما وقع فيه الفضل؟! أم كان الفضل هو الوحيد ، فى هذا الموسم من مواسم الحج ، الذى دخل الشيطان بينه وبين المرأة ، ووقع فى نظرات محظورة ، وكاد أن يسقط فى الفتنة المهلكة !<sup>(٢٢)</sup>.

وبعبارة أخرى ، فإن الأمر فى مثل هذه الأحوال متروك للضمير الفردى والتوجيه التربوى . فلم يرد عن النبى ﷺ أنه اتخذ من الإجراءات الوقائية أو الاحتياطات الخارجية ما يضمن تحويل وجوه الرجال عن النظر إلى النساء أو يضمن عدم وقوعهم فيما وقع فيه الفضل، فالنبى ﷺ لم يأمر المرأة الخثعمية " الوضئية " بتغطية وجهها ، ولم يأمر النساء مثلاً بالاستتار عن الرجال ، ولم ينه عن اختلاطهما معاً ، ولم يخصص وقتاً معيناً لطواف النساء فى موسم الحج .. الخ . وهذا يدلنا على صغر (أو عدم كبر) ما فعله الفضل ، ولكن الأهم من ذلك يدلك أيضاً على مدى الجرم ، الذى وقع فيه الكثير من علماء المسلمين وسلاطينهم عندما قاموا بزراعة " الشعور بالإثم " وسط الجماهير واتخاذ التدابير والاحتياطات الاحترازية التى تعبر عن تحريم الاختلاط بين الجنسين ، وذلك من خلال استخدام آلية فقهية متعسفة تسمح لهم بهذه الاحتياطات وهذا التحريم ، إنها آلية " سد الذرائع"<sup>(٢٣)</sup>.

(٢١) المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ١٣ .

(٢٢) عبد الحلیم محمد أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

(\*) سوف نناقش هذه النقطة بمزيد من التفصيل فى بحث آخر .

## الدليل الثالث :

عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت :  
 يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، فقال : " قد علمت أنك تحبين الصلاة  
 معي ، وصلاتك فى بيتك <sup>(\*)</sup> خير لك من صلاتك فى حجرتك <sup>(\*\*)</sup> ، وصلاتك  
 فى حجرتك خير لك من صلاتك فى دارك <sup>(\*\*\*)</sup> ، وصلاتك فى دارك خير لك  
 من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك  
 فى مسجدي <sup>(٢٣)</sup> .

يرى البعض أن هذا الحديث يؤكد حرص الإسلام على إبعاد المرأة  
 عن لقاء الرجال حتى أنه يحجب إليها الصلاة فى بيتها كى لا يحدث أى  
 اختلاط بينهما <sup>(٢٤)</sup> . ويذكر ابن حجر العسقلانى أن " وجه كون صلاتها فى  
 الإخفاء أفضل (هو) تحقق الأمن فيه من الفتنة <sup>(٢٥)</sup> .

ويمكن الرد بإيجاز فى النقاط التالية :

(\*) بيتك : البيت هو كل ما هو صالح للمبيت فيه ، والمراد الغرفة التى تنام فيها  
 المرأة .

(\*\*) حجرتك : الغرفة التى تحدها الجدران وتقع فى آخر الدار .

(\*\*\*) دارك : الدار هى عموم المسكن أو هى كل مكان صالح للجلوس فيه داخل  
 المسكن .

(٢٣) ذكره ابن حجر فى " فتح البارى" وقال أخرجه أحمد والطبرانى ثم أضاف :  
 "واسناد أحمد حسن" (فتح البارى ، ج ٢ ، ص ٤٢٥) . وفى تحقيقه لرسالة  
 حسن البنا " المرأة المسلمة " (هامش ص ٢٢) ، قال الشيخ محمد الألبانى :  
 فى سند هذا الحديث من لم تثبت عدالته ، ولكن الحديث له شواهد كثيرة ، فهو  
 على أقل تقدير " حسن لغيره " .

(٢٤) حسن البنا : المرأة المسلمة ، ص ٢٢ وما بعدها ، أيضاً محمد بن أحمد بن  
 إسماعيل المقدم : عودة الحجاب : الأدلة ( القسم الثالث ) ، ص ٥٤ ، ٥٦ ،  
 المودودى : الحجاب ، ص ٣٤٠ .

(٢٥) فتح البارى ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

أ - فى واحدة من لطائف الفهم ودقائقه ، يقول عبد الحليم أبو شقة (١٩٢٤ - ١٩٩٥م) إن هذا الحديث لو اتخذناه دليلاً على تحريم الاختلاط بين الجنسين ، لكان هذا يعنى أن العلة فى تفضيل البيت على الحجرة ، والحجرة على الدار ، هى الاحتياط لاحتمال تواجد رجال أجنبى فى الحجرة والدار ، وهذا يعنى بدوره أن الرجال الأجانب يمكن أن يلتقوا بالمرأة ويروها فى الحجرة والدار فى غير حال الصلاة دون حرج ، وإنما الحرج يتمثل فقط فى أن يروها وهى تصلى ، الأمر الذى يسوغ التساؤل : هل المقصود إذن هو إخفاء الصلاة وليس إخفاء شخص المرأة عن أعين الرجال؟! (٢٦).

ب - يتضمن الحديث صيغة " أفعل التفضيل " ، مما يعنى أن صلاة المرأة خير فى كل الأحوال سواء أكانت فى البيت أو الحجرة أو المسجد أو أى مكان وإن كانت الصلاة فى أحدهم خير من الآخر ، مما يعنى عدم جواز ترتيب أية نتائج جذرية أو خطيرة الشأن على هذا التفاضل المحصور داخل نطاق " الخيرية " .

ج - من الملاحظ أن الإمام ابن حزم الظاهرى (المتوفى عام ٤٥٦هـ) قد حكم على الحديث بالضعف الشديد ، وذكر أن جميع أهل الأرض قد اتفقوا على أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء أبداً من الصلاة معه فى مسجده إلى أن مات ﷺ ، وكذلك كان الحال مع الخلفاء الراشدين من بعده ، فصح أن هذا العمل (خروجهن إلى المسجد) عمل غير منسوخ ، فلا شك إذن فى أنه عمل من أعمال البر ، ولولا ذلك ما أقره ﷺ ، ولا تركهن يتكلفنه بلا جدوى وبلا أجر مناظر (وذلك فى حالة إذا كانت صلاة المرأة فى المسجد مساوية لصلاتها فى بيتها بحيث يمثل هذا العمل جهداً وعناء لا قيمة له) أو يتكلفنه بمضرة (وذلك فى حالة إذا كانت صلاتها فى المسجد تتلف

بعض أجرها الذي كان يمكن أن تتحصله لو لم تزد هذا العمل ، بحيث يكون هذا العمل مهدراً للثواب وحاطاً من الفضل بالضرورة<sup>(٢٧)</sup>.

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها "<sup>(٢٨)</sup>.

قال النووي وهو بصدد شرح الحديث : " والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً ، وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك . والله أعلم "<sup>(٢٩)</sup>. وهكذا يعتقد البعض . أن هذا الحديث يحث النساء والرجال على الابتعاد عن بعضهم البعض ، وهذا كله في المسجد الذي تكون التلويح فيه مشغولة بالعبادة ، فمن باب أولى ينبغي ابتعاد النساء والرجال عن بعضهم البعض في مجالات الحياة المختلفة خارج المسجد<sup>(٣٠)</sup>.

ويمكن الرد بإيجاز في النقاط التالية :

أ - يرى عبد الحليم أبو شقة أن هذا الحديث غير متعلق مطلقاً بالفصل بين الرجال والنساء الأجنبية ، ودليل ذلك أن المرأة إذا صلت

(٢٧) ابن حزم : " حلى ، مج ٢ ، ج ٣ ، ص ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ (باب الأذان ، مسألة رقم ١)

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، مج ٢ ، حديث رقم ٩٦٠ ، ص ٥١٦ (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف).

(٢٩) المرجع السابق ، مج ٢ ، ص ٥٢.

(٣٠) محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم : عودة الحجاب : الأدلة (القسم الثالث)،

جماعة مع محارمها (كالأب والأخ ، إلخ) ، فإنها تقف في صف مستقل خلف صفوف الرجال<sup>(٣١)</sup>.

ب -

ويرى دكتور عبد الحميد الأنصارى أن المقصود بتخصيص الصفوف الخلفية للنساء في الصلاة ليس هو إبعادهن عن الرجال بل هو منع المزاحمة بينهم عند دخول المسجد والخروج منه ، فهن آخر من يأتى وأول من ينصرف . أضف إلى ذلك ، أنه في صدر الإسلام لم يكن هناك ساتر بين الرجال والنساء في المسجد ، بل أن صفوفهن كانت قريبة جداً من الإمام و صفوف الرجال ، بدليل أنهن كن يسمعن الخطيب بسهولة ويناقشن إذا أردن دون تكبير حتى أن إحداهن تمكنت ، بالرغم من عدم وجود مكبرات صوت ، من حفظ سورة (ق) من طول ما سمعتها من الرسول ﷺ فوق منبر الجمعة<sup>(٣٢)</sup>.

ج -

إذا وضعنا في الاعتبار أن كلمة " شر " ، في الحديث ، تعنى الأقل فضلاً وثواباً كما بين النوى سابقاً ، وإذا وضعنا في الاعتبار أيضاً أن الحديث يتضمن صيغة " أفعل التفضيل " ( خير ، شر ) ، فإن هذا يعنى ببساطة أن الحديث يتعلق بإباحة مراتب من الخير والفضل ويندبنا إلى العليا منها دون أن يوجب علينا شيئاً معيناً منها . ولذلك فإن صلاة المرأة بجانب الرجل أو أمامه ليست باطلة بل جائزة . ولا أملك إلا إهداء القارئ النص التالى من كتاب " الفقه على المذاهب الأربعة " للتأمل فيه : " اتفق الأئمة الثلاثة على أن المرأة إذا صلت خلف الإمام وهى بجانب رجل ، أو أمامه لا تبطل

(٣١) عبد الحلیم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الر - ج - ٣ ، ص ٣٣ .

(٣٢) د. عبد الحميد الأنصارى : قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليده المجتمع ،

ص ١١٦ - ١١٧ ، انظر أيضاً صحيح مسلم ، مج ٣ ، حديث رقم ١٩٧٩ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ (كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة).

صلاحها بذلك ، كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحازين لها .  
وخالف الحنفية في ذلك " (٣٣) .

بيان ذلك أنه قد وردت عدة أحاديث تبين جواز محاذاة المرأة للرجل أو تواجدها أمامه وهو يصلي . من ذلك قول السيدة ميمونة زوج النبي ﷺ :  
" كان رسول الله يصلي وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد " (٣٤) . قال الحافظ ابن حجر إن هذا الحديث " فيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة " (٣٥) . وكذلك قال الإمام النووي : " وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجانب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور " (٣٦) . ومن ذلك أيضاً قول السيدة عائشة ؓ : " إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ، وأنا معتريضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنابة " (٣٧) . وكذلك قولها ؓ : " كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " (٣٨) . قال الإمام النووي : إن الحديث " استدلت

- (٣٣) عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .  
(٣٤) متفق عليه . فتح الباري .... ، ج ١ ص ٦١٠ حديث رقم ٣٧٩ (كتاب الصلاة ، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته) ، صحيح مسلم ... ، مج ٢ حديث رقم ٢٧٣ - (٥١٣) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) .  
(٣٥) فتح الباري ، (تعليق الحافظ على الحديث المذكور في الموضوع نفسه) .  
(٣٦) صحيح مسلم ، (تعليق النووي على الحديث المذكور في الموضوع نفسه) .  
(٣٧) متفق عليه . صحيح مسلم ... ، مج ٢ حديث رقم ٢٦٧ - (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) ، فتح الباري ... ، ج ١ حديث رقم ٢٨٣ ورقم ٣٨٤ (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش) .  
(٣٨) متفق عليه . فتح الباري ... ، ج ١ حديث رقم ٣٨٢ (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش) ، صحيح مسلم ... ، مج ٢ حديث رقم ٢٧٢ - (٥١٢) ، (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) . أفاد الإمام النووي بأن قولها : (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار كأنها تقول : =

به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل ، وفيه جواز صلاته إليها <sup>(٣٩)</sup> . فإذا جاز أن تكون المرأة بين يدي الرجل ( أى أمامه) وهو يصلى دون أن تفسد صلاته ، فبالمثل يجوز أن تكون محاذية له بالأحرى ، أى يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره دون أن تفسد صلاته .  
الدليل الخامس :

روى أبو هريرة وكذلك روى سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
"التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " <sup>(٤٠)</sup>(\*) .

= لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند إرادته السجود ولما أوجته إلى غمزي " [ صحيح مسلم ... ، ( تعليق النووى فى الموضوع نفسه) ] .  
صحيح مسلم ... ، (الموضع نفسه) . (٣٩)

فتح البارى ، ج ٣ ، حديث رقم ١٢٠٣ - ١٢٠٤ ، ص ٩٦٦ (كتاب العمل فى الصلاة ، باب التصفيق للنساء) . أيضا " صحيح مسلم .. " ، مج ٢ ، حديث رقم ٩٢٩ ، ص ٤٩٧ ( كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء فى الصلاة) . (٤٠)

فى رواية لسهل بن سعد أخرجه مسلم ، ورد لفظ " التصفيح للنساء " بدلا من لفظ " التصفيق للنساء " [ مج ٢ ، حديث رقم ٩٢٤ ، ص ٤٩١ ( كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام) ] . وفى رواية أخرجه البخارى ، قال سهل بن سعد : " هل تدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق " [ ج ٣ ، حديث رقم ١٢٠١ ، ص ٩٤ (كتاب العمل فى الصلاة ، باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال) ] . ومن المؤكد أن هذه الرواية الأخيرة حجة لمن قال ان التصفيق والتصفيح مترادفان . وقال صاحب " المصباح المنير " : " ان التصفيح للنساء مثل التصفيق " (ص ١٣٠) . وزعم البعض أنهما مختلفان ، فالتصفيح هو الضرب بظاهر إحدى اليدين على باطن الأخرى ، بينما التصفيق هو الضرب بباطنها على باطن الأخرى . وقيل إن التصفيح هو الضرب بإصبعين فقط للتنبيه بينما التصفيق هو الضرب بجميع الأصابع من أجل اللهو واللعب . وذهب البعض إلى أن تصفيق الصحابة كان يتمثل فى " ضرب اكفهم على أفخاذهم " . (راجع العسقلانى فى فتح البارى ، ج ٣ ، ص ٩٥ . تعليق على الحديث رقم ١٢٠١) .

ومعنى هذا أن المسلم ، أثناء صلاته ، إذا نودى عليه أو سمع طرقةً بالبواب أو رأى أعمى يكاد يقع فى حفرة أو اكتشف شيئاً خاطئاً وقع فيه الإمام، أو نحو ذلك ، فله أن يسبح ( أى يقل " سبحان الله" ) بصوت عالٍ يحصل به التنبيه ويتحقق به المراد .

ولكن البعض يقصرون هذا التسبيح على المصلى الرجل فقط ؛ فإذا كان المصلى امرأة ، فبأنها يجب أن تتجنب التسبيح وتقتصر فقط على التصفيق بيديها عند التنبيه ، ذلك " لأن الشأن فى المرأة دائماً الاستتار والاحتجاب عن أعين الرجال وأسماعهم ، فلا ينبغى أن يظهر منها ما يدعو إلى الفتنة " ، أى لا ينبغى أن يعلو " صوتها فى الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان بصوتها " <sup>(٤١)</sup>. وكذلك يقول باحث آخر : إن النساء قد " تُهين عن التسبيح إذا نابهن شىء فى الصلاة ، وأمرن بالتصفيق الذى هو أخف الضررين وأقل إثارة من صوت التسبيح ، وهذا بخلاف الرجال ، حيث لهم التسبيح ، لا التصفيق " <sup>(٤٢)</sup>.

وإذا كان الأمر قد وصل إلى درجة الخشية على المصلين (الرجال) من إصابتهم بفتنة صوت المرأة ، فما بالك بالاختلاط بكل ما ينطوى عليه من تداخل وتعامل متبادل بين الرجال والنساء فى كافة مجالات الحياة . ألا يدعو هذا إلى القول بأن النهى عن إظهار أو رفع صوت المرأة أثناء الصلاة يعنى من باب أولى النهى عن الاختلاط فى كافة مظاهره !

يمكن الرد على ذلك من عدة أوجه :

أ - على افتراض أن الحديث ينهى المرأة فعلاً عن التسبيح إن أرادت التنبيه ، فإنه لم يذكر لنا علةً منعها من التسبيح . وبالتالي فإنه لا

(٤١) د. محمد بكر إسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، مج ١ ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٤٢) عبد الله التليدى : " المرأة المتبرجة وأثرها السيء فى الأمة " ، ص ١٠٢ .



يجوز مطلقاً الجزم بصحة العلة التقليدية ( وهى الخشية على الرجال من الافتتان بصوت المرأة ) التى يذكرها بعض المجتهدين .  
لا تسلم بأن الحديث ينهى المرأة عن التسبيح . فمن الملاحظ أن الرواة قد فهموا فيما يبدو بنقل الحديث بحسب فهمهم الخاص ، فلسان حالهم يقول : إن الرجال عليهم التسبيح ، والنساء عليهم التصفيق إذا أرادا التنبيه إلى شىء ما أثناء الصلاة . وأصل هذا الحديث ، كما جاء فى صحيح البخارى ومسلم ، أن بنى عمرو بن عوف ( وهم بعض لعائلات الكبيرة فى قبيلة الأوس ) نشب بينهم نزاع ، فذهب النبى ﷺ إليهم ليصلح بينهم . فلما حانت الصلاة وقام أبو بكر بإمامة الناس فى الصلاة ، جاء النبى ﷺ من مهمته . فلما رآه المسلمون ، أخذوا فى التصفيق أثناء الصلاة ليلفتوا انتباه أبى بكر حتى يرجع ويتقدم النبى ﷺ كى يؤمهم فى الصلاة كعادته . فلما فرغوا من الصلاة ، قال النبى ﷺ : " يأبها الناس ، ما لكم حين نابكم شىء فى الصلاة أخذتم فى التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء ، من نابه شىء فى صلاته فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت ... " (٤٣).

فمن الواضح إذن أن النبى ﷺ قد استنكر تصفيق الناس فى الصلاة، بل وأضاف قوله " إنما التصفيق للنساء " ، بمعنى أن هذا التصفيق هو عادة من عادات النساء والجوارى حين يلهون ويتغنين . ومن ثم فإن على الإنسان - والخطاب هنا للذكر والإنثى على حد سواء - التسبيح بصوت مسموع إذا انتابه شىء فى الصلاة .

(٤٣) فتح البارى ، ج ٣ ، حديث رقم ١٢٣٤ ، ص ١٣٤ (كتاب السهو ، باب الإشارة فى الصلاة) . انظر أيضاً ج ٢ ، حديث رقم ٦٨٤ ، ص ٢٠٧ (كتاب الأذان ، باب من دخل ليوم الناس) . راجع صحيح مسلم .. مج ٢ ، حديث رقم ٩٢٤ ، ص ٤٩١ (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تاخر الإمام) .

ج - ليس ثمة غرابة إذن في أن يذهب كثير من علماء المالكية إلى أن المقصود " بالتصفيق للنساء " هو تقرير أن هذا التصفيق شأن من شئون النساء عندما يقومن باللهو والعبث ، وأن هذا التصفيق يقع على جهة الذم له عندما ينتقل إلى الصلاة لأنه يتنافى مع الخشوع والإجلال المطلوبين في الصلاة ، ومن ثم فلا ينبغي التصفيق في الصلاة سواء من جانب الرجال أو النساء ، بل ينبغي التسبيح للرجال والنساء جميعاً (٤٤).

١ - من المعروف أن " سفيق أثناء الصلاة عادة جاهلية مذمومة . فقد ورد بشأن مسركى العرب قوله تعالى : " وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً (٥) وَتَصْدِيَةً (٥٥) فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ " [الأنفال ، ٣٥]. فالآية تقرر أن من جملة قبائح المشركين عبادتهم وصلاتهم ، عند البيت الحرام ، التي لم تكن إلا تصفيراً وتصفيقاً. وقد قال ابن عباس : " كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون " . وعلى هذا فإن المشركين كانوا يعتقدون أن الصفير والتصفيق من جنس الصلاة . والحال أن في الآية استنكاراً لهذا الاعتقاد ، فمن كان " المكاء والتصديّة " صلاته فلا صلاة له (٥٥). فهل هناك دليل يعبر عن شجب القرآن للصفير و" تصفيق النساء " ، أثناء الصلاة ، أكبر من هذا الدليل ؟ وهل هناك خطأ أشنع من خطأ الاستنباط من الحديث المذكور أن صوت المرأة عورة بحسب الرأي

(٤٤) الإمام مالك بن أنس : " الموطأ " ، ج ١ ، هامش ص ١٥٥ (تعلق على الحديث رقم ٦١ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة).

(٥) مكاء : صفير ( من مكأ يمكو مكاء ) . والكثير من الأصوات تأتي على وزن فعال كالصراخ والخوار والنباح .

(٥٥) تصديّة : تصفيق ( من صدّى بيديه تصديّة أى صفق بهما تصفيقاً).

(٤٥) الإمام الرازي : مفاتيح الغيب ، مج ٧ ، ص ٤٩٠ - ٤٩١ (الأنفال ، ٣٥).

الداعى إلى " منع النساء من التسييح " عند التنبيه فى الصلاة؟! ألا يتعين علينا شجب التصفيق فى الصلاة باعتباره شعيرة مذمومة من شعائر الجاهلية!؟

— لا يستكر القرآن الكريم ظهور صوت النساء ولا ينهى عن حديثهن مع الرجال ، بل يعلمنا أدب هذا الحديث ، فيقول سبحانه وتعالى : " فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ " [الأحزاب ، ٣٢].  
فالمنهى عنه ليس هو كلام النساء مع الرجال ، بل المنهى عنه هو خضوعهن بالقول أو ميوعتهن فى القول ، أى " أن الأدب هو الرصاة والجد فى القول وليس حبس الصوت من أن يسمعه الرجال" (٤٦).

الدليل السادس :

فى الحديث النبوى ، أن صفية بنت حىي زوجة النبى ﷺ قالت : "كان النبى معتكفاً . فأتيته أزوره ليلاً . فحدثته ثم قمت لأتقلب" (٥) . فقام معى ليقلبنى . وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد . فمر رجلان من الأنصار . فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا ، فقال النبى ﷺ " على رسلكما ، إنها صفية بنت حىي " . فقالا : سبحان الله ! يارسول الله ! قال : " إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم . وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً " أو قال " شيئاً" (٤٧).

فهنا نجد رجلين شاهدا النبى ﷺ يتحدث مع امرأة . فسارع النبى ﷺ إلى إعلامهما بأنها زوجته حتى لا يقع ظن السوء فى قلبهما . ففى هذا

(٤٦) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، جـ ٣ ، ص ٣٤ .

(٥) اتقلب : أى ارجع إلى منزلى .

(٤٧) صحيح مسلم بشرح النووى ، مج ٧ ، حديث رقم ٥٥٧٥ ، ص ٦٤ - ٦٥

(كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن روى خاليا بامرأة ... الخ) ، أيضا فتح البارى ، جـ ٤ ، حديث رقم ٢٠٣٥ ، ص ٣٣٩ (كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟).

حديث سنكار ، ضمنى أو صريح ، للاختلاط بين الجنسين ، " واستحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الإنسان ، وطلب السلامة والاعتذار بالاعتذار الصحيحة " (٤٨).

ويمكن الرد بإيجاز فى النقاط التالية .

أ - ذكر الحافظ أن البعض ( وفى مقدمتهم البزار أحد علماء الحديث والمتوفى عام ٢٩٢هـ ) قد قاموا بالطعن فى هذا الحديث واستبعاد وقوعه (٤٩).

ب - ينبى لحديث أن ذكر اسم المرأة ليس سببة أو أمراً منكراً بل أمراً مشروعاً ، فقد قال النبى للرجلين " إنها صفة بنت حبي " . ويفيد الحديث أيضاً جواز خروج المرأة من البيت ليلاً ومن باب أولى خروجها ليلاً (٥٠) . وهذا يعد قرينة على جواز الاختلاط .

ج - إن المنهى عنه فى الحديث ليس هو انفراد الرجل الأجنبى بالمرأة (فى مكان عام) ، بل المنهى عنه هو ظن السوء بهما . والمقصود بظن السوء أو الشر هو تلك الريبة التى تراود بعض الناس حينما يشاهدون رجلاً وامراً يجلسان معاً يتحدثان ، فيبدأ عندئذ أولئك الناس فى النيمة ومنهما سرا بالفاحشة والتحدث عنهما بطريقة مبتذلة . واتفق أن النبى ﷺ سارع إلى استدعاء ذين الرجلين (المذكورين فى الحديث) وتوضيح الأمر لهما قبل أن يقع فى نفسيهما أى نوع من الريبة وحتى يدفع ظن السوء به ، ذلك لأن النبى ﷺ ، كما يقول النووى ، " كان بالمؤمنين رحيماً ، فخاف ﷺ أن ينقى الشيطان فى قلوبهما شيئاً فيهلكان ، فإن ظن السوء

(٤٨) صحيح مسلم بشرح النووى ، مج ٧ ، ص ٦٦ .

(٤٩) فتح البارى ، ج ٤ ، ص ٣٤٢ .

(٥٠) نفس الموضوع .

بالأنبياء كفر بالإجماع" (٥١). أما الأشخاص غير الأنبياء ، فإنهم لا يملكون دفع ظن سوء بهم لأنه أمر متوقع في الغالب لا يمكنهم السيطرة عليه ، فضلاً عن أنهم غير مسئولين عن مظاهر سوء الظن التي تراود النفوس الضعيفة ، وغير معنيين مطلقاً بتقديم تقرير عن طبيعة علاقتهم بهذه المرأة أو تلك .

الدليل السابع :

روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى امرأة أعجبه حسنها ، فدخل على امرأته زينب بنت جحش ، وهي تشتغل بأحد الأعمال اليدوية ، فقام بتلبية حاجته منها ، ثم خرج على أصحابه فقال : " إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه " (٥٢).

يرى البعض أن هذا الحديث يفيد أن المرأة شبيهة بالشيطان في اغوائه ووسوسته وتزيينه للشر ، ويستنبطون من هذا " أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة " ، بل وينبغي للرجل " الإعراض عنها مطلقاً" (٥٣).

ويمكن الرد ببيان على ذلك فيما يلي :

أ - إن هذا الحديث لا يدعو كونه تعبيراً مجازياً (مقارنة المرأة بالشيطان) عن سحر المرأة وقدرتها الفائقة على إغراء الرجل وتزيين الأمور له . ومن ثم فلا ينبغي أن نحمل النص أكثر مما يحتمل، فلا ينبغي مثلاً أن نحمله أية إيحاعات أسطورية تطابق بين

(٥١) صحيح مسلم بشرح النووي ، مج ٧ ، ص ٦٦ .

(٥٢) صحيح مسلم ، مج ٤ ، حديث رقم ٣٣٤٧ ، ص ٩٦٢ (كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة ، فوقع في نفسه ، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها).

(٥٣) المرجع السابق ، مج ٤ ، ص ٩٦٣ (تعليق على الحديث رقم ٣٣٤٧) ، انظر أيضاً عبد الله التليدي : المرأة المتبرجة ، ص ١١٣ .

صورة المرأة وصورة الشيطان ، أو نضفى عليه أية تخيلات توحد بين صفات المرأة وصفات الشيطان .

ب -

وعلى هذا فإنه لا يمكن مطلقاً أن نستخلص من الحديث تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء ، بل ان أقصى ما يمكن استخلاصه منه هو ضرورة حذر الفرد من فتنة النساء مثلما يحذر بالضبط من فتنة المال والأولاد والجاه والسلطة ، إلخ . فلننتبه إذن إلى أن ورود مثل هذا الحديث ، الذي يقارن المرأة بالشيطان مقارنة بلاغية مجازية ، ينبغي ألا يوقعنا في الخطأ التقليدي الشائع ، أعنى خطأ اتخاذ موقف سلبي عدائي إزاء المرأة وإزاء الغرائز الجنسية بوجه عام . فالقول المجازى بإقبال المرأة وإدبارها في صورة شيطان شيء ، والقول بضرورة إبعاد المرأة عن شئون الحياة العامة شيء آخر . وكذلك فإن القول بضرورة حذر الفرد من فتنة المرأة شيء ، والقول بضرورة منع فتنتها والقضاء عليها شيء آخر تماماً . وأمانة ذلك أنه بالرغم من أن الحديث يعلن أن المرأة تقبل وتدبر في صورة شيطان ، إلا أنه يخلو من أى بيان يفيد ضرورة عزل المرأة في بيتها أو تحريم خروجها بين الرجال أو تحريم اختلاط الرجال معها؛ ومن المعروف أنه لا يجوز تأخير أو تعطيل البيان عن وقت الحاجة . بل على العكس فإن البيان الوارد في الحديث يطلب منا شيئاً آخر مخالفاً لكل الإجراءات الاحترازية القمعية ، وهذا ينقلنا إلى الدرس العظيم المستفاد من الحديث .

ج -

يرشدنا الحديث إلى أن معالجة الإعجاب بحسن امرأة (أو معالجة الاستثارة الجنسية إذا حدثت) تكون عن طريق عودة الرجل إلى شريكة الحياة لتلبية حاجته (باعتبارها إشباعاً بديلاً أو تعويضياً أو تقريبياً) ، ولا تكون مطلقاً عن طريق تحريم خروج المرأة من البيت أو تحريم الاختلاط . وتلك النقطة تعد من أدق الأمور المفارقة Paradoxical في الإسلام حتى أنها تتطلب نوعاً من

الفهم الواعي، بل وتعد أيضاً موضعاً من المواضع التي كانت مرشحة أكثر من غيرها لأن تزل فيها أقدام الكثير من العلماء والمصلحين . ولذلك ينبغي أن نبادر، فنعتزف بأن إقرار الإسلام للاختلاط بين الجنسين يعنى ، من ضمن ما يعنى ، أنه لا يمكن مطلقاً منع تحرك الشهوة الجنسية (الغرائز الجنسية) أو القضاء عليها ، ولا يجب الطمع فى ذلك ، ولا يجب حتى ، أن نأمل فى الحد منها بغلق الأبواب عليها أو وضعها خلف الاسوار ، لأنها على الأقل مرنة قابلة للكبت والتشكيل والتحوير والانفجار وإيقاع الخلل فى الصحة العامة ، ولأن أية محاولة فى هذا الشأن سوف تؤدى حتماً إلى تفاقم الوضع أكثر مما هو عليه .

ولذلك يستفاد من الحديث بحق أن الشهوة الجنسية إذا استثريت أو تحركت ، فإنه ينبغي الإسراع بإشباعها وعدم تعطيل هذا الإشباع . إذ أن تكرار مرات هذا التعطيل ، أو تكرار تحرك الشهوة دون إشباعها بشكل ملائم ، من شأنه أن يؤدى إلى حدوث ضعف فى الصحة الجنسية واضطراب فى الصحة العامة . وكما يقول الإمام النووى ، وهو بصدد التعليق على الحديث ، فإن الرجل إذا غلبت عليه شهوة ، فإنه قد يتضرر ، بدنياً أو نفسياً ، بتأخير إشباعها <sup>(٥٤)</sup> . وبعبارة أخرى معاصرة ، " فإن الإنسان إذا أخفق فى التفريغ الجنسي الملائم ، فإنه سوف يمرض بالتأكيد ، سواء جسدياً أو عقلياً ، **Failing the proper sexual release, man would surely fall ill, either in body or in mind** ، لأن الطاقة الجنسية غير المفرغة سوف تتجه إلى تكوين الأعراض النفسية أو الجسدية" <sup>(٥٥)</sup> . ومن المؤكد أن هذه النقطة تستدعى بالضرورة فتح ملفات سياسة " الإصلاح الجنسي " فى المجتمع .

(٥٤) صحيح مسلم ... مج ٤ ، ص ٩٦٤ (تعليق على الحديث رقم ٣٣٤٧).

Robinson : The Sexual Radicals., p. 18

(٥٥)

يزعم الشيخ تقى الدين النبهاني<sup>(\*)</sup> أن هناك مجموعة من الأدلة الأحكام الشرعية المتتابعة ( مثل الزعم بأن الشارع قد أوجب على المرأة ارتداء الجلباب عند خروجها من البيت ، وأن المرأة عورة عدا وجهها وكفيها، وتحريم ابداء زينتها لغير محارمها ، والغض من الأبصار ، ومنع المرأة من السفر ولو إلى الحج دون محرم ، وأن المرأة لم يوجب عليها اجتهاد أو صلاة الجماعة أو صلاة الجمعة ، ولم يوجب عليها السعي والكسب والاتفاق ، ووجوب أن تكون صفوف النساء فى المسجد وفى الصلاة خلف صفوف الرجال ) ، فكل هذه الأحكام وما شابهها تدل فى مجموعها على وجوب سير الحياة الإسلامية بشكل يفصل فيه الرجال عن نساء . وهذا هو الحكم العام الأصلى ، ويُسْتثنى من ذلك ما جاء الشارع بجواز الاجتماع أو الاختلاط فيه للضرورة ، كالبيع والشراء والتعليم والترخيص والحج وما شابه ذلك . أما الأمور التى لا تقتضى الاجتماع بالرجل كالمشى فى الطريق عند الذهاب إلى المسجد أو السوق ، وكالأكل والشرب ، وزيارة الأهل ، والنزهة، فباتها لا يجوز فيها اجتماع المرأة بالرجل ، لأن الأصل انفصال الرجال عن النساء<sup>(٥٦)</sup> . والخلاصة أن الروح العامة ، التى تسرى فى الشرع كله ، توحى بتحريم الاختلاط بين الجنسين، مع وجود استثناءات ضرورية ومحدودة .

يمكن الجواب على ذلك فيما يلى:

أ — لا نسلم بأن الأصل العام هو انفصال الجنسين ، وأن الاختلاط جائز عند الضرورة فقط . فهذا كلام لا دليل شرعى عليه ، بل الأدلة

(\*) وكّد الشيخ تقى الدين النبهاني فى فلسطين عام ١٩٠٩م . له مؤلفات دينية عديدة. وفى الأردن قام عام ١٩٥٣ بتأسيس حزب سياسى دينى هو " حزب التحرير الإسلامى " الذى سرعان ما تم حظر نشاطه ، توفى فى بيروت عام ١٩٧٧م .



الشرعية على خلافه كما سنرى فى الباب اللاحق .

ب — لا ينبغى أن نبحث عن ضرورة أو مصلحة فى الاختلاط حتى نفتتح الباب له . فعلى افتراض أنه لا توجد ضرورة أو مصلحة فى الاختلاط بين الرجل والمرأة أثناء المشى فى الطريق عند الذهاب إلى السوق مثلاً ، فإنه لا يترتب على ذلك منع الاختلاط أو تحريمه فى هذه الحالة . ذلك لأن الحكم العام الأصلى للاختلاط بين الجنسين هو الإباحة . فالشخص الذى يأتى المباح لا يقال له لم فعلته ، والشخص الذى لم يأت له لم يتركه ! والمعنى المراد هو أن مجال المباح مجال واسع وحر ومرن للغاية ، بحيث لا يتعين أن نبحث فيه عن مدى الحاجة إليه أو عن قدر المصلحة الذى يتحقق فيه ، هذا مع العلم بأن واحدة من القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح تفيد إمكانية " انقلاب المباح مندوباً أو واجباً أو مكروهاً أو محرماً وذلك بحسب النيات والأحوال " .

ج — على عكس الحجة السابقة ، يرى البعض أن الروح العامة ، التى تسرى فى الشرع كله ، هى الاختلاط . ونستمع مثلاً إلى دكتور على عبد الواحد وافى وهو يقول : " لا يحرم الإسلام ، من حيث المبدأ ، اختلاط الرجال بالنساء ، ولا يتفق تحريم كهذا مع ما منحه للمرأة من حقوق وما ألقاه على كاهلها من واجبات وأباحه لها أعمال . وذلك أن الإسلام يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وبأهليتها التى تحمل الالتزامات ، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وغير ذلك ، ويبيح لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شئونها الاقتصادية والاضطلاع بالوظائف والأعمال فى خارج منزلها ، كما يبيع لها التعلم بمختلف أنواعه ومراحلها . وغنى عن البيان أن ممارسة المرأة لهذه الحقوق

واضطلاعها بهذه الواجبات والمباحات كل ذلك يقتضيها الاختلاط بالرجال<sup>(٥٧)</sup>.

وهكذا فإن الاختلاط بين الجنسين هو الروح العامة الأساسية التي تسرى ، من حيث المبدأ ، فى الإسلام ، لسبب بسيط ومحدد وهو أن ممارسة المرأة لكافة واجباتها وحقوقها ، التى خولها إياها الإسلام ، سوف يقتضى منها خروجها من البيت ومقابلتها للرجال فى شتى المجالات وتعاملها معهم بالمعاملات المختلفة . وبطبيعة الحال ، فإن كل هذا سيوسع من مداركها ويقوى شخصيتها وينشط قدراتها ويزيدها خبرة بالناس والحياة .



(٥٧) د. على عبد الواحد وافى : مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، ص

## الباب الثانى

### مشروعية الاختلاط واختيار شريك الزواج

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

الأدلة الشرعية على الاختلاط .

الفصل الثانى :

أدلة شرعية إضافية تؤيد اختيار شريك الزواج على أساس  
الاختلاط .

الفصل الثالث :

نقد طرق اختيار شريك الزواج .



## الفصل الأول

### الأدلة الشرعية على الاختلاط

يظن كثير من المسلمين أن الاختلاط بين الجنسين محظور أصلاً ويباح عند الضرورة فقط ، وبذلك يهبط هذا الاختلاط إلى مستوى أكل الميتة كرخصة عند الضرورة مخافة الهلاك ، والعياذ بالله ! والصحيح هو أن هذا الاختلاط مباح أصلاً حتى ولو لم يكن هناك نوع من الضرورة القصوى الملجئة له . وفيما يلي بعض الأدلة النقلية الصحيحة التي تكشف عن الاختلاط بين الرجال والنساء في كثير من مجالات الحياة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام :

١ - مخاطبة الرجال للنساء فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ليست المرأة مجرد كائن عضوي مخلوق لخدمة الرجل وإماتاعه ، ولا هي محطة لتجارب الأثرياء والمكياج لا شغل لها إلا ذلك ، بل هي عضو فعال في المجتمع ، ومسئولة مع الرجل عن مكافحة الظلم وهو أكبر المنكرات وعن إقامة العدل وهو أهم معروف . يقول تعالى : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " [التوبة ، ٧١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقى الله واصبري ، قالت : إليك عني ، فإني لم تصب بمصيبتى - ولم تعرفه - فقيل لها : إنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فانت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى " (١).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، حديث رقم ١٢٨٣ ، ص ١٨٤ (كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور) ، أيضاً حديث رقم ١٢٥٢ ، ص ١٥٦ (كتاب الجنائز ، باب قول الرجل للمرأة : اصبري).

قال الحافظ الصقلاني ، نقلًا عن الزين بن المنير ، إن هذا الحديث فيه جواز مخاطبة الرجال النساء فيما هو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أو موعظة أو تعزية ، كما أن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة خروجها من بيتها فدل على أنه جائز<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - المرأة تجادل الرجل فى أمور العلم والحياة :

فى هذه الرواية نجد امرأة من قبيلة بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، بحثت بنفسها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأتته بنفسها تجادله بشأن ادعائه بأن الله تعالى قد لعن ، فى كتابه ، الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . يقول عبدالله بن مسعود : "..... فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت ، فقال .... إلخ" <sup>(٣)</sup>.

## ٣ - الجدل بين الرجال والنساء وقبول الهدية من المرأة :

عن أم الفضل بنت الحارث " أن ناسا تماروا<sup>(٤)</sup> عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم: ليس بصائم ، فارسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه" <sup>(٤)</sup>.

(٢) المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ١٥٦ ، ١٨٦ .

(٣) المرجع السابق ، جـ ٨ ، حديث رقم ٤٨٨٦ ، ص ٧٧٤ (كتاب التفسير ، باب وما آتاكم الرسول فخذوه) ، أيضاً صحيح مسلم بشرح النووى ، مج ٦ ، حديث رقم ٥٤٦٩ ، ص ٧٦٦ - ٧٦٧ (كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة)

(\*) تماروا : تجادلوا .

(٤) فتح البارى ، جـ ٤ ، حديث رقم ١٩٨٨ ، ص ٢٨٨ (كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ) ، أيضاً صحيح مسلم ، مج ٤ ، حديث رقم ٢٥٩١ ، ص ٣٠٧ (كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ) .

قال الحافظ الصقلاني إن هذا الحديث فيه من الفوائد قيام المناظرة في العلم بين الرجال والنساء " ، وفيه أيضاً قبول الهدية من المرأة من غير استئصال منها هل هي من مال زوجها أو ليست منه (٥).

٤ - جلوس النساء بالقرب من الرجال في المسجد ومكالمتهن لهم عند الاستفسار عن شيء ما :

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : " قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة (... ) حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال : قال : قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال " (٦).

فلنلاحظ هنا أن أسماء بنت أبي بكر تجلس قريباً جداً من الرجل حتى أنه يتمكن بسهولة من سماع صوتها وسماع سؤالها ، ولنلاحظ أيضاً عدم وجود ساتر أو حجاب بينهما . كم هي حياة جميلة ، تلك التي كان يحيها الرعيل الأول في الإسلام !؟

٥ - دعوة المرأة الصامئة إلى الكلام لأن الصمت عمل من أعمال الجاهلية :

عن قيس بن أبي حازم قال : " دخل أبو بكر على امرأة من أمهات يقال لها زينب ، فرآها لا تكلم ، فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجبت

(٥) فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٢٩٠ ، أيضاً صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ .

(٦) أورد البخاري هذا الحديث مختصراً حتى كلمة " ضجة " . وأضاف الحافظ أن هذا الحديث ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بقية الحديث . انظر فتح الباري ، ج ٣ ، حديث رقم ١٣٧٣ ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر) .

مُصَمِّتَةٌ<sup>(٥)</sup>، قال لها : تكلمى ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين ، قالت : أى المهاجرين؟ قال : من قريش ، قالت من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لسنول ، أنا أبوبكر ، قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ، قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رعوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أولئك على الناس " (٧).

وهكذا يمكن أن نلاحظ أن ظاهر الحديث يفيد أن أبا بكر الصديق قام بالدخول على تلك المرأة (يقال انها تدعى زينب بنت المهاجر) ، وأن حالة صمتها قد أفلقتة ، بل ويمكن أن نلاحظ بسهولة أن صمت المرأة (أى تركها الكلام فى أمور الحياة المختلفة) ليس فضيلة ، بل هو أمر لا يحل حتى أنه يعد أمراً من أمور الجاهلية المنهى عنها .

٦ - تبسط الرجل فى الحوار مع المرأة وحديثها مع رفاق الحياة: من المعروف أن أسماء بنت عميس قد هاجرت مع بعض المسلمين إلى الحبشة ، وعندما رآها فيما بعد عمر بن الخطاب عند ابنته حفصة ، دار الحوار التالى بينهما :

" قال عمر : سبقتكم بالهجرة (إلى المدينة) ، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم<sup>(٥٥)</sup> . فغضبت وقالت كلمة : كذبت يا عمر<sup>(٥٥٥)</sup> ! كلا والله !

(٥) مصمئة : أى ساكتة . يقال إنها حلفت أن لا تكلم أحداً حتى تحج . وقيل لها إن الإسلام يهدم ذلك ، فعليها أن تتكلم .

(٧) فتح البارى ، ج ٧ ، حديث رقم ٣٨٣٤ ، ص ١٨٤ (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية) .

(٥٥) نحن أحق برسول الله منكم : أى نحن المهاجرون الأولون إلى المدينة أقرب وأحب إلى النبي ﷺ منكم أنتم المهاجرين المتأخرين إليها .

(٥٥٥) كذبت يا عمر : أى أخطأت أو جاتبت الصواب . فمن المعروف " أن الخطأ قد يُطلق عليه الكذب ، وهو فى كلام أهل الحجاز كثير" [انظر فتح البارى ، ج ٩ ، ص ٥٧٢ (تعليق على الحديث رقم ٥٣٢٠)] .



كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار ، أو في أرض ، البعداء البغضاء في الحبشة . وذلك في الله وفي رسوله . وإيم الله<sup>(\*)</sup> ! لا أطعم طعاما ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ . ونحن كنا نؤذى ونخاف . وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله . ووالله ! لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك . قال فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله! إن عمر قال كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ "ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم ، أهل السفينة ، هجرتان " . قالت : فقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا<sup>(\*\*)</sup> يسألونى عن هذا الحديث . ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ<sup>(\*)</sup> .

هل هناك ما هو أدل على جواز الاختلاط بين الجنسين من تلك الرواية التى تكشف عن نوع من الحوار الحى والمباشر بين عمر بن الخطاب وأسماء بنت عميس ، وكذلك بين تلك الأخيرة ورفاق الهجرة الذين كانوا يأتونها أفواجا متتالية طلباً لهذا الحديث !؟ .

#### ٧ - دعوة الرجل للمرأة بأن تشاركه ركوب المواصلات :

عن أسماء بنت أبى بكر قالت : " ... جئت يوماً والنوى<sup>(\*\*\*)</sup> على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعانى ، ثم قال : إخ إخ<sup>(\*\*\*\*)</sup> ، ليحملنى خلفه ، فاستحييتُ أن أسير مع الرجال ، وذكرتُ

(\*) وإيم الله : لفظ يفيد القسم بالله .

(\*\*) أرسالا : أفواجا وجماعات .

(٨) صحيح مسلم ، حديث رقم ٦٢٩٣ ، مج ٧ ، ص ٥٦٧ - ٥٦٨ (كتاب الفضائل ، باب من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس ) ، أيضاً فتح البارى جـ ٧ ، حديث رقم ٤٢٣٠ - ٤٢٣١ ، ص ٦٠٠ ، ٦٠٢ (كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر) .

(\*\*\* ) النوى : قال الإمام النووى إن " النوى " هو كل ما ألقاه الناس رغبة عنه .

(\*\*\*\* ) إخ إخ : هى كلمة تقال للبعير ليبرك .

الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييتُ ، فمضى ، فجنّتُ الزبير ... إلخ<sup>(٩)</sup>.

يمكن تسجيل النقاط التالية حول هذا الحديث :

أ - قال الحافظ الصقلاني - نقلاً عن المهلب - إن هذا الحديث " فيه

جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال"<sup>(١٠)</sup>.

ب - يستفاد من الحديث جواز أن تركب المرأة المسلمة بجوار الرجل في

المواصلات العامة<sup>(١١)</sup>.

ج - من الملاحظ أن أسماء بنت أبي بكر حين عرض عليها النبي ﷺ

إردافها أوركوبها خلفه ، فبأنها قد تذكرت غيرة زوجها الزبير ،

فرفضت العرض ومضت إلى حال سبيلها ، الأمر الذي قد يثير

التساؤل: هل كان النبي ﷺ يقدم بذلك على جرح الغيرة السوية

لزوجها أم كان يقدم على جرح الغيرة غير السوية لزوجها؟! ألا

يعنى هذا ، على الأقل ، أن غيرة زوجها لم تكن في موضعها

المناسب ومحلها سوى؟!<sup>(١٢)</sup>.

٨ - حوار الرجل مع المرأة وتحايلها على غيرة الزوج لعمل

الخير :

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : " ... جاعنى رجل ، فقال : يا أم

عبد الله إبنى رجل فقير ، أردت أن أبيع فى ظل دارك ، قالت : إبنى إن

(٩) فتح البارى ، ج ٩ ، حديث رقم ٥٢٢٤ ، ص ٣٨٨ (كتاب النكاح ، باب

الغيرة) ، انظر أيضاً صحيح مسلم ، مج ٧ ، حديث رقم ٥٥٨٨ ، ص ٧٧

(كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية) .

(١٠) فتح البارى ، ج ٩ ، ص ٣٩١ .

(١١) د. أحمد شوقى الفنجري : الاختلاط ، ص ٦٤ .

(١٢) انظر عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، ج ٣ ، ص ١٢

رَخَّصْتُ لَكَ ، أُمِّي ذَاكَ الزَّبِيرِ ، فَتَعَالَ فَاظْلُبْ إِلَيَّ وَالزَّبِيرِ شَاهِدٌ ، فَجَاءَ فَقَالَ :  
 يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أُرِدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ  
 بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي ؟ فَقَالَ لَهَا الزَّبِيرُ : مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يُبِيعُ ؟  
 فَكَانَ يُبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ ، فَبِعْتَهُ الْجَارِيَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ وَثَمَنَهَا فِي  
 حَجْرِي ، فَقَالَ : هَبِّبِهَا لِي ، قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا " (١٣) .

بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ ، لَوْ حَدَّثَ هَذَا الْمَوْقِفَ مَعَ أَحَدِ دَعَاةِ احْتِجَابِ الْمَرْأَةِ  
 الْمَعَاصِرِينَ ، فَمَاذَا يَكُونُ مَوْقِفُهُ ؟! بِالتَّأَكِيدِ سَيَقُولُ لِلْبَانِعِ : كَيْفَ تَجْرَوْنَ عَلَيَّ  
 مُحَادَثَةَ زَوْجَتِي ، بَلْ وَتَحَدَّثُهَا فِي وُجُودِي يَا فَاسِقُ ؟ لَوْ كُنْتُ حَسَنَ الْغِنَى  
 لَوَجَّهْتُ الْحَدِيثَ إِلَيْ ! وَأَيْنَ الْحَيَاءُ يَا امْرَأَةَ ؟! كَيْفَ تَفْرَطِي يَا امْرَأَةَ فِي  
 أَدْبِكَ وَأَثَوْتِكَ وَتَكَلْمِيهِ دُونَ أَخْذِ الْإِذْنِ مِنِّي ؟! ، الخ .

#### ٩ - تردد الرجال على المرأة في مسكنها :

عِنْدَمَا طَلَّقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَرَفَضَ زَوْجُهَا النِّفْقَةَ عَلَيْهَا ، نَكَرَتْ  
 ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نِفْقَةٌ " ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ عَثْمًا  
 فِي بَيْتِ " أُمِّ شَرِيكَ " . وَلَكِنَّهُ عَادَ فَقَالَ لَهَا : " تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْتَابُهَا أَصْحَابِي " (\*) .  
 اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ . فَإِذَا حَلَّتْ  
 فَأَذْنِينِي ... " (١٤) .

يَمْكُنُ أَنْ نَسْجَلَ النِّقَاطَ التَّالِيَةَ حَوْلَ الْحَدِيثِ :

(١٣) صحيح مسلم ... ، مج ٧ حديث رقم ٥٥٨٩ (كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية) .

(\*) في رواية ثانية " إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون " (حديث رقم ٣٦٣٤ من صحيح مسلم) ، وفي رواية ثالثة " إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان " (حديث رقم ٧٢٤٣ من المرجع السابق) .

(١٤) صحيح مسلم ، مج ٥ ، حديث رقم ٣٦٣١ ، ص ٤٩ - ٥٠ (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً) .

- أ - قيل إن أم شريك هي المرأة التي " وهبت نفسها للنبي ﷺ " (١٥).
- ب - نلاحظ حدوث الاجتماع أو الاختلاط بين أم شريك والصحابة .  
ويعلق النووي بقوله : " ومعنى هذا الحديث أن الصحابة ﷺ كانوا يزورون أم شريك، ويكثر التردد إليها، لصلاحها" (١٦). وفي إحدى الروايات ، إنها " امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله " (١٧).

ج - من الصعب في ظل هذه الأجواء أن نتخيل وجود حجاب أو ساتر بين أم شريك والصحابة . وليس أدل على ذلك من أن النبي ﷺ ، في إحدى الروايات ، قد علل عدوله عن قضاء فاطمة بنت قيس فترة عدتها عند أم شريك بقوله : " ... إنى أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين" (١٨). فالقول بأن القوم يمكنهم أن يروا بسهولة شيئاً ما يعنى عدم وجود ساتر أو حاجز بينهما .

د - من الملاحظ أن ابن أم مكتوم ليس ابن عمها (فاطمة بنت قيس) حقيقة بل مجازاً فقط لكونه من قبيلتها (١٩). ومن الملاحظ أيضاً أن الاختلاط الصريح قد حدث بين فاطمة بنت قيس وابن أم مكتوم ، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بقضاء فترة العدة عنده إلا لأنها يمكنها عنده أن " تضع ثيابها " بسهولة ، حيث أنه كفيف وبالتالي فإنها

(١٥) المرجع السابق ، مج ٥ ، ص ٦٢ ، أيضاً " حسن الأسوة " ، ص ٣٨٤

(الكتاب الثاني ، باب ما ورد في أم شريك) .

(١٦) صحيح مسلم ... ، مج ٥ ، ص ٦٢ .

(١٧) المرجع السابق ، مج ٨ ، حديث رقم ٧٢٤٣ ، ص ٣٨٧ (كتاب الفتن ، باب في خروج الدجال) .

(١٨) نفس الموضع .

(١٩) المرجع السابق ، مج ٨ ، ص ٣٩٤ .

يمكنها عنده أن تتخفف من ملابسها دون حرج ، على عكس الوضع عند أم شريك التي يكثر تردد الصحابة عليها .

هـ - وفي هذا الصدد ، أخرج أبو داود والترمذى وصححه عن أم سلمة حديثاً قد يقال إنه يعارض الحديث السابق الذى روته فاطمة بنت قيس . فقد روت أم سلمة أنها كانت عند النبي ﷺ وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : " احتجبا منه " ، فقلنا : يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال : " أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه؟" (٢٠) .

من الواضح أن ظاهر هذا الحديث الأخير مناقض للدلالة الكثيرة الصحيحة الواردة فى هذا الفصل والفصل اللاحق ، والتي تبين مشروعية الاختلاط بين الجنسين ورؤية كل منهما للآخر . وقد استدل البعض بهذا الحديث على القول بتحريم الاختلاط وتحريم نظر المرأة إلى الرجل (الأجنبي) ونظر الرجل إلى المرأة إلا لضرورة (٢١) .

ويمكن الاحتجاج بجواز النظر والاختلاط بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه والسابق ذكره ، الذى يأمر فيه النبي ﷺ فاطمة بقضاء عدتها فى بيت ابن أم مكتوم . وقد يجاب عن ذلك ، كما يقول الشوكاتى (المتوفى عام ١٢٥٥هـ-) ، " بأنه يمكن ذلك (اجتماعها مع ابن أم مكتوم) مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع فى البيت والنظر" (٢٢) . ولكن هذا يعنى جواز الاختلاط مع الغض من البصر ، ويعنى أيضاً أن النبي ﷺ كان بوسعه

(٢٠) الشوكاتى : نيل الأوطار ، ج ٦ ، حديث رقم ٢٦٥٥ ، ص ١٣٩ - ١٤٠

(كتاب النكاح ، باب فى نظر المرأة إلى الرجل) .

(٢١) انظر د . محمد نعيم ساعى : الدعوة إلى إباحة الاختلاط أخطر بدعة اجتماعية ، ص ٩٨ .

(٢٢) الشوكاتى : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٤٠ .

الاكتفاء بأن يطلب من المرأتين المذكورتين الغض من بصرهما وتنتهي المشكلة .

وعلى أية حال ، فإنه من الضروري أن ننتبه هنا إلى أن المرأتين المذكورتين ( أم سلمة وميمونة ) هما من أزواج النبي ﷺ . وهذا معناه فيما يبدو أن طلب النبي منهما الاحتجاب عن ابن أم مكتوم إنما هو طلب يفيد نديهما إلى فعل الأفضل وفقاً لحكم " آية الحجاب " لأنهما ليستا " كأحد من النساء " ، أو معناه أنه طلب يفيد وجوب احتجابهما بحكم اختصاصهما " بآية الحجاب " وفقاً لرأى كثير من العلماء . ولذلك يقرر الشوكاتى أن أبا داود (المتوفى عام ٢٧٥هـ) قد جمع ، فى السنن ، بين الأحاديث " فجعل حديث أم سلمة مختصاً بأزواج النبي ﷺ ، وحديث فاطمة وما فى معناه لجميع النساء " ، وأضاف الشوكاتى أن هذا الجمع قد استحسنته فريق كبير من العلماء<sup>(٢٣)</sup>.

#### ١٠ - دخول الرجال على المرأة وزوجها غائب :

فى الحديث اللاحق نجد أسماء بنت عميس ، وهى زوجة أبى بكر الصديق آنذاك ، قد استقبلت فى بيتها عدة رجال وزوجها غائب عن البيت . فتذمر أبو بكر الصديق وأعلن شكواه للنبي ﷺ . ترى ماذا فعل النبي ﷺ ؟ هل تصدق أن النبي ﷺ قام بتبرئة أسماء بنت عميس من ظن السوء بها بل وصعد إلى المنبر معلناً وقوفه فى صفها؟! وإليكم نص الحديث :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن نقرأ من هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق ، وهى تحته يومئذ ، فرأهم . فكره ذلك . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيراً . فقال رسول الله ﷺ " إن الله قد برأها من ذلك " . ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال :

" لا يدخلن رجل، بعد يومى هذا ، على مُغَيَّبَةٍ (٥) إلا ومعه رجل أو اثنتان" (٢٤).

وعند شرح الحديث ، قال الحافظ أبى العباس القرطبى (المتوفى عام ٦٥٦هـ) إن أبى بكر الصديق لما كشف للنبى ﷺ عن كراهته لما رآه من اجتماع زوجته مع الرجال فى غيبته ، ذكر أبى بكر " ما يَعْلَمُه من حال الداخلين والمدخول لها ، فقال : لم أر إلا خيراً ، يعنى : على الفريقين ، فبانه علم أعيان الجميع ، لأنهم كانوا من مسلمى بنى هاشم ، ثم خصَّ (النبى ﷺ) أسماءً بالشهادة لها فقال : " إن الله قد برأها من ذلك " أى مما وقع فى نفس أبى بكر ، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها ، وَمَنْقَبَةٌ من أشرف مناقبها ، ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله ﷺ حتى جمع الناس ، وصعد المنبر ، فنهاهم عن ذلك (الرمى بالتهمة الباطلة أو الاجتماع فى خلوة) ، وعلمهم ما يجوز منه فقال : " لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنتان " ، سداً لذريعة الخلوة ، ودفعاً لما يؤدى إلى التهمة (٢٥).

وهكذا فإن ظاهر الحديث يفيد جواز اختلاط الرجلين فما فوق بالمرأة الأجنبية التى غاب زوجها عن منزلها .

١١ - ترحيب المرأة بالرجال الضيوف وإكرامهم حتى ولو كان زوجها غائباً :

عن أبى هريرة ؓ قال : " خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة .

(٥) مغيبة : هى المرأة التى غاب زوجها عن منزلها .

(٢٤) صحيح مسلم ... ، مج ٧ ، حديث رقم ٥٥٧٣ ، ص ٦١ - ٦٢ (كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة) .

(٢٥) أبى العباس القرطبى : " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " ، ج ٥ ص ٤٠٠ ( كتاب الأدب ، باب النهى عن المبيت عند غير ذات محرم وعن الدخول على المغيبات) .

فإذا هو بأبى بكر وعمر . فقال " ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ " قالوا : الجوع يارسول الله ! قال " وأنا . والذي نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما . قوموا " . فقاموا معه . فأتى رجلاً من الأنصار (\*) . فإذا هو ليس فى بيته . فلما رآته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً! فقال لها رسول الله ﷺ " أين فلان ؟ " قالت : ذهب يستعذب (\*) لنا من الماء . إذ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه . ثم قال : الحمد لله . ما أحد اليوم أكرم أضيافاً منى ...." (٢٦) .

قال الإمام النووى إن هذا الحديث فيه " إظهار السرور بقدمه (الضيف)، وجعله أهلاً لذلك ، كل هذا وشبهه إكرام للضيف (...) وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة ، وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة" (٢٧) .

١٢ - الاختلاط بين الجنسين عند الوضوء بل وتطهرهما معاً من إناء واحد :

فعن عبد الله بن عمر أنه قال : " كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ جميعاً" (٢٨) .

(\*) رجلا من الأنصار : قال النووى هو الصحابى الجليل أبى الهيثم مالك بن التيهان الأنصارى .

(\*) يستعذب لنا من الماء : أى يطلب لنا ماء عذب .

(٢٦) صحيح مسلم ، مج ٦ ، حديث رقم ٥٢١٥ ، ص ٥٨٨ - ٥٨٩ (كتاب الأطعمة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك) .

(٢٧) المرجع السابق ، مج ٦ ، ص ٥٩٨ .

(٢٨) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ١ ، حديث رقم ١٩٣ ، ص ٣٧٤ (كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) .



قوله " جميعاً "، فى النص، يفيد أن النساء والرجال كانوا يتوضئون معاً. وقد وقع التصريح بوحدة الإناء ، الذى كانوا يتوضئون منه ، فى صحيح ابن خزيمة ، حيث روى عبد الله بن عمر : " أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون ، والنساء معهم ، من إناء واحد ، كلهم يتطهر منه " (٢٩).

وقوله " فى زمان رسول الله ﷺ " يفيد أن الحال ظل هكذا فى عهد النبى ﷺ وحتى لحظة وفاته دون نسخ للحكم . وهكذا يتضح جواز اختلاط الرجال بالنساء جميعاً للوضوء معاً ولو من إناء واحد يدلوا فيه أيديهم .

### ١٣ - انفراد الرجل بالمرأة ( فى مكان عام ) :

عن أنس بن مالك ؓ أنه قال : " جاءت امرأة من الأنصار إلى النبى ﷺ فخلا بها ، فقال : والله إنكم لأحب الناس إلى " (٣٠).

قوله " فخلا بها " أى انفرد بها بحيث لا يتمكن الناس من سماع ما يدور بينهما من كلام وإن تمكنوا من رؤيتهما . ولذلك لم يسمع أنس إلا آخر الكلام فقط ، أعنى قوله " والله إنكم لأحب الناس إلى " .

وفى الحديث جواز الانفراد بالمرأة الأجنبية ( فى مكان عام ) والتحدث معها بلا حرج ، كما أن فيه أيضاً وجوب احترام الآخرين لهذا اللقاء الثنائى بين الرجل والمرأة ، وتحريم التطفل عليهما أو ظن السوء بهما .

(٢٩) مذكور فى المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

(٣٠) المرجع السابق ، ج ٩ ، حديث رقم ٥٢٣٤ ، ص ٤٠٢ (كتاب النكاح ، باب ما يجوز أن يخون الرجل بالمرأة عند الناس) ، انظر أيضاً صحيح مسلم ، مج ٧ ، حديث رقم ٥٩٣٠ ، ص ٢٩٤ (كتاب الفضائل ، باب قربه ﷺ من الناس) .

## ١٤ - مخاطبة الرجل للمرأة (رغم غياب زوجها) ومشاركته الوجدانية في مشاكلها :

في الحديث اللاحق نجد رجلا (سلمان الفارسي) يدخل على زوجة أخيه في الله (أبو الدرداء الأنصاري) بالرغم من غيابه عن البيت ، ويسألها عن حالها ، فتعترف له بأن زوجها يهملها ويزهّد في نساء الدنيا . فعن أبي جحيفة قال : " آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء (\*) ، فرأى أم الدرداء مبتذلة (\*\* ) فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال (سلمان) له : كلْ ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نمْ ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نمْ ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : صدق سلمان " (\*\*\*) .

من الواضح أن هذا الحديث مثال نموذجي على المواخاة في الله ، وعلى جواز مخاطبة الرجل للمرأة الأجنبية والسؤال عن حالها ، أو بتعبير ابن حجر " السؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل " (\*\*\*) .

(\*) فزار سلمان أبا الدرداء : قال ابن حجر يعنى زاره " في عهد النبي عليه

الصلاة والسلام ، فوجد أبا الدرداء غائبا " . (فتح الباري ، ج - ٤ ، ص ٢٥٧) .

(\*\*) مبتذلة : أى رثة الهيئة أو تاركة ارتداء ثياب الزينة .

(\*\*\*) فتح الباري ، ج - ٤ ، حديث رقم ١٩٦٨ ، ص ٢٥٦ ( كتاب الصوم ، باب

من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ) .

(٣٢) المرجع السابق ، ج - ٤ ، ص ٢٥٨ .

١٥ - دخول الرجل على المرأة لتنهنتها بالزفاف وجلوسه على فراشها وحواره معها :

عندما ذكر خالد بن ذكوان (وهو من التابعين) للربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية (وهي من المبيعات بيعة الشجرة) أنه كان بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين ، قالت له : " جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنى على ، فجلس على فراشى كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفيما نبى يعلم ما فى غد ، فقال : دعى هذه (\*) وقولى بالذى كنت تقولين " (٣٣).

فى هذا الحديث ، نجد أحد التابعين يدخل على الربيع بنت معوذ ويلتقى بها ، والمدهش أكثر من ذلك أنه يجلس بجوارها بل يجلس على فراشها كما جلس ذات يوم النبى ﷺ عندما جاء يهنئها بعرسها ، ولم تكن بينهما محرمة ولا زوجية . قال الحافظ العسقلانى إن الأمر المعتمد هنا هو أن هذا محمول على " الأمن من الفتنة " (٣٤). والحق أن هذا سخف ، لأنه لا يوجد أحد مأموناً من الفتنة اللهم إلا إذا كان معصوماً من الخطأ .

١٦ - بذل المرأة أقصى جهودها لخدمة الضيف الحميم بنفسها ومشاركتها الرجال فى الأعمال الصعبة والمحفوفة بالمخاطر :

من المعروف أن أنس بن مالك كان خادم النبى ﷺ ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الكلفة بينهم خاصة إذا

(\*) دعى هذه : أى اتركى المدح المنهى عنه ، وزاد فى رواية أخرى: " لا يعلم ما فى غد إلا الله " ، فبين علة المنع (المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٢٤٧).

(٣٣) المرجع السابق ، ج ٩ . حديث رقم ٥١٤٧ ، ص ٢٤٦ (كتاب النكاح ، باب ضرب الدف) .

(٣٤) الموضوع السابق .

بإدراك المخدوم بذلك<sup>(٣٥)</sup>. ومن ثم واطب النبي ﷺ على دخول بيت أم سليم (والدة أنس بن مالك) وأم حرام بنت ملحان (أخت أم سليم وخالة أنس). أضف إلى ذلك، أن النبي ﷺ كان يستهدف بالمواظبة على دخول بيتهما جبر الخواطر والترحم على أخيهما (حرام بن ملحان) الذي قتل في غزوة بدر معونة<sup>(٣٦)</sup>. ولنتناول مسألة دخول النبي ﷺ بيت أم حرام بنت ملحان.

فإن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطمعه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فاطعمته وجعلت تفلئ رأسه<sup>(\*)</sup>، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج<sup>(\*\*)</sup> هذا البحر ملوكاً على الأسيرة<sup>(\*\*\*)</sup> - أو مثل الملوك على الأسيرة، شك إسحاق<sup>(\*\*\*\*)</sup>" - قالت فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله - كما قال في الأول - قالت فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال:

(٣٥) فتح الباري، ج ١١، ص ٩٢ (تعليق على الحديث رقم ٦٢٨٢، ٦٢٨٣).

(٣٦) انظر المرجع السابق، ج ٦، ص ٦٣ (كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير).

(\*) تفلئ رأسه: من فليت رأسه فلئاً (من باب رمى) إذا نقيته من القمل. [المصباح المنير، ص ١٨٣].

(\*\*) ثبج هذا البحر: أي متن البحر وظهره. والمراد يركبون السفن التي تجرى على ظهره.

(\*\*\*) ملوكاً على الأسيرة: المراد أنهم فيما هم عليه من النعيم الذي أنيبيوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرته.

(\*\*\*\*) شك إسحاق: هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو أحد رواة الحديث. وشكّه يوحى بحرصه على تأدية الحديث بلفظه دون التوسع في تأديته بالمعنى.

أنت من الأولين ، فركبت البحر ( \* ) فى زمن معاوية بن أبى سفيان  
فصُرعت عن دابتها ( \*\* ) حين خرجت من البحر فهلكت " ( ٣٧ ) . ويمكن هنا  
تسجيل بعض الملاحظات حول هذا الحديث :

أ - فى هذا الحديث جواز طلب المرأة للشهادة مع الغزاة ، وفيه أيضاً  
أن من يموت أثناء فترة غزوه ، ولو على الفرائش ، يلحق بمن  
يُقتل فى الغزو الفعلى وإن كان لا يلزم من الاستواء بينهما فى أصل  
الفضل ضرورة الاستواء فى الدرجات ( ٣٨ ) .

ب - جواز نوم الضيف أو قيلولته فى غير بيته ، " وجواز خدمة المرأة  
الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك " ( ٣٩ ) .

ج - أفاد الحافظ العسقلانى أن هذا الحديث كان بعد حجة الوداع ، ونكر  
أن فيه جواز " خدمة المرأة للضيف بتفلية رأسه ، وقد أشكل هذا  
على جماعة " ( ٤٠ ) . فالبعض يرى أن ذلك من خصائص النبى ﷺ  
وحده ، ولكن الحديث ليس فيه دليل أو إشارة صريحة إلى تلك

( \* ) ركبت البحر فى زمن معاوية : ظاهر الكلام يوهم أن ذلك كان فى خلافته ،

والأمر ليس كذلك . والصحيح فيما يبدو أن هذا الكلام ورد فى حق أول من  
غزا فى البحر وهو معاوية أمير الشام الذى استأذن آنذاك عثمان فى الغزو  
فأذن له وذلك عام ٢٨ هـ . ( فتح البارى ، ج ١١ ، ص ٨٩ )

( \*\* ) فصرعت عن دابتها : لا نعرف بالضبط كيفية مصرعها . يقال إنها حاولت أن  
تمتطى ظهر الدابة ولكنها سقطت فماتت .

( ٣٧ ) فتح البارى ، ج ٦ ، حديث رقم ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ، ص ١٣ - ١٤ ( كتاب

الجهاد والسير ، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ) ، أيضاً ج -  
١١ ، حديث رقم ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ ، ص ٨٤ - ٨٥ ( كتاب الاستئذان ، باب  
من زار قوما فقال عندهم ) . انظر أيضاً " صحيح مسلم " ، مج ٦ ، حديث رقم  
٤٨٥١ ( كتاب الجهاد ، باب فضل الغزو فى البحر ) .

( ٣٨ ) فتح البارى ، ج ١١ ، ص ٩١ .

( ٣٩ ) نفس الموضع .

( ٤٠ ) المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٩١ ، ٩٢ .

الخصوصية ، وكما قال القاضي عياض (المتوفى عام ٥٤٤ هـ) "فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة مُسَلَّم ، لكن الأصل عدم الخصوصية ، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل" <sup>(٤١)</sup>. ولذلك يقول أيضاً الإمام ابن حزم إنه "لا يجوز أن يقال في شيء فعله ﷺ أنه خصوصى له إلا بنص في ذلك ، لأنه ﷺ قد غضب على من قال ذلك ، وكل شيء أغضب رسول الله ﷺ فهو حرام ، وذلك مذكور في حديث الأنصارى الذى سألته عن قبلة الصائم ، فأخبره ﷺ أنه يفعل ذلك ، فقال الأنصارى: يارسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : " والله إنى لأتقاكم وأعلمكم بما آتى وما أذر " <sup>(٤٢)</sup>.

فلا يمكن إذن إثبات خصوصية الحكم (جواز خدمة المرأة للضيف بتغلية رأسه) وقصره على النبى فقط إلا بنص صريح محدد فى هذا الشأن؛ وفى الحديث اللاحق ( فى الفقرة رقم ١٧ ) تأكيد على عموم هذا الحكم وعدم الخصوصية . ويكفى أن تعلم هنا أنه لا يوجد نص واحد يدل على خصوصية النبى ﷺ فى الاختلاط بالنساء أو الخلوة بالمرأة الأجنبية أو النظر إليها أو مسها . وليس أدل على ذلك من امتناع النبى ﷺ عن مصافحة النساء أثناء البيعة . فهذا الامتناع فى هذا الوقت بالذات - وقت بيعة النساء - لدليل على عدم

(٤١) مذكور فى المرجع السابق ، ج - ١١ ، ص ٩٢ .

(٤٢) الإمام ابن حزم: الأحكام فى أصول الأحكام، مج ٢، ج ٤، ص ٥٨٧، وبالنسبة للحديث المذكور فى النص ، انظر مالك بن أنس: الموطأ ، ج ١ ، حديث رقم ١٣ ، ص ٢٥١ (كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم ) ، أيضاً فتح البارى، ج ٤ (التعليق على الحديث رقم ١٩٢٧ ، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم ) ، صحيح مسلم .. مج ٤ ، حديث رقم ٢٥٤٧ (كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ) .

الخصوصية وإلا فإن المقام يقتضى عدم الامتناع عن المصافحة أثناء البيعة . وعلى نفس النحو ، نجد أن النبي ﷺ عندما قام للكلام مع زوجته صفية أثناء اعتكافه فى المسجد مر رجلان فقال لهما : "على رسلكما إنما هى صفية بنت حىي " . فلو كان مستقراً عند الصحابة هذه الخصوصية للنبي ﷺ ، لما قال للرجلين ما قال ليحيميها من ظن السوء به (٤٠) .

د - ربما يدعى البعض أن أم سليم وأم حرام من محارمه ﷺ ، ولكن هذا الادعاء ليس له أصل من الصحة ، وإنما هو محاولة متهاففة للهروب الرخيص من المشكل . فأهل بيت النبي ﷺ وقربياته المحارم وأمهاته من النسب والرضاعة معروفة ، وليس من بينهن أم سليم ولا أم حرام (٤٣) .

هـ - يعتبر هذا الحديث واحداً من أكبر الأدلة على خطأ الرأى القائل بتحريم أو كراهة خروج المرأة من بيتها واختلاطها بالرجال إلا للضرورة القصوى . فكيف يصح هذا الرأى والرسول ﷺ يوافق على دعاء الله لأم حرام بأن تكون من غزاة البحر فى سبيل الله ؟! ألم يكن يعلم ﷺ أن خروجها رضى الله عنها لم يكن من قبيل الضرورات أو الحاجات إنما كان من القربات ؟! (٤٤) فالدرس المستفاد إذن واضح وعظيم ، إذ أن النبي ﷺ لم ينكر عليها تطلعها إلى مشاركة الرجال وإعاتهم فى شىء (الغزو) من الأشياء التى تحوطها المخاطر والتى يشاع أنها من أعمال الرجال فقط .

(٤٠) حول واقعة بيعة النساء ، انظر ص ٨٠ - ٨٤ ، وحول واقعة كلامه ﷺ مع زوجته صفية ، راجع ص ٤٩ .

(٤٣) يُراجع فى هذا رأى الحافظ ابن حجر ونقله لأقوال الإمام الدمايطى فى هذا الشأن فى " فتح البارى " ج ١١ ص ٩٢ ( تعليق على الحديث رقم ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ ) .

(٤٤) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، ج ٣ ، ص ٣٨ .

## ١٧ - المرأة تمشط شعر الرجل وتغسل رأسه :

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : " بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجننت وهو بالبطحاء فقال : بما أهلتت ؟ قلت أهلتت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هذى ؟ قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبیت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت ، فاتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي ... " <sup>(٤٥)</sup> . وفي رواية أخرى ، " ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس فقلت رأسي " <sup>(٤٦)</sup> .

وهكذا يفيد هذا الحديث أن أبا موسى الأشعري كان يأتي المرأة من قومه فتمشطه وتغسل رأسه وتغسل رأسه . وما أسهل أن نقول ، دون دليل، "إن هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له " <sup>(٤٧)</sup> ! والحق أن هذه المرأة ، كما يقول الحافظ العسقلاني، ليست محرماً بل هي من نساء بني قيس، وأن قيس هذا هو " قيس بن سليم " والد أبي موسى الأشعري ؛ وأن المرأة المذكورة هي زوج أحد إخوته <sup>(٤٨)</sup> .

## ١٨ - مشروعية التسليم والمصافحة بين الرجل والمرأة :

تعتبر مسألة التسليم والمصافحة واحدة من المسائل الخلافية التي أثارَت كثيراً من الجدل والنزاع . ولنسجل هنا بعض الملاحظات الهامة :

- (٤٥) فتح الباري ، ج ٣ ، حديث رقم ١٥٥٩ ، ص ٥٠٨ (كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) ، انظر أيضاً صحيح مسلم ، مج ٤ ، حديث رقم ٢٩١٠ ، ص ٦٠٠ (كتاب الحج ، باب نسخ التحلل من الإحرام) .
- (٤٦) فتح الباري ، ج ٣ ، حديث رقم ١٧٢٤ ، ص ٦٨٣ (كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق) ، انظر أيضاً صحيح مسلم ، مج ٤ ، حديث رقم ٢٩٠٨ ، ص ٥٩٩ .
- (٤٧) صحيح مسلم (بشرح النووي) ، مج ٤ ، ص ٦٠٢ .
- (٤٨) فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٥٠٩ .



أ - فى " صحيح البخارى " ، نجد باباً بعنوان " باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال " ، فليراجعه من شاء (٤٩) . ولنكتف هنا بحديث مشهور لأسماء بنت يزيد ( وهى بنت عم معاذ بن جبل وملقبة " بختبية النساء " ) حيث قالت : " مر علينا النبى ﷺ فى نسوة فسلم علينا " (٥٠) . فهذا الحديث ، وغيره من الأحاديث المماثلة ، يفيد " جواز السلام على النسوة الأجانب " (٥١) .

ب - بالرغم من اختلاف الفقهاء بشأن ما إذا كانت المصافحة باليد بين الجنسين تنقض الوضوء أم لا تنقضه ، وبالرغم من أن تلك المصافحة تعتبر ظاهرة حضارية وإنسانية مستحبة ، إلا أن البعض حاول بإصرار ، ودون تدقيق ، تحريم تلك المصافحة . ففى الوقت الذى نجد فيه الشافعية والحنابلة يرون أن مصافحة المرأة الأجنبية باليد ( ويلحق به كل لمس بأى عضو من أعضاء الجسم بدون حائل ) ينقض الوضوء مطلقاً ولو بدون لذة فى اللمس ، نجد المالكية يشترطون وقوع اللذة لنقض الوضوء ، ونجد الحنفية يرون أن اللمس لا ينقض الوضوء أبداً سواء بشهوة أو بغير شهوة (٥٢) .

(٤٩) المرجع السابق ، جـ ١١ ، ص ٤٠ - ٤٢ (كتاب الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال) .

(٥٠) ذكره الحافظ الصغفلاتى وقال : حسنه الترمذى (المرجع السابق ، جـ ١١ ، ص ٤٠) .

(٥١) المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٥١٩ (تعليق الحافظ على الحديث رقم ٩٣٨ - كتاب الجمعة ، باب قول الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) .

(٥٢) عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ ١ ، ص ٧٠ - ٧٢ ، أيضاً د . محمد بكر إسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، مج ١ ، ص ٦٢ - ٦٣ . انظر أيضاً د . أحمد شوقى الفنجري : الاختلاط ، ص ٦٣ - ٦٤ .

ج — عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ علينا (أن لا يُشركن بالله شيئاً) ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة<sup>(\*)</sup> فأريد أن أجزئها<sup>(\*\*)</sup> ، فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانتظمت ورجعت ، فبايعها " <sup>(\*\*\*)</sup> <sup>(٥٣)</sup> .

بادئ ذي بدء يجب أن نشير إلى أن العلماء " قد اختلفوا في كيفية المبايعة " <sup>(٥٤)</sup> . والمدهش أن الشيخ النهائي ذاته يرى أن هذا الحديث فيه جواز المصافحة بين الرجل والمرأة بدون حائل بين يديهما ، فمعنى " قبضت امرأة يدها " أن هذه المرأة ردت يدها بعد أن كانت ستبايع بالمصافحة . وبمفهوم المخالفة تعنى هذه العبارة أن غيرها من النساء لم تقبض يدها أى أن غيرها بايع بالمصافحة<sup>(٥٥)</sup> .

د — هناك حديث ضعيف (مرسل) يفيد أن المبايعة كانت تقع بحائل . فعن الشعبي " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطري <sup>(\*\*\*\*)</sup> فوضعه على يده وقال : لا أصافح النساء " <sup>(٥٦)</sup> . وهناك رواية

(\*) أسعدتني فلانة : الإسعاد هو قيام المرأة مع امرأة أخرى بالبقاء والنياحة والمساعدة على ذلك .

(\*\*) أجزئها : أى اكافئها وأرد جميلها .

(\*\*\*) نلاحظ استنكار النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنه قام بتأخير المبايعة . وذهب ابن حجر إلى أن النياحة " كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم " . (فتح البارى، ج ٨ ، ص ٧٨٥) .

(٥٣) فتح البارى ، ج ٨ ، حديث رقم ٤٨٩٢ ، ص ٧٨٣ (كتاب التفسير ، باب إذا جاءك المؤمنات يبایعنك) .

(٥٤) الإمام الرازى : مفاتيح الغيب ، مج ١٥ ، ص ٥٠٨ (الممتحنة ، ١٢) .

(٥٥) تقى الدين النهائي : النظام الاجتماعى فى الإسلام ، ص ٥٧ - ٥٨ .

(\*\*\*\*) برد قطري : هو نوع من الثياب أو القماش .

(٥٦) رواه أبو داود فى "المراسيل" . وذكره الحافظ فى فتح البارى ، ج ٨ ، ص

صحيحة تعضد هذا الحديث ، حيث قالت عائشة : " والله ما مست يده (النبي ﷺ) يد امرأة قط في المبايعة " <sup>(٥٧)</sup>. إذا كان لفظ " المبايعة " هنا عاماً ، فإن المرء لا بد وأن يعترض على تلك الرواية بالقول بأنه ليس هناك ما يدل على أن السيدة عائشة قد شهدت كل مبايعة للنبي (ﷺ) حتى تتمكن بدقة من إصدار هذا الحكم العام <sup>(٥٨)</sup>.

هـ — إن تعارض الحديثين الأخيرين (حديث الشعبي وحديث عائشة) مع حديث أم عطية المذكور سابقاً (في النقطة جـ) يقتضى نوعاً من التأويل . فمن المحتمل أن تكون العبارة الواردة في حديث أم عطية ، أعنى عبارة " قبضت امرأة يدها " ، من المحتمل أن تكون عبارة مجازية تعبر عن تأخر تلك المرأة عن قبول المبايعة .

و — وعلى أية حال ، فإن الأقرب إلى الصحة فيما اعتقد أن نقول إن حديث الشعبي ورواية عائشة مقيدان صراحة " بالمبايعة " فقط ، بمعنى أن النبي ﷺ لم يكن يصافح النساء عند المبايعة فقط ، ذلك لأن المصافحة تطول كثيراً في المبايعة .

ز — وهناك رواية أخرى أخرجه الإمام مالك والترمذى تفيد أن النبي ﷺ امتنع عن مصافحة النساء . فقد روت أميمة بنت رقيقة أن النساء عند بيعتهن للنبي ﷺ قلن : هلم نبايعك يارسول الله مصافحة باليد ، كما يُصافح الرجال عند البيعة ، فقال رسول الله ﷺ : " إبتى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة " <sup>(٥٩)</sup>.

(٥٧) فتح البارى ، ج ٨ ، حديث رقم ٤٨٩١ ، ص ٧٨٢ ( كتاب التفسير ، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ) .

(٥٨) انظر جمال البنا : المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء ، ص ٧٩ .

(٥٩) رواه الإمام مالك والترمذى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . انظر الإمام مالك بن أنس : الموطأ ، ج ٢ ، حديث رقم ٢ ، ص ٧٦٩ (كتاب البيعة ، باب ما جاء فى البيعة) ، أيضاً السيوطى : الدر المنثور ، مج ٨ ، ص ١٣٨ - ١٣٩ (المتحنة ، ١٢) .

والمعنى المراد أن بيعة الرجال إذا كانت فيها مصافحة باليد لكل رجل من الرجال المبايعين ، فإن بيعة النساء ليست فيها مصافحة ، وإذا كانت بيعة النساء تحدث بالقول فقط دون المصافحة ، فإن قول النبي لا يكون لكل امرأة على حدة من النساء المبايعات ، بل إن قوله لمائة امرأة يماثل قوله لامرأة واحدة .

فى الحقيقة ، فإن امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء فى المبايعة لا يعتبر دليلاً على وجوب الامتناع . ذلك لأن الأحكام الشرعية لا تكفى فى تحديد وجوبها أفعال النبي ذاتها سواء من حيث قيامه بهذه الأفعال أو من حيث تركها ، حيث أن أفعاله فى ذاتها لا تفيد ، عند كثير من علماء أصول الفقه ، سوى الإباحة أو الندب فى أحسن الأحوال ، ولكنها لا تفيد مطلقاً الوجوب إلا إذا كانت أفعاله بياناً لأمر أو تنفيذاً لأمر من الأوامر الإلهية ، فأفعاله عندئذ تفيد الوجوب لأن الأمر قد تقدمها . ومن هنا يقول الإمام ابن حزم :

" ما فهم عربى قط من خليفة يقول : اتبعوا أمرى هذا ، أنه أراد افعلوا ما يفعل ، وإنما يفهم من هذا امتثال أمره فقط ، وأيضاً فإن أفعال النبي ﷺ لا يختلف أحد فى أنها غير فرض عليه بمجردها ، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا ، وهذا هو خلاف الإتياع حقاً ، وقد هذر قوم بأن قالوا : من الحجة فى ذلك قول الله ﷻ : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧] . قال على (أى الإمام ابن حزم) : وهذا تخليط ، لأن الإتياع فى اللغة إنما هو الإعطاء ، والفعل لا يعطى ، وإنما يعطينا أو امره فقط ، ولا سيما وقد أتبع ذلك النهى ... فصح أن فعله ﷺ كله إباحة وندب ، لا إيجاب ، إلا ما كان منه بياناً لأمر ... حضنا الله تعالى فى أفعاله ﷻ على الامتناع به بقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب ، ٢١] . وما كان لنا فهو إباحة فقط ، لأن لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا ، تقول : عليك أن تصلى الخمس .

وتصوم رمضان، ولك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعاً ، ولا يجوز أن يقول أحد في اللغة العربية : عليك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعاً ، ولك أن تصلى الخمس وتصوم رمضان ، هذا الذى لا يفهم سواه فى اللغة التى بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمتنا من شرائعه . قال أبو محمد (أى الإمام ابن حزم) : وقال بعضهم : قوله تعالى بعقب الآية المذكورة : (لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) [الأحزاب : ٢١] بيان أن ذلك إيجاب لأن هذا وعيد. قال أبو محمد : التأويل خطأ ، لأن الانتساء المندوب إليه ، فى الآية المذكورة ، إنما هو للمؤمنين الذين يرجون الله واليوم الآخر ، ولم يقل تعالى هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر<sup>(٦٠)</sup>.

ومعنى هذا أنه لا يجب التزام مماثلة أفعال النبى ﷺ ، بل يجب فقط التزام أمره أو التزام فعله إذا كان هذا الفعل بمثابة بيان لأمر سابق أو تنفيذ لأمر كقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتمونى أصلى "<sup>(٦١)</sup>. وبالتالي فإن قيام النبى ﷺ بفعل ما لا يعنى بالضرورة وجوب القيام بهذا الفعل ، وكذلك فإن ترك النبى ﷺ لفعل ما لا يعنى بالضرورة وجوب تركه ، بل يجب إيراد الدليل على ورود الأمر بهذا الوجوب .

ومن ثم فإن النبى ﷺ إذا كان قد ترك فعلاً معيناً ( وليكن ترك مصافحة النساء ) ، فإنه من المحتمل جداً أن يكون النبى ﷺ قد تركه كراهة بقوله عند البيعة : " لا أصافح النساء " . وإذا كان النبى ﷺ قد تركه ولم ينه عنه عموم المسلمين ( فلم يقل مثلاً " لا تصافحوا النساء" ) ولم

(٦٠) الإمام ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ، مج ٢ ، ج ٤ ، ص ٥٨٠ - ٥٨١ ، ٥٨٣ .

(٦١) من حديث مالك بن الحويرث، وهو جزء من حديث رواه البخارى . انظر فتح البارى .. ج ٢ ، حديث رقم ٦٣١ ، ص ١٣٩ (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين) .

يأمر به ، فإنه يكون مباحاً أو على أكثر تقدير مكروهاً ، بحيث يثاب من ترك هذا الفعل ولا يآثم من فعله ولا يؤجر . أضف إلى ذلك ، أن هذا الفعل (مصافحة النساء) لو كان حراماً ، لما أباح النبي ﷺ أفعالاً مماثلة له . فعلى سبيل المثال وليس الحصر ، روى أنس بن مالك الواقعة التالية : " كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتلق به حيث شاءت " (٦٢) (\*) .

نخلص إذن مما سبق إلى جواز التسليم (الشفهي) بين الجنسين ، وإلى عدم وجود تحريم قاطع للمصافحة بينهما ، وإلى جواز المصافحة باليد بينهما . ولكن تكره إطالة هذه المصافحة . ولذلك تكره المصافحة في حالة المبايعة حيث تطول المصافحة بشكل ملحوظ .

وهكذا يتضح لنا كيف قامت المشاركة بين النساء والرجال في الحياة العامة وكيف حدث الاختلاط بينهما في مجريات الحياة اليومية حتى أن هذا الاختلاط يعد سنة كونية وسمة أساسية للاجتماع البشري السوي أكدتها حياة النبي ﷺ . والقول بأن الإسلام حرم الاختلاط بين الجنسين معناه القول بأن الصحابة والصحابيات الذين قاموا بالاختلاط فيما بينهم ، في صدر الإسلام ، كانوا معاندين للإسلام وغير ملتزمين ! والحق أن كافة

(٦٢) المرجع السابق ، جـ ١٠ ، حديث رقم ٦٠٧٢ ، ص ٥٩٠ (كتاب الأدب ، باب الكبير) .

(\*) تشير هذه الرواية إلى بساطة النبي ﷺ وتواضعه وخلوه من التكبر حتى أن الجوارى كن يأخذن بيده وينطلقن به إلى حيث يردن لكي يحل مشاكلهن ويقضى حاجاتهن . من الملاحظ أن الحافظ الصقلاني قد صرف الرواية عن ظاهرها ، فقال " إن المقصود من الأخذ باليد لآزمه وهو الرفق والالتقياد " (المرجع السابق، جـ ١٠ ، ص ٥٩١) . وقد اورد الحافظ في نفس الموضوع رواية أخرى، أخرجها أحمد وابن ماجه ، تفيد أن الوليدة أو الجارية كانت " تجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت " .

مظاهر اختلاط الجنسين ليست حراماً في الإسلام ، وقد بينت الأدلة المذكورة أن تلك المظاهر تكاد تتناول جميع مظاهر الحياة اليومية والاجتماعية في عهد النبي ﷺ .







## الفصل الثانى

### أدلة شرعية إضافية تؤيد اختيار شريك الزواج على أساس الاختلاط

من الواضح أن منع الاختلاط بين الجنسين يؤدي إلى تضيق الفرص المتاحة أمام الجنسين لاختيار شريك الزواج ، إذ أن الزواج السليم والسعيد أساسه الاختيار السليم الحر . ولكن كيف يكون الاختيار سليماً فى مجتمعات تزدرى الاختلاط ولا تعرف أن الأصل فيه هو الإباحة شأنه فى ذلك شأن إباحة التقاء الرجال بعضهم مع بعض أو التقاء النساء بعضهم مع بعض أو إباحة المشى فى الشوارع !؟

ومن المؤكد أن تقرير الإسلام لمشروعية الاختلاط بين الجنسين فى كافة مجالات الحياة يستهدف ، من ضمن ما يستهدف ، توفير فرص عديدة لضمان حسن اختيار الأزواج وضمان السعادة فى الزواج المقبل . وفيما يلى تحليل عقلاى للأدلة النقلية التى تثبت ذلك كله :

أولاً : قوله تعالى : " وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ (٥) وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً (\*\*) مِنْ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ (\*\*\* ) امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ (\*\*\*\*) قَالَ مَا خَطْبُكُمَا (\*\*\*\*\*) قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرَّعَاءُ (\*\*\*\*\*) وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

(\*) ماء مدين : بئر ماء فى قرية تدعى مدين .

(\*\*) أمة : جماعة .

(\*\*\*) من دونهم : من غيرهم ، أو فى مكان أسفل من مكانهم .

(\*\*\*\*) تذودان : تدفعان وتطردان . والمعنى غير محدد . قيل إن المراد تمنعان

أغنامهما عن الماء . واختلف العلماء فى علة هذا المنع . قيل إن سبب ذلك هو

تجنب تدافع الأجساد الناتج عن التزاحم حول الماء .

(\*\*\*\*\* ) ما خطبكما : ما شأنكم ، أو لماذا تمنعان الأغنام عن السقيا ؟

(\*\*\*\*\* ) يصدر الرعاء : ينصرف الرعاة مع أغنامهم عن الماء .

فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ  
فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا  
سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ  
الظَّالِمِينَ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ  
قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ....." [ القصص ، ٢٣ - ٢٧ ] .

من المعروف أن " شرع من قبلنا " ليس بالضرورة شرعا لنا .  
ولكن إذا جاء " شرع من قبلنا " في معرض الثناء عليه أو الرضا به — من  
جانب القرآن أو السنة — فإنه يصير مقبولا لنا ويصح الاستدلال به <sup>(١)</sup> . بعد  
تسجيل هذه الملحوظة يمكننا طرح بعض النقاط الهامة المتعلقة بتلك الآيات  
السابقة :

أ — يقدم عبد الحليم أبو شقة تصويراً درامياً ممتازاً لهذه الآيات ، فهو  
يقول : لننأمل موقف موسى عليه السلام ، إنه ينزل بلداً جديداً ، والغريب  
عادةً يتحفظ في أموره ، خاصةً في تعامله مع نساء البلد الجديد .  
ولكنه ما أن يلمح امرأتين تحتاجان إلى المساعدة حتى يبادر بتقديم  
يد العون . فيتقدم نحوهما ويتكلم معهما ، ناهيك عن أنه رجل فيه  
فتوةٌ وهما فتاتان في مقتبل العمر . ترى ما دخل هذا الرجل الغريب؟!  
وكيف يجروا على مخاطبة الفتاتين ، وأهل بلديهما حضور وهم  
أعرف بهما وباحتجتهما؟! ترى هل هناك فرق بين تقديمه المعروف  
لرجال وتقديمه لفتاتين؟! إنها سنة الحياة يقبلها النساء والرجال  
الشرفاء ، فيلتقون معاً ويتبادلون المعروف دون حرج أو تكلف . لم  
يستخرج موسى عليه السلام من سؤالهما : ما خطبكما ؟ ولم تخجل الفتاتان  
من التحدث مع رجل غريب يريانه في البلدة لأول مرة بل تستجيبان

(١) انظر فتح الباري ... ، ج ٥ ، ص ٥٢ [ تعليق على الحديث رقم ٢٣٦٣ ،  
كتاب المساقاة ، باب فضل سقى الماء ] .

على الفور ، ثم إنهما لا تستكفان من قبول المعروف من الرجل الغريب (٢).

ب - قوله تعالى : " فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ ... " ، فيه دلالة على أن موسى ﷺ لم يستنكر المشى معها وهي أجنبية ، وفيه دلالة أيضاً على أن والدها ، الشيخ الكبير ، لم يستنكر أن يبعث ابنته الشابة إلى رجل غريب . ولفظ " على استحياء " يشير إلى نوع من العفة ، وفيه دلالة على أن عفة الفتاة لا تمنع من لقاء الرجل الغريب .

ج - من الملاحظ أن اللقاء كان في البداية لتقديم المعروف وفي النهاية لشكر موسى ﷺ على المعروف بل وتزويجه بإحدى الفتاتين ، وفي كل الأحوال كان اللقاء جاداً وسلساً دون تعقيد ودون تكلف أو تصنع للفضيلة . وفي ذلك كله دليل واضح على أن في اللقاء أو الاختلاط السلس بين الجنسين تيسيراً لفرص الزواج (٣).

ثانياً : قوله تعالى : " إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا " [ الحجرات ، ١٣ ] .

قوله " لتعارفوا " ، أى ليحصل التعارف بينكم ، أو ليعرف بعضكم بعضاً ، والمعنى المراد هو " أن أحد أهداف خلق الإنسان على ظهر الأرض هو التعارف بين الجنسين لبناء الأسرة واستمرار الحياة . فالله تعالى ( في هذه الآية ) جعل التعارف بين الذكر والأنثى وبين الأسر والعائلات أشرف غايات خلق الإنسان (٤) .

(٢) عبد الحلیم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، جـ ٢ ، ص ٤٧ .

(٣) المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٤٧ ، ٥٧ .

(٤) د. أحمد شوقي الفنجري : الاختلاط ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

ولا شك أن الاتصال المباشر أو التعارف الوثيق بين الجنسين هو أقوم سبيل إلى اختيار الزوج الصالح وبناء الأسرة السعيدة ، هذا يعنى ببساطة وجوب إتاحة فرصة التعارف بين الجنسين والمقبلين على الزواج كى يوثقوا معرفتهم المتبادلة بالشخصية والأخلاق والعادات والطباع قبل الزواج ، وكى يتأكدوا من إمكانية قيام تفاهم مشترك بينهم ، وكى يتعاونوا فى وضع التخطيط اللازم لحياتهم المقبلة . فى اعتقادى أن هذه النقطة هى أهم النقاط على الإطلاق وسنعود إليها فيما بعد .

ثالثاً : قوله تعالى : " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ " [ البقرة ، ٢٣٥ ] .

فقوله تعالى " عَرَّضْتُمْ بِهِ " يعنى لوَحْتُمْ به . والتعريض فى اللغة ضد التصريح ، ومعناه أن يذكر المرء كلاماً يصلح للدلالة على مقصوده وعلى غير مقصوده ، ولكن قرآن أحواله ترجح حمله على مقصوده<sup>(٥)</sup> .  
ومن المعروف أن صيغ التعريض بالخطبة للمرأة فى فترة العدة (عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة طلاقاً بائناً) ، التى ترد فى كتب التفسير والسنة والفقه ، هى صيغ كثيرة كقول الرجل للمرأة : " إنك لجميلة " أو " إنك لصالحة " أو " إنك لنافعة " أو " من يجد مثلك؟ " أو " إنى عازم على الزواج " ، الخ .

إن جواز التعريض بالخطبة للمرأة فى عدتها ، من خلال استخدام مثل هذه الصيغ ، يتضمن بمفهوم المخالفة جواز " التصريح " بالخطبة للمرأة غير المتزوجة وغير المعتدة . وهذا كله يدل دلالة ساحقة على جواز الاختلاط بين الجنسين : يدل ببساطة على أن المرأة يراها الرجال ويكلمونها<sup>(٦)</sup> .

(٥) الإمام الرازى : مفاتيح الغيب ، مج ٣ ، ص ٤٣٠ (البقرة ، ٢٣٥) .

(٦) انظر الشيخ محمد مهدى شمس الدين : " الستر والنظر (الكتاب الأول) " ، ص

رابعاً : عن أنس بن مالك أنه قال : " خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يُرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها " (٧).

فها هو رجل كافر يتقدم لخطبة امرأة مسلمة ، فتشترط عليه أن يترك دين أهله ، وأن يعتنق دين الإسلام ويقدمه كمهر لها ، فلا يملك إلا الموافقة ، مما يدل على أن علاقته بهذه المرأة كانت العلة الكبرى فى إسلامه ، وعلى أن هناك سابق معرفة واتصال بينهما . فمثل هذه العلاقة القوية لا يمكن تحقيقها إلا بعد صلة عميقة وخبرة طويلة .

خامساً : دخول الرجل على المرأة وتجميلها للخطاب :

أراد أبو السنابل بن بعكك خطبة سبيعة بنت الحارث ، لكنها رفضت طلبه ، فدخل عليها أثناء غياب أهلها وأخبرها بأنها لم تحل بعد ( وكانت قد وضعت حملها منذ قليل) ، وبالتالي فإنها لا ينبغي أن تتجمل للخطاب ، ولكنه كان يرجو ، إذا جاء أهلها ، أن يزوجه بها (٨) . وإليك جزء من النص :

تقول سبيعة بنت الحارث إنها بعد وفاة زوجها ووضعها حملها وتطهرها من نفاسها ، " تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بنى عبد الدار - فقال لها : مالى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فباتك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فاففأتى باتى قد حلت حين وضعت حملى ، وأمرنى

(٧) أخرجه النسائى وصححه ، ذكره الإمام الشوكاتى فى كتابه " نيل الأوطار " ، ج ٦ ، ص ٢٠٤ (كتاب الصداق ، باب جعل تعليم القرآن صداقا) .

(٨) انظر الإمام مالك بن أنس : " الموطأ " ، ج ٢ ، ص ٤٦٨ ، حديث رقم ٨٣ (كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا) .

بالتزوج إن بدلى" (٩).

وقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث فيه الكثير من الفوائد منها : وجوب بحث المرء عن حقيقة النص في المسألة إذا ارتاب أو شعر بالتردد والقلق إزاء فتوى المفتى أو حكم المجتهد . ومنها أيضاً " مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله " . ومنها أيضاً جواز التقاء المرأة بالخطاب بعد انقضاء عدتها وتجميلها لهم بمختلف ألوان التزين من اختصاب واكتحال وتطيب ونحو ذلك (١٠).

سادساً : يرى البعض أن الأحاديث النبوية ، التي وردت بشأن "التقدم إلى الخطبة" ، إنما هي أحاديث مطلقة ومرنة أو غير مقيدة بمدلول محدد ، الأمر الذى يتيح دائماً الفرصة لفهمها وفق المصالح المتغيرة . ومن هذه الأحاديث ما يلي :

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : " إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " (١١). وكذلك روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم (\*) بينكما " (١٢).

(٩) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ٧ ، حديث رقم ٣٩٩١ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٣ (كتاب المغازى ، باب ١٠ بدون ترجمة) ، أيضاً صحيح مسلم ، مج ٥ ، حديث رقم ٣٦٥٦ ، ص ٧٢ (كتاب الطلاق) ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، وبوضع الحمل).

(١٠) فتح البارى ، ج ٩ ، ص ٥٧٢ (تعليق على الحديث رقم ٥٣٢٠).

(١١) رواه أبو داود والشافعى والحاكم وأحمد ، وذكره الشوكانى فى " نيل الأوطار" ، ج ٦ ، حديث رقم ٢٦٤٢ ، ص ١٣١ (كتاب النكاح) ، باب النظر إلى المخطوبة).

(٥) أخرى أن يؤدم بينكما: أى أنه ادعى بأن يضمن استمرار الزواج ودوام العشرة.

(١٢) رواه الدارمى وأحمد والبيهقى ، وذكره الشوكانى فى " نيل الأوطار" ، ج ٦ ،

فمثل هذه الأحاديث — فيما يقول البهى الخولى — تشير إلى أن من حق الخاطب أن يصحب الفتاة مع أحد محارمها إلى " ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات أو الأماكن المباحة " (١٢) لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها ، فإنه داخل فى مفهوم " البعضية " التى تضمنها قوله ﷺ "فقد رأن ينظر منها بعض ما يدعو إلى زواجها " ، وهى بعضية إذا أباحت للخطاب نحو الذراعين والرأس ؛ فأولى أن تبيح له معرفة الخلق والفضيلة ومدى لباقتها فى بعض أنواع التصرف ، فإن ذلك أحرى — كما يقول الرسول ﷺ — أن يؤدم بينهما " (١٣).

وكذلك يرى عبد الحليم أبو شقة أن مثل هذه الأحاديث يمكن نقل دلالتها إلى " التعرف على الشخصية " ، بحيث إذا كان تبادل الحديث والتعرف على الشخصية والاطمئنان إليها مما يدعو كلا من الرجل والمرأة إلى الزواج ، فإنه لا يجوز لنا أن نمنعهما من ذلك ولا يجوز أن نكتفى فقط بالنظر إلى الهيئة الخارجية (١٤).

سابعاً : يجوز للمرأة أن تطلب يد الرجل وأن تعرض نفسها عليه حتى وسط الناس :

فعن سهل بن سعد الساعدى أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: يارسول الله : جئت أهب لك نفسى . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً ، جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يارسول الله — إن لم يكن لك

(١٢) اشتراطه وجود أحد المحارم مع الفتاة هو أمر لا سند شرعى له لا سيما وأن "الأماكن مباحة" على حد تعبيره، فضلاً عن أنه سيكون أشبه بالمراقب البوليسى ، مما يفسد الغاية من الصحبة ويفقدها معناها .

(١٣) البهى الخولى : " المرأة بين البيت والمجتمع " ، ص ٢٤ .

(١٤) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، ج ٥ ، ص ٣٩ .

بها حاجة فزوجنيها ... " (١٥) . فقام النبي ﷺ بتزويجها لهذا الرجل بما معه من القرآن .

قال السنوى إن الحديث " فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها " (١٦) . وفى الحديث أيضاً ، جواز الاختلاط بين الجنسين ، حيث إن المرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ وهو جالس بين أصحابه .

ويمكن أن نؤكد هنا على سلامة موقف تلك المرأة من خلال ملاحظتين ، أولهما أن النبي ﷺ لم يعترض على تصرفها ، وثانيهما أن أنس بن مالك ؓ قد استنكر اعتراض ابنته على قلة حياء (٢) تلك المرأة . فعن ثابت البناتى أنه قال : " كنت عند أنس وعنده ابنة له ، فقال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله أنك بى

(١٥) صحيح مسلم ، مج ٤ ، حديث رقم ٣٤٢٥ ، ص ١٠١٨ (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك) . انظر أيضاً فتح البارى ، ج ٩ ، حديث رقم ٥١٢١ ، ص ٢١٢ (كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) .

(١٦) صحيح مسلم ، مج ٤ ، ص ١٠٢٣ .

(\*) الحياء فى اللغة هو انقباض أو انكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب عليه . وفى الشرع هو خلق (مكتسب وربما فطرى أيضاً) يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التّقصير فى الحق . والحياء شعبة (جزء) من الإيمان لأنه (الحياء) يحتاج إلى نية وعلم واكتساب وفق الشرع ، ولأنه باعث على فعل الطاعة وحاجز عن فعل المعصية . (انظر تعليق الحافظ فى فتح البارى ، ج ١ ، حديث رقم ٩ ، ص ٦٧) . وينبغى الانتباه هنا إلى أن الحياء ، الذى تدافع عنه بعض الأحاديث النبوية ، إنما هو نوع من الحياء الشرعى . أما " الحياء الذى ينشأ عنه الإخلال بالحقوق فليس شرعياً بل هو عجز ومهانة ، وإنما يُطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعى " . (المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ٦٣٠ ، تعليق الحافظ على الحديث رقم ٦١١٨) .



حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأها ، قال : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها <sup>(١٧)</sup> .

من هذا الحديث الأخير يؤخذ النهى عن " حياء المرأة من الحق " <sup>(١٧)</sup> ، فإن الله لا يستحي من الحق . ومعنى هذا ببساطة أن ما يسمى " بالحياء الشرقي " ، فيما يقول الطاهر الحداد ، يتعين رفضه والنهى عنه بقدر ما يذبل عاطفة المرأة ويضغط على عواطفها الخافقة ، ويخمد روحها عن الإشعاع ، ويخرس ملامحها عن النطق ، ويتلف ثقتها بنفسها في كل الأعمال والمواقف الجديدة التي تتطلب الإرادة القوية والصراحة الواضحة <sup>(١٨)</sup> . فالحياء ، بهذا المعنى المذموم ، هو " أكبر سبب فعال لخيبتها في الحياة وسقوطها ضحية الضعف والفساد . والكثير من الناس يريدون أن يكون الحياء في المرأة رمزاً لمعنى انكسارها وضعفها ، وبذلك يفسرون معنى أنوثتها التي يحرصون على بقائها . وما ذلك في الحقيقة إلا مصدر لسيادة الرجل عليها وأخذها بذلك راضية مستسلمة " <sup>(١٩)</sup> .

هذا وقد قال الحافظ العسقلاني إن هذا الحديث ( أى حديث ثابت البناني ) والحديث السابق عليه أيضاً ( حديث سهل بن سعد الساعدي ) ، فيهما " جواز عرض المرأة نفسها على الرجل ، وتعريفه رغبتها فيه ، وأن لا غضاضة عليها في ذلك " <sup>(٢٠)</sup> .

(١٧) فتح الباري ، ج ٩ ، حديث رقم ٥١٢٠ ، ص ٢١١ ( كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ) .

(\*\*) ولذلك ترجم البخاري للحديث أيضاً تحت باب " ما لا يُستحيا من الحق " . وقال الحافظ إن هذا تخصيص لأى عموم قد يفيد أن الحياء محمود في كل الأحوال . [ انظر فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٦٣١ ، ٦٣٢ . حديث رقم ٦١٢٣ ( كتاب الأدب ، باب ما لا يُستحيا من الحق ) ] .

(١٨) الطاهر الحداد : إمرأتنا في الشريعة والمجتمع ، ص ١٢٨ ، ٢١٣ .

(١٩) المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

(٢٠) فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٢١٢ ( تعليق بعد الحديث رقم ٥١٢١ ) .

ومن الملاحظ أن دكتور عبد العظيم المطعنى قد حاول تزييف هذه القضية التى يمكن اتخاذها مثلاً نموذجياً على التهافت وسوء الفهم بل وسوء التعبير . فقد ذكر أن قول البعض بجواز " عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح " إنما هو قول غير وجيه ولا دليل عليه . وهو يعتمد فى هذا الحكم على عدم وجود " وقائع حدثت فى عصر الرسالة عرضت فيها النساء أنفسهن على الرجال الصالحين " . ويضيف قوله : " لما روى الإمام البخارى هذه القصة (قصة المرأة التى وهبت نفسها للنبي ﷺ) استنبط منها - فرضاً - جواز عرض المرأة الصالحة على الرجل الصالح غير النبي ﷺ . فالإمام البخارى هنا لا يروى وقائع حدثت فعلاً من هذا القبيل فى عصر الرسالة غير ما حدث للنبي ﷺ " (٢١) .

من الواضح أن الدكتور عبد العظيم المطعنى يلقى الكلام على عواهنه دون حد أدنى من التدقيق العقلى أو السند الشرعى . هل قال أحد إن واقعة " الواهبة نفسها " حدثت لغير النبي ﷺ؟! وهل من المفروض أن يروى البخارى وقائع حدثت لغير النبي ﷺ حتى يصح له أن يستنبط فقهاً باباً بعنوان " عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح " ، وكان النبي ذاته (بأقواله وأفعاله وتقريراته) ليس قدوة للرجال والنساء الصالحين؟! ثم ما الذى يريد الدكتور أصلاً قوله؟! هل يريد القول بأن واقعة " عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح " لا يمكن استنباطها عقلياً من الأحاديث السابقة المذكورة فى صحيح البخارى وصحيح مسلم؟! لا أحسبه يقصد ذلك . إذن هل يريد القول بأن هذه الواقعة هى من خصوصيات النبي ﷺ؟! ألا يعلم أن الأصل فى الأحكام الشرعية ، المستخلصة من الكتاب والسنة ، هو أنها أحكام عامة حتى يرد الدليل على الخصوصية؟! إن كان هذا قصده ، فلماذا لم يقدم الدليل على تلك الخصوصية - إن كان هناك دليل أصلاً - بدلاً من إضاعة وقت القراء والاستخفاف بعقولهم؟!؟

ناهيك عما قام به الدكتور عبد العظيم المطعنى من التمويه على القراء . فقد قال إن الإمام العيني (المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، وأحد شراح صحيح البخارى) قد ذكر فى كتابه " عمدة القارى " " أن بعض العلماء نقدوا ما فهمه البخارى من الحديث "، حيث قال الإمام العيني : " قيل لما علم البخارى الخصوصية فى قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه ، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح " (٢٢) .

الحق أن هذه الفقرة الأخيرة هى من كلام الزين بن المنير فى الحاشية - بحسب ما يقول الحافظ فى الفتح - وهى ليست انتقاداً سلبياً للبخارى بل هى على العكس تعبر عن إعجاب ابن المنير بدقة الفهم التى يتمتع بها البخارى ، ونصها كاملاً هو : " من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه " (٢٣) .

وشرح هذا النص يتمثل فى أن البخارى استطاع بدقة فهمه أن يميز، فى قصة الواهبة نفسها ، بين جانبين أحدهما يتعلق بخصوصيات النبي ﷺ ، وهو جواز أن تهب المرأة نفسها للنبي بلا مهر ، ودليل التخصيص هو قوله تعالى : " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " [الأحزاب ، ٥٠] . ففى تلك الآية أن سائر المؤمنين ، وفقاً لرأى الجمهور ، لا يحل لهم الزواج

(٢٢) مقتبس فى المرجع السابق ، ص ٥٩ ، اقتبسه من الإمام العيني : " عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، ج ١٢ ، ص ١١٣ [ من الملاحظ أن ترفيع الجزء المذكور ليس صحيحاً . والصحيح هو ج ٢٠ ، ص ١١٣ ] ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، غير مبين تاريخ النشر .

(٢٣) فتح البارى ، ج ٩ ، ص ٢١١ (مذكور قبل الحديث رقم ٥١٢٠) .

بدون مهر ، أى لا تصح الهبة لهم . أما الجانب الآخر ، فهو الجانب العام غير المتعلق بخصوصياته ﷺ ، وهو جواز أن تعرض (ولا نقول تهب) المرأة نفسها على الرجل الصالح . فإذا رغب فيها الرجل ، فإنه يجوز له أن يتزوجها بالشرط المعتبر ، أعنى أداء الصداق أو المهر لها إن عاجلاً أو آجلاً . ومن الواضح هنا أنه لا يوجد أى دليل يلزمنا القول بأن هذا الجانب الأخير هو من خصوصيات النبي ﷺ .

ثامناً : تفيد بعض الأحاديث النبوية أن مشاعر الحب والعشق قبل الزواج لا جرم فيها ، وبالتالي فإنه لا جرم أيضاً فى الاختلاط بين الجنسين :

١ - منها ما رواه ابن عباس ؓ من أن رجلاً قال : يارسول الله ، فى حجرى يتيمة ، قد خطبها رجل موسر ورجل مُعَدَم ، فنحن نحب الموسر ، وهى تحب المعدم ، فقال ﷺ : " لم يَرِ للمتحابين مثلُ النكاح " (٢٤) .

ففى هذا الحديث استحباب الزواج بعد نشوء الحب بين الأفراد ، وكأن لسان حال النبي ﷺ يقول : إن أفضل استجابة يمكن اتخاذها إذا نشأ الحب بين اثنين من البشر هى زواجهما . ومعلوم أن نشوء هذا الحب يفترض مقدماً إباحة الاختلاط بين الجنسين .

٢ - وكذلك روى ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ بعث سرية بقيادة خالد بن الوليد إلى بنى خزيمة ، فقامت السرية بأسر عدد منهم وشرعت فى قتلهم فقال رجل منهم : " ابنى لست منهم ، ابنى عشقت امرأة منهم فدعونى أنظر إليها نظرة . فضربوا عنقه ، فجاءت المرأة فوقعت عليه فشبهت شهقة أو شهقتين ثم ماتت ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ

(٢٤) رواه ابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبى والبيهقى والسيوطى ، ذكره مصطفى عيد الصباينة فى كتابه " أسس اختيار الزوجين فى الكتاب والسنة " ، ص ٩٣ - ٩٤ .

فقال: " أما كان فيكم رجل رحيم ؟ " (٢٥) .

فى هذا الحديث نلاحظ ما أبداه النبي ﷺ من تعاطف مع العاشقين واستنكار وقوع الأذى بهما . فأين هذا من حال مجتمعات تنكر على الإنسان حقه فى الحب (قبل الزواج) وتحكم على هذا الحب بالإباحية والاتحلال؟! بل انه ليست ثمّة مبالغة إذا قيل إن تصور الإباحية والاتحلال ، بوصفه تصوراً أخلاقياً ، لا يعنى فى مجتمعاتنا سوى " امرأة فى حالة حب أو عشق " حتى أن تلك المرأة قد يُهدر دمها بسبب ذلك الحب الذى يبدو كخطر ينبغى تلافيه . إن قطع الطريق على هذا الحب أو تدمير بواكيره الأولى ، التى قد تظهر بين الجنسين ، قد يعنى شلّ الإيروس Eros (الحب) إلى الأبد (٢٦) ، وتكبيل وكف الطاقة العاطفية كلها ، الأمر الذى يؤدى إلى إفقار الشخصية وتسطيحها وسقوطها فى العقم .

٣ - ومن ذلك أيضاً ، روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : " من عشق فعفّ فكمات فهو شهيد " (٢٧) .

فى هذا الحديث دليل على أن الإسلام ليس فيه نهى عن العشق ، وبالتالي فإنّه ليس فيه أيضاً نهى عن الاختلاط بين الجنسين . وليس أدل على ذلك من أن النبي ﷺ لم يوبخ من عشق بالرغم من

(٢٥) رواه النسائى والبيهقى فى الدلائل بإسناد صحيح . وذكر ذلك الحافظ فى فتح البارى ، ج ٨ ، ص ٧٢ ( التعقيب على الحديث رقم ٤٣٣٩ ، كتاب المغازى ، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى خزيمه ) .

(٢٦) See H. Fingarette : " Eros and Utopia", pp. 660 ff, in "The Review of Mertaphysics" .

(٢٧) رواه الخطيب البغدادى وابن عساكر والحاكم ، وقد اختلف العلماء فى تقييم هذا الحديث اختلافاً كبيراً . وحول تصحيح هذا الحديث من حيث السند والمتن ، راجع كتاب الحافظ أبى الفيض الغمارى : " درء الضعف عن حديث من عشق فعف " .

معايشته لنوع من المعاناة الأليمة الناتجة عن العشق والعفة ؛ كما أن الحديث يعتبر نصاً في كل من وجد نفسه في حالة حب أو عشق ولم يستطع الخلاص منها بل جاهد نفسه وأبى الوصال الفعلى مع الحبيب رغم ما في هذا الوصال من علاج منقذ له من الذبول والهلاك والموت ، إنه بذلك " شهيد " كشهيد المعركة أو حتى أعلى درجة عند الله تعالى (٢٨).

٤ - في الحديث اللاحق نجد أن بريرة ، وهي واحدة من العبيد ، قد اعتقتها عائشة ؓ ، فصارت واحدة من الحرائر ، الأمر الذي تطلب تخييرها بين البقاء مع زوجها العبد المدعو مغيث أو فراقه ، فاختارت نفسها وفراقه . فتأثر مغيث بذلك أشد التأثر حتى أنه ظل يجوب وراءها طرق المدينة يبكي عليها ويترضاها لترجع له ولكن دون جدوى ، الأمر الذي استدعى تدخل النبي ﷺ بالشفاعة له عندها ، ولكن ذلك كله لم يلق منها صدى أو استجابة . وإليك نص الحديث :  
 فعن ابن عباس " أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كاتى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ، فقال النبي ﷺ : لو راجعته ، قالت : يارسول الله تأمرنى؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لى فيه " (٢٩).

في هذا الحديث نلاحظ ما يلي :

أ - إباحة الإسلام للحب ( قبل الزواج وخارج نطاقه ) حتى أن النبي ﷺ قد ارتضى الشفاعة للطرف المحب (مغيث) عند الطرف المحبوب

(٢٨) انظر الحافظ أبى الفيض أحمد بن الصديق الغمارى : " درء الضعف عن حديث من عشق ففف " ، ص ١١٨ .

(٢٩) فتح البارى ... ، ج ٩ ، حديث رقم ٥٢٨٣ ، ص ٤٩٣ ( كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ فى زوج بريرة ) .

(بريرة) ، بل ولم يستنكر حب مغيث لبريرة بعد ردها شفاعته ورفضها الزواج من مغيث والرجوع له .

ب - من الطبيعي أن يكون الحب متبادلاً بين الطرفين ، ولكن الغريب أن يكون هناك حب من طرف واحد فقط بل ويبغضه الطرف الآخر . ولذلك وقع التعجب من النبي ﷺ لأن الأمر وقع على خلاف الطبيعي . ومن المحتمل أن يكون تعجب النبي قد وقع نتيجة فشل عديد من محاولات الاستمالة التي قام بها مغيث مثل استمالاته لبريرة باستعطافه لها وسيره خلفها واتباعها أينما سلكت وبكائه عليها وقوله الحسن ووعده الجميل . فالغالب في مثل هذا الوضع أن يميل القلب ولو كان نافراً ، فلما وقع الأمر على خلاف ذلك استدعى الأمر تعجب النبي ﷺ (٣٠) .

ج - يجوز للإسنان ألا يبادل الآخر حباً بحب ، ومن ثم فإن المحبوب لا يأثم إذا رفض الاستجابة إلى المحاولات الرامية إلى استمالة عاطفة الشفقة لديه . وبعبارة الصقلاني ، فإن هذا الحديث يبين أن المرء إذا خُير بين مباحين فأثر ما ينفعه - ولو أضر ذلك برفيقه - فإنه لا يقع عليه لوم أو إثم (٣١) .

د - جواز إظهار الحب في العن والإفصاح عنه بالفعل ، الأمر الذي قد يعنى أن الحب يمكنه أن ينزع أحياناً قناع الحياء الزائف الذي يصيب الإسنان بالكف والشلل داخل المجتمع . وهذا واضح في حال مغيث الذي غلب عليه الوجد والحب حتى أنه لم يستطع كتمان حبه للمرأة المذكورة . والحق أن " في ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه " (٣٢) .

(٣٠) المرجع السابق ، ص ٤٩٨ (التعليق بعد الحديث رقم ٥٢٨٤) .

(٣١) نفس الموضوع .

(٣٢) المرجع السابق ، ص ٥٠٠ .

تاسعاً : هناك مجموعة من النصوص الدينية التي تتحدث عن الصفات الواجب توافرها في شريك الحياة . فإذا توافرت هذه الصفات في الشخص ، فإنه يكون أهلاً لخطبته والزواج به . وأدنى نظرة فاحصة إلى هذه الصفات تكشف أن هذه الصفات تفترض مقدماً وجود سياق اجتماعي يحدث فيه الاختلاط بين الجنسين وإلا كيف نتبين هذه الصفات في الشخص المفترض أن نختاره ويختارنا للزواج؟! وعلى أي أساس يتم أصلاً هذا الاختيار؟! وفيما يلي بعض هذه النصوص التي تشترط تحلى الشخص (المقدم على الزواج) بالصالح والتدين وحسن الطبع :

١ - قوله تعالى : " وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " [ النور ، آية ٣٢ ] .

الأيامى جمع أيم ، وهو من ليس متزوجاً سواء أكان ذكراً أو أنثى . ومن الواضح أن الآية تحمل نبلاً عظيماً ، ففيها الأمر بوجود تعاون المسلمين على تزويج عزابهم من نساء ورجال . ولم تشترط الآية للزواج سوى صفة الصلاح ، ولم تشترط الغنى أو القدرة المالية بل وعد الله فيها بأنه يغنى الفقراء من الأزواج .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسنها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " (٣٣) .

قيل إن الحديث يؤخذ منه استحباب تزوج المرأة ذات المال وذات الحسب وذات الجمال إلا إذا كانت تلك المرأة غير متدينة (٣٤) . وقيل

(٣٣) متفق عليه . فتح الباري ، ج ٩ ، ص ١٦٣ ، حديث رقم ٥٠٩٠ (كتاب

النكاح ، باب الأكفاء في الدين) .

(٣٤) المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .



إن الحديث فيه إعلان من النبي ﷺ بما يفعله الناس في العادة ، فإتباعهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فعلى العاقل أن يظفر بذات الدين <sup>(٣٥)</sup>.

٣ - وعن أبي حاتم المزني أن الرسول ﷺ قال : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأتكوهه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد <sup>(٣٦)</sup> .

قوله " ترضون دينه وخلقه " ، فيه إشارة إلى ضرورة " الرضا " عن دين وخلق الشخص المتقدم للزواج ، ومعلوم أن الرضا الحقيقي لا يمكن بلوغه إلا من خلال المعاملة المتبادلة لفترة من الزمن طويلة نسبياً .

والصلاح أو التدين - بحكم انطوائه على طابع فضفاض واسع وفي ظل انقسام المذاهب والفرق التي تدعى جميعاً أنها تستند إلى الكتاب والسنة - يتعين أن يوضع موضع الإشكال . فإذا كان حسن معاملة الزوج أو الزوجة مشروطاً بالتدين ، وإذا كان هذا التدين مشروطاً بحسن معاملة الزوج ، فإننا لابد وأن نقع في الدور أو الحلقة المفرغة . وبالتالي فإن توخي الدقة والحذر يعد أمراً هاماً عند التعاطي مع صفة " التدين " ، ذلك لأننا نرى أفراداً متدينين أي من أهل المسجد والصلاة والصوم والزيارة والدعاء ، لكنهم يسيئون التعامل مع الزوجة ، وبالعكس فهناك أفراد لم يُعرفوا بالتدين الملحوظ لكن سلوكهم حسن مع الزوجة <sup>(٣٧)</sup>.

وهذا يعني أنه لا يمكن اكتشاف تدين الأفراد عن طريق الصلاة

(٣٥) الشوكاتي : نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ (تعلق على الحديث رقم ٢٦٣١).

(٣٦) رواه الترمذي وابن ماجه . ذكره البغوي في " شرح السنة " ، جـ ٥ ، ص ٢٨٤ (كتاب النكاح ، باب اختيار ذات الدين) .

(٣٧) الشيخ إبراهيم الأميني : " اختيار الزوج " ، ص ٦٣ .

والصوم والحج وغيرها من الشعائر الدينية ، لأن هذه الأمور أعمال بسيطة يتعود عليها الإنسان بالتدريج ، ولكن يمكن معرفة الإيمان والتدين عن طريق مكارم الأخلاق أو الأعمال القطعية الصلاح مثل أداء الأمانة ، والوفاء بالعهد ، واجتناب المال الحرام ، والتماس الهدوء وتجنب إثارة الضوضاء ، وقول الصدق ، والشجاعة ، والنظافة، إلخ<sup>(٣٨)</sup>. ومعلوم أنه لا يمكن معاينة تلك الصفات الأخلاقية واكتشافها إلا من خلال الاختلاط والاتصال الوثيق بالشخص .

٤ - قوله تعالى : "الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ " [النور ، ٢٦] .

فى الآية وجوب التوافق فى الميول والطباع بين المقدمين على الزواج ، ذلك لأن الأرواح ، كما فى الحديث الصحيح ، " جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف " <sup>(٣٩)</sup>. ومعنى هذا أنه يجب التدقيق فى انتقاء الأرواح قبل الزواج الفعلى ، إذ أن الفتاة الطيبة إذا تزوجت رجلاً خبيثاً ، فإنها لابد وأن تضيق بخبثه ، وقد يضيق هو نفسه بصلاحها ، وبعبس ذلك فإن حياة المرأة الطيبة من المفترض أن تصفو مع الرجل الطيب إذا جمعهما الزواج <sup>(٤٠)</sup>.

٥ - ومن ذلك أيضاً أن تكون المرأة " ودوداً " لقوله ﷺ " تزوجوا الودود الولود " <sup>(٤١)</sup>، أى تزوجوا المرأة التى يعهد منها أنها سوف تتودد

(٣٨) المرجع السابق ، ص ٦٤ ، ٦٨ .

(٣٩) فتح البارى ، ج ٦ ، ص ٤٤٩ ، حديث رقم ٣٣٣٦ (كتاب أحاديث الأنبياء ،

باب الأرواح جنود مجندة) . أيضاً صحيح مسلم ، مج ٧ ، ص ٧٤٠ - ٧٤١ ، حديث رقم ٦٥٨٤ - ٦٥٨٥ ، (كتاب الأدب ، باب الأرواح جنود مجندة).

(٤٠) حسين محمد يوسف: " اختيار الزوجين فى الإسلام " ، ص ٤٨ .

(٤١) رواه أبو داود والنسائى وأحمد . انظر الشوكانى: نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص

١٢٤ - ١٢٥ ، حديث رقم ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٨ (كتاب النكاح، باب صفة المرأة التى

تستحب خطبتها).

إلى زوجها وتتحبب إليه ، وتبذل ما بوسعها من أجل مرضاته ، لذلك فباتها تكون معروفة باعتدال المزاج وهدوء الأعصاب وعدم التكبر<sup>(٤٢)</sup> . ومعلوم أن كافة هذه الصفات لا يمكن تبينها في المرأة قبل الزواج إلا من خلال الاختلاط الحر معها وإلا كان الحديث عن هذه الصفات هو مجرد صفر على اليسار .

وهكذا يتضح لنا ، من خلال النظر في الأدلة المذكورة ، أن الإقدام على الزواج نتاج تلقائي مترتب على التفاهم والتآلف والتحاب . فإذا انتهى التعارف بين الطرفين إلى نوع من التآلف أو الانسجام أو المحبة أو المودة العميقة ، توجا ذلك بالزواج ؛ وإذا لم ينته إلى ذلك ، انفصلا ليبعث كل منهما عن نصيبه من الحياة مع طرف آخر ، دون تعقد من الحب أو من الناس ، ودون حدوث خسائر كتلك الخسائر المادية والمعنوية التي تحدث للزوجين في تجربة زواج لا يسبقها تفاهم وانسجام .

وبعبارة أخرى ، فإن المتأمل في مجمل الأدلة السابقة يمكن أن يرى بسهولة أن الزواج ، إذا قدر له أن ينعقد ، هو استمرار لعلاقة سابقة (الاختلاط) بين اثنين من البشر اندمج خلالها فهمهما للعالم والناس والأشياء ، بل ونشأ بينهما نوع من التآلف والتوحد في الرغبات والآلام والأمال . بدون هذا التوحد والتآلف ، سيكون الزواج أشبه بشراء خادمة أو طاهية أو متعة فراش ، أو أشبه بالاقتران " بحافضة نقود " تقوم بالإفناق .

ومن المعروف أن الأهالي في بعض القرى والمناطق الشعبية يظنون أن التعارف بين الجنسين قبل الزواج يمثل نوعا من الفضيحة ، بل وقد يصل الأمر إلى حد حرمان الفتاة من الزواج بالرجل الذي شاع أنه ألتقى بها قبل التقدم للزواج منها . والحق أنه لا مناص عندئذ من تبني سياسة المواجهة واتخاذ موقف شجاع إزاء أولئك الأهالي وإزاء تلك الفضيحة التي

تلوكها ألسنتهم ، ذلك لأن أصحاب هذه الألسنة هم عادة محرومون من الحب ، بل وهم عادة تعساء في حياتهم الزوجية ، وهم يغطون تعاستهم بذكر فضائح لا وجود لها إلا في مخيلتهم المريضة ، وهذه التغطية هي لون من ألوان العزاء في حياتهم المحبطة الخاتمة .



## الفصل الثالث

### نقد طرق اختيار شريك الزواج

فى عبارات رصينة تكشف عن هياج الرأى العام إزاء مطالبه الأستاذ عبده البرقوقى<sup>(\*)</sup> بالاختلاط بين الجنسين قبل الزواج ومن أجل الزواج ، يكتب أحد الكتاب عام ١٩٢٠م قائلاً :

" قامت القيامة ، وتعلت الشكوى ، وعظمت البلوى ، وتناثرت الاحتجاجات من جانب السيدات والسادة الكتاب ضد الكلمة التى كتبها حضرة الأديب عبده أفندى البرقوقى على صفحات " مجلة المرأة المصرية " (\*\*). الغراء. فكانى به الطيب وقد وضع يده على مكان الداء من المريض فهب صارخاً متألماً شاكياً باكياً ... وكلما هم كاتب أديب بمعالجة هذا الموضوع (الاختلاط) للقضاء على هذا الداء (تعاسة الحياة الزوجية) هبوا فى وجهه أن قف عند حدك . فمن عهد المرحوم قاسم بك أمين حتى اليوم وكلما خطأ أحد الأدباء خطوة إلى الأمام قالوا له مكاتك<sup>(١)</sup> .

تفضح السطور السابقة حساسية المجتمع الزائفة والمتضخمة إزاء كل ما يمت بصلة للمرأة والاختلاط معها بالرغم من نبيل الهدف المتمثل فى

(\*) عبده البرقوقى : هو محام نشط مدافع عن تحرير المرأة فى أوائل القرن العشرين. من أشهر أفكاره الدعوة إلى إيجاد قوانين واحدة " للأحوال الشخصية" (قوانين الأسرة) تجمع بين المسلمين والمسيحيين فى وحدة واحدة داخل مصر.

(\*\*) يقصد الكلمة التى كتبها الأستاذ عبده البرقوقى فى مقال له بالمجلة المذكورة تحت عنوان " أزمة الزواج " ، عدد ٢ ، السنة الأولى ، فبراير عام ١٩٢٠م .

(١) أيوب فرج : " أزمة الزواج " ، ص ١١٩ ، منشور فى " مجلة المرأة المصرية".

ضمان السعادة الزوجية عن طريق منح الرجل فرصة التعرف ، قبل الزواج، على المرأة من الناحية الفكرية والأخلاقية والنفسية والمزاجية ، وكذلك منح المرأة نفسها ذات الفرصة. ويزداد هذا المعنى وضوحاً وعمقاً في دعوة معروف الرصافي (١٨٧٧ - ١٩٤٥م) إلى تقريب النساء من الرجال وإلى الزواج القائم على أساس التعرف المسبق والمحبة ، حيث يقول في أبيات شعرية سلسلة ورائعة :

قلب الفتاة أجلُّ من أن يُشْتَرَى	بالمال لكن بالمحبة يُجْتَبَى
وإذا الزواج جرى بغير تعارف	وتحبُّب فالخير أن نترهبها
فالشرق ليس بناهض إلا إذا	أدنى النساء من الرجال وقرِّبا
فإذا ادعت تقدماً لرجالها	جاء التأخر في النساء مكذبا
من أين ينهض قائماً من نصفه	يشكو السقام بفالج متوصِّباً <sup>(٢)</sup> (*)

وقد حث الإسلام على الرؤية المباشرة ( مع اختلاف في القدر المصرح برؤيته من المرأة)، وعلى اللقاء الحر بين المقبلين على الزواج للتعرف والاطمئنان النفسى . فرؤية العين تعتبر مصدراً هاماً من مصادر معرفة المظاهر الجمالية والصفات الجسدية المرغَّبة في الزواج ، كما أن اللقاء بينهم يتيح التعرف على شخصية المرء والتحقق من صفاته المعنوية.

(٢) " ديوان معروف الرصافي" ، ج ٢ ، ص ١٣٦ — ١٣٨ (دار العودة ، بيروت ، ١٩٨٦)، اقتبسه بو على ياسين : حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة ، ص ٧٨ .

(\*) يُجْتَبَى : يُخْتَار وَيُصْطَفَى .  
السقام : طول المرض .  
فالج : شلل يصيب نصف الجسد طولياً .  
متوصِّباً : متوجعاً .

لو كان الخلق الحسن سمة أساسية يتعين توافرها في الشخص الذى نختاره للزواج ، فكيف نتبينها فيه؟! وعلى أى أساس يمكن اختياره للزواج؟! كيف يمكن التحقق من وجود الصفات الخلقية والعقلية والنفسية والدينية التى يجب توافرها فى الشخص؟ إن الجواب ، الذى قدمه كثير من العلماء والمصلحين ، عن مثل هذه الأسئلة لا يخرج عن ست طرق ، كلها زائفة ( بدرجات متفاوتة ) عدا واحدة فقط وضعها الباحث آخر الطرق .

الطريقة الأولى (الاستعلام عن الشخص) :

تقوم هذه الطريقة على أساس القول بإمكان ووجوب معرفة صفات الشخص عن طريق السؤال عنه . ومن ثم يرى أنصار هذه الطريقة أنه من المستحسن ، بل ومن الضرورى ، أن يسبق إتمام الخطبة أو الزواج الحصول على ما يتيسر من المعلومات عن شخصية الخاطب والمخطوبة وماضيها وأسرتهما من أناس على صلة بهما (الجيران ، المعارف ، زملاء العمل ، الخدم ، وغيرهم) (٣).

ويذهب الغزالي (المتوفى عام ٥٠٥هـ)، الملقب بحجة الإسلام ، إلى أن وقوعنا أسرى للخداع والتغدير فى أخلاق المرء وطباعه يمكن بل ويستحب إزالته " بالوصف والاستيصال" الذى ينبغى أن يسبق النكاح . وهو يقصد بذلك أن طالب النكاح يتعين أن يطلب من إنسان ثقة وخبير وقريب من المطلوب نكاحه ، يطلب منه أن يصف خلق وطباع الشخص المطلوب نكاحه. ويظن الغزالي أننا بهذه الطريقة نأمن على أنفسنا من الخداع والتغدير والمكر فى الزواج ، وأننا بذلك نحتاط للأمر حتى لا نتشوف إلى غير أزواجنا (٤).

(٣) انظر ملك حفنى ناصف : " آثار باحثة البادية " ، ص ٨٢ ( خطبة فى دار الجريدة ) ، انظر أيضاً عبد الحلیم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، ج ٥ ، ص ٣٧ .

(٤) الإمام أبى حامد الغزالي : " إحياء علوم الدين " ، ج ٢ ، ص ٦١ .

الحق أن الأساس الذي تقوم عليه تلك الطريقة — وهو الادعاء بأن الاستيصاف والاستعلام عن الشخص يحققان لنا المعرفة الكافية بالشخص والأمن من الوقوع في الخداع أو التغيرير المرتبط بأخلاق الشخص وطباعه — لا يمكن التسليم بصحته . دع عنك أن وجود إنسان ثقة ، وخبير ، وله دراية سابقة بالشخص المطلوب خطبته أو زواجه ، وغير ميال إلى الإفراط والتفريط عند وصفه إنما هو أمر لا يمكن توافره في كثير من الأحيان .

ونظراً إلى أن تلك الطريقة لا يمكن أن نصفها إلا بأنها ساذجة وطائشة وغير ناضجة ، فإن المرء قد لا يصدق أن كبار العلماء قد سقطوا فريسة لها سقوطاً عملياً مهيناً . فقد ورد أن أحمد بن حنبل (المتوفى عام ٢٤١هـ) ، عند اختياره لزوج ، قام بتفضيل " عوراء " على أختها وكانت أختها جميلة ، فسأل : من أعتلها ؟ فقيل : العوراء ، فقال : زوجوني إياها . فهذا دأب من لم يقصد التمتع<sup>(٥)</sup> .

وهكذا فإن المرء عند بحثه عن صفة معينة في المرأة ، ولتكن مثلاً صفة " التعقل " والتدبر والتفكير ، يكفي أن يسأل الناس المعنيين عن مدى توافر تلك الصفة في امرأة معينة ، فيتلقى الجواب الرشيد ، ثم يتقدم عندئذ إلى الزواج أو يحجم عنه بناء على ذلك الجواب الرشيد . ياله من سخف ! أتريدون أن نبني زيجاتنا على تلك الطريقة الساذجة الهشة الغوغائية ؟! يمكن أن يقال ذلك ويحدث ذلك ثم نتساءل بعد ذلك لماذا نتخلف ولماذا لا نتقدم ولماذا نحن شعوب مقهورة تعاني الهزيمة من الداخل قبل الخارج ؟!

إن هذه الطريقة ضارة وغير إنسانية ، فبدلاً من أن يدخل أصحاب الشأن في حوار حي مباشر لفترة من الزمن ، نجدهم يلبسون رداء رجل المباحث للحصول على معلومات قد تكون ضارة وغير صحيحة ، إذ لا يكفي للتحري عن الشخص ، المقبل على الزواج ، أقوال الناس عنه ، فموازين الناس تختلف باختلاف أمزجتهم ، وصلابة دينهم ، ومصالحهم ، بحيث



يتعين أن يوضع أولئك الناس أنفسهم موضع التساؤل والتحرى عنهم ، الأمر الذى قد يوقنا آخر الأمر فى دائرة مفرغة <sup>(٦)</sup> .

أضف إلى ذلك ، أن عملية الحصول على معلومات عن شخصية الخاطب أو المخطوبة وصفاتها لا تكفى فى تكوين صورة صحيحة أو واضحة عن الشخص ، ولا يمكن أن ينبعث عنها ميل حقيقى إلى الشخص . ذلك لأن ما يهم الإنسان البصير هو أن يرى بنفسه كائناً حياً يفكر ويتكلم ويفعل عبر عملية الاختلاط معه ، كائناً يجمع من الشرائط والصفات الشخصية ما يلائم ذوقه ويتفق مع ميوله وعواطفه ورغباته المعقدة <sup>(٧)</sup> .

الطريقة الثانية ( إرسال الأم أو الخاطبة ) :

تعتمد هذه الطريقة على إرسال الأم أو بديلها أو ما يسمى الخاطبة إلى الفتاة المرشحة للخطوبة أو الزواج من أجل تأمل تلك الفتاة أو الحصول على مزيد من المعرفة بأحوالها وأوصافها ، وباختصار من أجل " عمل كشف هيئة على المرأة التى يريد أن يتزوجها الرجل ، فتعطيها أنواع المكسرات (كالبنديق) لكى تتأكد من سلامة أسناتها ، وتشد شعرها لتتأكد من أنها ليست صلعاء ، وتتحسس صدرها لتتأكد أن الثدي ليس صناعياً ، ثم تحتضنها وتقبلها لكى تشم رائحة عرقها وفمها . فهو أسلوب أقرب إلى طرق الكشف على البهائم قبل شرائها " <sup>(٨)</sup> .

ولذلك ينتقد أحد الكتاب ، عام ١٩٢٠م ، هذه الطريقة فيقول :

" يقدم الشاب ، مسوقاً بعامل الطبيعة والحب والأمل ، على الزواج ، فلا يجد واسطة يتوصل بها إلى هذه الأمنية إلا الخاطبات ووالدته ، فيقامر المسكين بمستقبله وسعادته وهنائه . يلجأ إلى الخاطبة .

(٦) انظر حسين محمد يوسف : اختيار الزوجين فى الإسلام ، ص ٦٦ - ٦٧ .

(٧) قاسم أمين : تحرير المرأة ، ص ٣٨٨ .

(٨) د . أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط ، ص ١٣٣ .

والخاطبة سمسارة (ومتى كان السمسار أمينا؟) ... وإذا عمد الشاب إلى والدته لتخطب له شريكة الحياة كان جل همها أن تكون امرأة ابنها ذات عينين كحلاوين نجلاوين وفم صغير لطيف يفتر عن ثنانيا لؤلؤية وقد رشيق وقوام دقيق، ولا يهمها أن تبحث عن أخلاقها ، وهل يمكن لسيدة أن تدرس سيدة أخرى في مدة ساعة أو ما دون الساعة ... فكل زواج من هذا القبيل منقوض البنیان ، ينهار صرحه بمجرد أن يعاشر الواحد الآخر ... ليس من حل لهذه المسألة الاجتماعية الخطيرة إلا بالاختلاط بين الجنسين اللطيف والنشيط ، وبهذا يتسنى لكل أن ينتخب شريك حياته ورفيق عمره ...<sup>(٩)</sup>.

من الواضح إذن أن العيب في هذه الطريقة يتمثل في أنها أشبه بالصفقات التجارية ، وقد تنظر الخاطبة إلى المرأة على أنها سلعة يتعين ترويجها بأى ثمن ، فضلاً عن أن هذه الطريقة لا تكشف عن الأبعاد المختلفة والعميقة للشخصية . ومع ذلك ، فإن البعض يضع هذه الطريقة في المقدمة بقدر ما يكون الأمر متعلقاً بالكشف عن بعض الصفات الجسدية التي يميل إليها الرجل والتي لا يستطيع أن يستكشفها بنفسه . فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أراد أن يخطب امرأة فبعث إليها أم سليم لتستطلع له الأمر وقال لهذه الأخيرة: " سُمِّي عوارضها<sup>(\*)</sup> وانظري إلى عرقوبيها<sup>(\*\*)</sup> ".<sup>(١٠)</sup>.

(٩) أيوب فرج : أزمة الزواج ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، منشور في " مجلة المرأة المصرية " .

(\*) عوارضها : العوارض هي نوع من الأسنان في جوف الفم وقعره . والعبارة كناية عن تغلغل الشم في عمق الفم ، ولذلك فهي توحى باقتراب الأنف من الفم المطلوب شمه .

(\*\*) عرقوبيها : العرقوب هو منطقة خلف الكعبين .

(١٠) صححه الحاكم ووافقه الذهبي والبيهقي ، ورواه أبو داود في المراسيل . ذكره مصطفى عيد الصياصنة في كتابه " أسس اختيار الزوجين " ، ص ١٠٦ . =

وفى أحد مؤلفات الإمام السيوطى (المتوفى عام ٩١١هـ-)، نجد العبارة التالية: "ويُستحبُّ كبر ما بين الفخذين من اللحم وكبر الفرج ولا بأس بالخاطبة إذا وضعت يدها عليه فإنه من أكبر المهمات"<sup>(١١)</sup>.

### الطريقة الثالثة (الفراسة) :

تعتمد هذه الطريقة على القول بأنه يمكن تبين أخلاق المرء وصفاته النفسية من خلال عينيهِ وحركاته وسكناته . وكمثال على ذلك ، نجد أن الدكتور محمد وصفى (١٩٠٨ — ١٩٦٩م) وهو بصدد السؤال : هل النظر الشرعى (بالعينين) إلى المخطوبة والخاطب كافٍ للحكم على صلاحية الزواج المقبل ؟ ، نجده أجاب بالإيجاب وأضاف أن الشخص الصادق الفراسة يمكن أن يحلل شخصية الإنسان الذى أمامه بمجرد النظر إليه ، وبالتالي نجده يحاول إسعاف قارئه بجدول يوضح فيه كيفية التحليل ، فمثلاً الشخص ذو المزاج البلغمى يكون شاحب اللون ، ذابل العينين ، ممتلئ الجسم ، وأهم صفاته العقلية والخلقية هى أنه بطيء متناقل ، بطيء التهيج ، مثابر ، غير متحمس ، ملتوى السلوك ، مولع بالراحة الشخصية ، وهلم جرا<sup>(١٢)</sup>.

الحق أن المرء لا يملك إلا أن يضرب كفاً بكف . فبدلاً من سعى الإنسان إلى إجراء حوار حى مع الشخص الذى أمامه ولمدة مناسبة ، نجده

= انظر أيضاً الشوكاتى : نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٣٢ (كتاب النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة).

(١١) جلال الدين السيوطى : " نزهة المتأمل ومرشد المتأهل فى الخاطب والمتزوج " ، ص ٤١ .

(١٢) د. الحاج محمد وصفى : " الرجل والمرأة فى الإسلام " ، ص ١٨٦ — ١٨٧ ، انظر أيضاً ملك حفى ناصف : آثار باحثة البادية ، ص ٨٢ (خطبة فى دار الجريدة).

يلجأ إلى اللف والدوران ويعتمد على طريقة هزيلة غير مضمونة الصدق وغير مأمونة العواقب هي أقرب ما تكون إلى التخمين .

الطريقة الرابعة (النظر بالعينين) :

إننا هنا أمام واحدة من أكبر المسائل استخفافاً بعقل القارئ . فبدلاً من الاختلاط والتعامل المتبادل بين المقبلين على الزواج ، نجد هنا مجرد تعارف شكلي يقوم على النظر المتبادل بالعينين إلى الهيئة الخارجية . وفي سبيل تكريس ذلك التعارف الشكلي السطحي ، يعتمد العلماء على بعض الأحاديث المُختلف فيها ، والممكن تفسيرها تفسيراً مغايراً ، منها ما يلي :

عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " (١٣). وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : "إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو ( وفي رواية : فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو) إلى نكاحها فليفعل" (١٤). وعن محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ قال: " إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها" (١٥).

يمكن أن نلاحظ أن مثل هذه الأحاديث ليست نصاً في رؤية الخاطب وجه مخطوبته فقط ، لأن النظر في تلك الأحاديث مطلق غير محدد ، فلم يتحدد فيها مقدار نظر الخاطب للمرأة . ولذلك اختلف العلماء في المقدار المرخص برويته . فالبعض يزعم أنه لا يباح للمتقدم للزواج أن ينظر من الفتاة سوى الوجه والكفين ، " ففي هذا القدر ما يكفي لتحقيق الغرض من الرؤية ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو عكسه وبالكفين على خصوبة

(١٣) سبق ذكره ، انظر ص ٩٢ .

(١٤) سبق ذكره ، انظر ص ٩٢ .

(١٥) رواه أحمد وابن ماجه . ذكره الشوكاني في " نيل الأوطار " ، ج ٦ ، ص

١٣٢ حديث رقم ٢٦٤٤ (كتاب النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة).

البدن أو سقمه»<sup>(١٦)</sup>.

ولكن لو قلنا إن الوجه والكفين هما القدر المباح رؤيته في الفتاة المراد خطبتها ، لكان هذا يعنى أننا أمام منزلق حرج : فإما أن الوجه والكفين لا يجوز رؤيتهما إلا في ظل ظروف استثنائية ، منها تقدم المرء لخطبة الفتاة ، وبالتالي فإن الفتاة في ظل ظروف الحياة العادية لا بد أن تكون منتقبة (أي فتاة مغطاة الوجه والكفين)؛ ولكن هذا أمر لا دليل شرعى صحيح عليه أو على الأقل أمر خلافى . أو أن الوجه والكفين يجوز رؤيتهما في ظل ظروف الحياة العادية ، وبالتالي فإن ما يجوز رؤيته في ظل ظرف الخطوبة الاستثنائية ليس هو مجرد الوجه والكفين فقط؛ وهذا هو الأقرب إلى العقل ومنطق الأحاديث المذكورة .

ويمكن التعبير بطريقة أخرى عن هذه الفكرة ، فنقول إن مثل هذه الأحاديث المذكورة تبين ، على ضوء مفهوم المخالفة ، أنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إلى المرأة ، فإذا جاز للخاطب ( أو مرید الخطوبة ) أن ينظر إليها ، فإنه لا يتحقق ذلك إلا في حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون المرأة خطبتها والمراد النظر إليها ، تكون منتقبة بحيث يكون لطلب النظر إليها معنى فتخلع عندئذ نقابها لتمكين النظر إليها . ولكن هذه الحالة يعكس عليها أن فرضية انتقاب المرأة في الحياة اليومية هو أمر لا تؤيده النصوص الشرعية .

الحالة الثانية : أن تكون تلك المرأة المراد خطبتها كاشفة شئ من جسدها (كالوجه والكفين مثلاً) ، بحيث يكون طلب النظر إليها هو طلب النظر إلى ما هو أكثر من الجزء المكشوف من جسدها . وهذا هو الأقرب إلى السيكولوجيا الحديثة ومنطق الأحاديث المنقولة .

ليس ثمة غرابة إذن في أن يذهب الإمام الأوزاعي (المتوفى عام ١٥٧هـ) مثلاً إلى أن المرء إذا أراد خطبة امرأة ، فإن عليه أن يجتهد

وينظر إلى ما يريد منها إلا الفرجين ، وأن يُؤثر عن الإمام أحمد بن حنبل ثلاث روايات : الأولى عدم النظر إلى غير الوجه والكفين، والثانية النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً عند تواجدها بالبيت ( وهو ما يباح النظر إليه من المحارم) كالوجه والكفين والشعر والرقبة والقدمين والساقين ونحو ذلك ( وهذا هو أوسط الأقوال وأكثرها اعتدالاً عند الحنابلة)، والثالثة النظر إليها متجردة تماماً من الثياب (أى النظر إلى جميع مواضع الجسم) (١٧).

ومن المعروف أن هذه الرواية الأخيرة قد نُقلت أيضاً عن الإمام داود بن علي الظاهري(المتوفى عام ٢٧٠هـ-)، ومال إليها الإمام ابن بطال، وقال بها الإمام ابن حزم معتمداً فى ذلك على ظاهر الأحاديث النبوية التي سبق ذكرها، ولنستمع إليه وهو يقول : " من أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها ، متغفلاً لها وغير متغفل ، إلى ما بطن منها وظهر" (١٨).

ويدل على اتساع صدر الصحابة لفهم هذا المعنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كشف عن ساقى أم كلثوم ، بل وفعل ذلك فى غياب والديها . فقد روى محمد بن الحنفية أن عمر بن الخطاب أراد خطبة أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب ، فقال على له : إنها صغيرة . فأعاد عمر طلبه ، " فقال له على : ابعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل على بها إليه ، فكشف عمر عن ساقبها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك " (١٩)، وقد تزوجها عمر ، ورزق منها بولديه زيد ورقية .

(١٧) فتح البارى ، ج ٩ ، ص ٢٢١ (تعليق على الحديث رقم ٥١٢٦).

(١٨) ابن حزم : المحلى ، مج ١٠ ، ج ١٠ ، ص ٣٨ (مسألة رقم ١٨٧٨).

(١٩) رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، ذكره الشوكانى فى " نيل الأوطار " ،

ج ٦ ، ص ١٣٢ (كتاب النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة) انظر أيضاً

مصطفى عيد الصياصنة : أسس اختيار الزوجين ، ص ١٠٦ .

والخلاصة أن هناك أمرين يتعين أن نضعهما في الاعتبار عند تناول تلك الطريقة الرابعة :

أولاً : أن ظاهر الأحاديث المذكورة مطلق ، بمعنى أن للمرء المقبل على الزواج أن ينظر من المرأة المراد خطبتها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، كالنظر إلى الساق والعنق والساعد والشعر ، وقد أيد هذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، كما فعله جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة والخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، أما تقييد الأحاديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط، فهو تقييد بدون نص مقيد ، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة " (٢٠) .  
وبنفس الطريقة ، قال السيد سابق : وهذه " الأحاديث لم تعين مواضع النظر ، بل أُطِّقَت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه " (٢١) . وعلى هذا فإن مثل هذه الأحاديث تفتح طريقاً واسعاً نحو الزواج بوصفه إمكانية مشروعة لتلبية نوع من الفتيشية (٢) Fetichism الخاصة أو لإشباع بعض الميول المتنوعة إلى الخصائص الجسدية المختلفة .

ثانياً : إن أقصى ما يمكن فهمه من مثل هذه الأحاديث هو جواز النظر إلى المرأة المراد خطبتها أو التذب إلى ذلك ، مع ترجيح النظر إلى

(٢٠) الألباني : " سلسلة الأحاديث الصحيحة " ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، نقل ذلك عنه مصطفى عيد الصياصنة : أسس اختيار الزوجين ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢١) السيد سابق : فقه السنة ، مج ٢ ، ص ١٥٦ .

(٢) يستخدم اصطلاح " الفتيشية " للتعبير أولاً عن حدوث الإثارة الجنسية نتيجة رؤية جزء معين من جسم الشريك الجنسي كالقدم أو الوجه أو الشعر أو الصدر، إلخ ، أو للتعبير ثانياً عن حدوث هذه الإثارة نتيجة رؤية شيء يتعلق بالشريك كمنديله أو لباسه أو حذائه أو ما شابه ذلك . وقد تصل الفتيشية إلى حدود قسوى (منحرفة) فيستغنى الفرد بهذه الأشياء عن إقامة علاقة حية مباشرة مع الشريك ذاته .

مواضع الجسم المختلفة ، ما ظهر منها وما بطن ، بقدر ما يدعو هذا النظر إلى اطمئنان المرء على إمكانية إرضاء ميوله الجنسية الخاصة في الزواج المقبل . أما تجاوز هذا الفهم بالزعم بتحريم الاختلاط بين الجنسين أو الزعم بوجود قصر التعارف بين الجنسين (الخاطب والمخطوبة) على مجرد النظر بالعينين ، فإنه أمر لا يمكن استنباطه من تلك الأحاديث بأى حال من الأحوال .

وكذلك ذهب الشيخ محمد مهدي شمس الدين إلى أن القول بأن تلك الأحاديث النبوية الداعية إلى النظر إلى المرأة في حالة إرادة خطبتها أو الزواج منها تفيد ، عن طريق مفهوم المخالفة ، تحريم نظر الرجل إليها في غير تلك الحالة إنما هو قول مردود عليه بأن حيثية النظر في كلتا الحالتين مختلفة، إذ أن نظر الرجل إلى المرأة يقع على قسمين : أحدهما النظر إليها من حيث هي أنثى يريد أن يميز خصوصياتها الجمالية والجسدية الأنثوية . ثانيهما النظر إليها من حيث هي إنسان ليس القصد من النظر إليها تعيين خصوصياتها الأنثوية الجمالية والجسدية ، بل القصد منه أمر آخر وهو تشخيصها أو تحديد هويتها فقط ، كما يحدث مثلاً أثناء المرور في الطريق أو أثناء بيعها أو شرائها أو سؤالها عن أمر أو جوابها على أمر سألت عنه أو إفهامها أمراً ، أو النظر إليها لإشعارها بقصدها في الخطاب وغير ذلك من المقاصد . فلا يدل على المنع من ذلك كله ما ورد في باب النظر إلى المرأة لمن أراد الخطبة والزواج ، حيث تختلف حيثية النظر ودواعيه لدى كل من يريد الزواج وغير المرید له (٢٢).

إنه لمن دواعي الأسف أن تكون تلك الطريقة ، أعنى الاكتفاء بالنظر بالعينين إلى وجه المخطوبة وكفيها وتحريم الاختلاط الحر الكامل ، هي الطريقة التي قام بالترويج لها كثير من علماء الدين. ولذلك نجد الإمام الغزالي يقصر مثل هذه الأحاديث النبوية ، التي تدعو إلى النظر ، يقصرها



على معنى النظر بالعينين إلى الشكل الجسدى الخارجى (الوجه والكفين) لمعرفة مدى الجمال والقبح الجسمانى ، ونجده أيضاً يبرر ويدعم هذه الطريقة فيقول إن حسن الوجه " مطلوب ، إذ به يحصل التحصن ، والطبع لا يكتفى بالدميمة غالباً ... وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر ... ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال ، وإنما يعرف الجمال من القبح " (٢٣).

ونفس الرأى قال به الشيخ البولاقى ، ففى الوقت الذى نجده فيه يؤكد أن قاسم أمين قد فهم الأحاديث النبوية المذكورة بمعناها الواسع الذى يشمل التعارف والاختلاط بين الجنسين لأن هذا " أحرى بأن يؤدم بينهما " ولأنه وسيلة للتأكد من التآلف المتبادل بينهما ومن ميل أحدهما إلى الآخر ، نجده يقصرها على معنى النظر بالعينين فقط ، زاعماً أن النص الوارد " لا يدل إلا على جواز النظر لا غير " وأن علماء المذاهب قد اتفقوا على أنه " لايجوز للخطاب أن ينظر إلى المرأة المخطوبة إلا إلى وجهها وكفيها اقتصاراً على مورد النص ودرءاً للمفاسد " (٢٤).

ومن أعجب ما قيل فى هذا الموضوع هو ما ذكره الدكتور عبد الحميد الأنصارى (عميد كلية الشريعة فى قطر سابقاً) من دعوة الشباب إلى أن يرى الفتاة بعينه قبل التقدم لخطبتها أو الزواج بها ، اعتماداً على ما روى عن الإمام الشافعى وبعض العلماء من استحسان أن تكون الرؤية قبل الخطبة ، وذلك برويتها خفية من غير أن تعلم أو يعلم أهلها ، حتى إذا رأى وانتجت الرؤية انشراحاً أقدم ، وإذا أنتجت الرؤية نفوراً أحجم ، وعلل ذلك بأنه ضرورى للمحافظة على مشاعر الجميع حتى إذا رآها ولم تعجبه لسبب أو لآخر وأحجم عن إتمام الخطبة أو الزواج لم يحدث حرج للأسرة والم

(٢٣) الإمام الغزالى : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢٤) الشيخ البولاقى : المجلس الأتيس ، ص ١٥ .

نفسى وانكسار فى قلب الفتاة . وهذا أيضاً ما يرشد إليه حديث جابر بن عبد الله ﷺ حينما كان يختبئ للمرأة لينظر إليها من غير أن تعلم (٢٥).

لا شك أن هذا الكلام يمثل الأزمة التى تمر بها عملية التعارف بين الجنسين نتيجة لسيطرة أفكار مسبقة وشكليات اجتماعية لا قيمة لها تجعل من رؤية كل منهما للآخر مشكلة ، فما بالك بالتقائهما معاً ومحادثته كل منهما للآخر بحرية؟! والحق أن قصر التعارف على مجرد النظر إلى الشكل الجسدى الخارجى يدل على أن الرجل جلف بدائى " قد يرضيه أى شىء وكل ما يهيمه من المرأة أن تكون أثناء لتفريغ شهوته ومعملاً لتفريغ الأطفال " (٢٦).

ومن الغريب أنه فى الوقت الذى نجد فيه أن الطرق الأربعة السابقة هى طرق سطحية وهزيلة وزائفة ، نجد أن معظم الفقهاء والعلماء طوال التاريخ قد قاموا بمنحها جواز المرور ، ولكن الأغرب من ذلك أنهم قد خصصوا مبحثاً من مباحثهم العلمية يتحدثون فيه عن حق اختيار المرأة للزوج واشتراط " رضا " المرأة فى الزواج وعدم إجبارها عليه ووجوب أخذ رأيها وإذنها. وهل يمكن أصلاً الحديث عن " رضا " فى ظل انعدام الاختلاط بين الجنسين؟! وكيف يسعون إلى أخذ رأى المرأة وإذنها — أو حتى " أخذ رأى الرجل وإذنه " ، وهذا فقط من باب التعبير عن المدى البعيد للمأساة — رغم عدم إتاحة الفرصة للتحقق من وجود الصفات الخلقية والعقلية والنفسية التى يجب توافرها فى الشخص المختار؟! وكيف يمكن بناء الاختيار السليم والزواج السعيد على مجرد النظرة إلى الشكل الخارجى أو مجرد المحادثة القصيرة فى أحسن الأحوال!؟

(٢٥) د. عبد الحميد الأنصارى : قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ،

ص ١٥٢ .

(٢٦) د. أحمد شوقى الفنجري : الاختلاط ، ص ١٣٢ .

الطريقة الخامسة (الالتقاء عند طرف ثالث أو صديق مشترك) :

وهي طريقة حديثة نوعاً ما ، وفيها ينتقل دور الأم أو الخاطبة إلى الأصدقاء والزملاء وزوجاتهم وبعض الأقرباء . فمع صعوبة إقامة علاقات بين الجنسين في ظل الظروف الاجتماعية المتخلفة والقهرية ، يضطر الشباب من الجنسين إلى القبول بحل يلبي نوعاً ما رغبتهم في التعرف على شريك الحياة المنتظر ، حيث يقوم الأصدقاء وزوجاتهم بتدبير لقاءات سريعة ومحدودة بين طرفين يتوسمون فيهما الانسجام .

وأثناء هذه اللقاءات، التي تجرى غالباً في منازل الأصدقاء وتحت إشرافهم ورعايتهم ، يحاول كل طرف اكتشاف الآخر ودراسته عن قرب . ولكن هذه اللقاءات تؤدي ، في كثير من الأحيان ، إلى نتائج سطحية نظراً لحدوث التفاعل في ظل أجواء اصطناعية يحاول كل طرف أثناءها أن يبرز أفضل ما عنده من الصفات والمزايا ، بل وربما كان الأصدقاء ، بمشاركة زوجاتهم ، هم الذين يتولون توجيه الاختيار الفعلي ، فيرث الصديق دور الأب ، وزوجته دور أم الشاب . وبطبيعة الحال ، فإننا لا نستطيع النظر إلى الزيجات المعقودة بهذه الطريقة على أنها زيجات عاطفية أو أن أساسها الحب، لأن السرعة التي تحدث بها الخطوات اللاحقة لا تكفي لتفتح العواطف وتفجرها أو تعدى التعلق بالمظاهر الخارجية والحسية<sup>(٢٧)</sup>. وبعبارة أخرى ، فإن العيب الأساسي في هذه الطريقة هو أنها لا تخلو من طابع مفتعل وبوليسي يفقدها تلقائيتها ، كما أنها لا توفر فسحة من الوقت الكافي للتعرف العميق ، الأمر الذي لا يعفى الزواج المنعقد بهذه الطريقة من الوقوع في مخاطر الشقاق والتعاسة .

الطريقة السادسة والأخيرة ( وهى الطريقة الصحيحة المتمثلة فى الاختلاط الحر بين الجنسين ) :

إن أهم هدف من أهداف الاختلاط بين الجنسين هو إتاحة الفرصة لكل شاب وفتاة لضمان حسن اختيار شريك حياته ، وضمان بناء نوع من الزواج السعيد القائم على الحب والتفاهم والتوافق ، وبالتالي خلق الاستعداد لدى الأفراد ليتحملوا - عن طيب خاطر - أية نتائج سلبية مترتبة على ذلك إن كانت هناك أية نتائج سلبية بالمرّة .

ومن الملاحظ أن الإنسان السوى الراقى يريد أن يكون بينه وبين زوجه حب وانسجام روحى وذهنى . ومن الملاحظ أيضاً أن العواطف البشرية أمر شديد التعقيد، فالنفس الإنسانية ليست بالبساطة التى نصورها بحيث نضع الذكر بجوار الأنثى فنخلق أسرة موفقة أو نجعل فقط بين الرجل الطيب والمرأة الطيبة فنخلق زوجاً سعيداً . ومن الملاحظ كذلك أن الأم أو الخاطبة أو الأقارب لن يستطيعوا أن يقوموا مقام الشخص فينبوا عنه فى الاختيار ، بل لابد من الاختلاط فى المجتمع لكى يجد كل فرد نصفه الآخر ، وقد يستغرق ذلك سنوات طويلة ، فضلاً عن أن هذا الانسجام الروحى والذهنى لا يكتشفه الإنسان فى لقاء عابر ولكن بعد تعارف طويل<sup>(٢٨)</sup> .

وينتقد بعض المعاصرين الاختلاط أثناء فترة الخطوبة ، ويقولون إن الاختلاط أثناء فترة الخطوبة أو حتى قبلها لا يكفى لمعرفة الطرف الآخر، ذلك لأن هذا الاختلاط فى نظرهم يحفل بالخداع والتمثيل والتكلف والتزييف حتى يبدو كل واحد أمام الآخر فى صورة طيبة تحوز الإعجاب والرضا، وكأن كلا منهما ينتمى إلى الملائكة ويشارك الآخر فى آماله وآلامه<sup>(٢٩)</sup> . والحق أن المرء يمكن أن يخدع الآخر بعض الوقت ، ولكنه لا

(٢٨) د. أحمد شوقى الفنجري : الاختلاط ، ص ١٣٣ - ١٣٥ .

(٢٩) انظر مثلاً عبد العزيز المسند : " الزواج والمهور " ، ص ٢٢ ، د. عبد الرحمن

الصابونى : " شرح قانون الأحوال الشخصية السورى " ، ج ١ ، ص ٣٤ .

يمكن أن يخدمه طوال الوقت ، ولذلك فإن دكتور زكريا إبراهيم يوجز الرد الصحيح على مثل هذا الانتقاد في كلمة واحدة مفادها " أن الصحبة الطويلة هي الكفيلة دائماً بإماطة اللثام عن خبايا الشخصية " (٣٠).

ويرى بعض المعاصرين الآخرين أن فترة الخطوبة تكفى لكي يعرف الشخص المقبل على الزواج كل شيء عن الطرف الآخر ، وبالتالي فليست هناك حاجة إلى الاختلاط قبل الخطوبة . والرد الصحيح على ذلك الرأي ، الذى لا يخلو من سخف والذى نسمعه بكثرة من المعارضين للاختلاط ، هو أنه " من المفروض منطقياً أن الخطوبة تأتى بعد التعارف والاختيار وليست هي البداية . فالإنسان يخطب الفتاة التى عرفها وفضلها عن غيرها من كل معارفه وأحس نحوها بالميل والألفة والتقدير والانسجام . وما فترة الخطوبة إلا نوع من التأكد عن قرب مع الالتزام الأدبى أمام المجتمع " (٣١).

وعلى نفس النحو، يرى البعض أن الخطوبة هي عملية تؤهلنا للتثبت من قوة العلاقة أو التحقق من صحة التعارف السابق على الخطوبة ، لفترة الخطوبة هي أقرب ما تكون إلى نظام اجتماعى يقوم على " المحاولة والخطأ" Trial and Error ، فهي وسيلة أكيدة لتجاوز أية تخيلات أو أوهام يجرى إسقاطها على الآخر . وفى الوقت الذى يرى فيه البعض أن الخطوبة هي مجرد عملية " اختبار " ، يرى البعض الآخر أنها عقد ملزم كعقد الزواج . وسواء أكان الأمر هذا أو ذلك ، فإن الأمر الهام حقاً هو أنها أداة دفاع قوية ضد عيوب الزواج العاجل وأضراره (٣٢) . وكذلك يرى عبد الحليم أبو شقة أن هناك مرحلة يجب أن تسبق الخطبة هي مرحلة التعارف فيقول : " إن للزواج مقدماته : من تعارف ثم خطبة ثم عقد ، وأخيراً يكون زفاف " (٣٣).

(٣٠) د. زكريا إبراهيم : " الزواج والاستقرار النفسى " ، ص ٣٢ .

(٣١) د. أحمد شوقى الفنجري : الاختلاط ، ص ١٣٤ .

(٣٢) Bogardus : " Sociology", pp. 70 - 71 .

(٣٣) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، ج ٥ ، ص ٤٩ .

وفى هذا الصدد ، كتب أحد الغربيين يقول إن فترة التعارف ، التى يجب أن تسبق الخطوبة الرسمية ، هى فترة اختيار الشريك الملائم ، فهى إذن ليست فترة تعارف بفرد واحد من الجنس الآخر ، بل هى فترة تعارف بعديد من الأفراد . إذ أن كلا من الرجل والمرأة لا يمكن أن يعرف شريكه معرفة جيدة إلا إذا عرف آخرين أيضاً . وهكذا يمكن لكل منهما ، من خلال عملية المقارنة ورؤية الفروق والتشابهات ، أن يعرف شريكه حق المعرفة وأن يضمن بدرجة كبيرة سلامة اختياره (٣٤).

وكذلك يؤكد دكتور شوقى الفنجري أن الإنسان ، فى ظل الظروف الطبيعية ، قد يعرف أكثر من مائة فتاة ، ولكنه من المفترض ألا يشعر بالميل إلا إلى واحدة بالذات من كل هؤلاء الفتيات . فهل المفروض - لكى يبرر اختلاطه معهن ويضفى عليه طابعاً شرعياً - أن يخطب مائة مرة حتى يكتشف من تصلح له أو من يميل إليها حقاً . وماذا يقول المجتمع عن شاب يخطب عدة مرات ثم ينسحب؟! ألن يضعه المجتمع فى مصاف المخادعين والمستهترين؟! ألن يحكم عليه المجتمع بأن يخسر دائماً "شبكة الذهبية" أو هداياه لمخطوبته؟ ؛ ناهيك عما يتبع ذلك من سوء التفاهم وانعدام الثقة بين الأفراد وسوء العلاقات بين الأسر والإساءة إلى الفتاة (٣٥).

وأخيراً فإنه من الملاحظ أن كثيراً من المسلمين يقتصرون على "استخارة" (٣٦) الله عند اختيارهم لشريك حياتهم . والخطأ بالطبع يكمن فى أنهم يظنون أن هذه الاستخارة تغنيهم عن اتباع تلك الطريقة ، أعنى طريقة

(٣٤) H. Bowman : " Marriage for Moderns", pp. 152 - 153 .

(٣٥) د. أحمد شوقى الفنجري : الاختلاط ، ص ١٣٤ .

(٣٦) استخارة : هى طلب الخير عموماً . والمقصود بها هنا طلب الخير ، بطريقة شرعية معينة ، من الله تعالى فى أمر من الأمور المباحة التى يشعر المرء ازاءها بالحيرة والتردد .

الاختلاط بوصفها الطريقة الأساسية الصحيحة لاختيار شريك الزواج .  
والصواب هو أن الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - إذا بذل جهده في طلب  
الخير فلجأ إلى الاحتكاك مع الجنس الآخر والتعارف به ، فانه من المستحب  
عندئذ أن يلجأ إلى " استخارة " الله قبل إتمام أمر الخطوبة أو الزواج ، سائلاً  
الله التوفيق ، مع العلم بأن هذه الاستخارة لها كيفية مخصوصة يُستحب  
اللجوء إليها بعينها ، ويجدها القارئ في عديد من المؤلفات الفقهية المعنية  
بالموضوع . فلننتبه إذن إلى أن هذا التوكل على الله لا يكون صحيحاً  
أومضبوطاً إلا إذا استوفى الشرطين المعروفين : أولهما الأخذ بالأسباب  
(قبول التعارف والاختلاط مع الجنس الآخر بالدرجة الأولى) ، وثانيهما  
الاعتماد على الله ( استخارة الله وطلب التوفيق والتيسير منه سبحانه  
وتعالى) .







## خاتمة

لقد رأينا في هذا البحث أن الحياة ، كما تتبدى في الإسلام الحقيقي وكما تتبدى عند بعض المفكرين العرب المعاصرين ، هي " رجل وامرأة معا" ، فهما يتواجدان " معا " في علاقة حوار متبادل ، ويشركان " معا " في كافة مجالات الحياة . وهذا يعنى أن كلا منهما لا يتحقق إلا بالمشاركة مع الآخر ، ولا يوجد حقاً إلا بقدر ما يشارك . وكل حدّ من هذه المشاركة هو حدّ من تحقيق إنسانية الإنسان ، فهو تمزيق وتشويه لجوهر الإنسان الذى يجعله يصير إنساناً ، وهو أيضاً انتقاص لإنسانية المجتمع وإهدار لتحضره الإنساني . وبعبارة أخرى ، فإن كلاً من الإنسانية والمجتمع ينتحر معقوباً بإقصائه أحد الجنسين عن حياة الجنس الآخر .

وعلى هذا فإن أية أضرار يمكن تخيل صدورها عن هذه " المعية " المشتركة بين الجنسين والاختلاط بينهما إنما هي أضرار ينبغيقبلها بسعة صدر دون إحساس بالإثم ، وأينبغي معالجتها بشكل إيجابى شجاع دون التضحية بتلك المعية . فنتلك النقطة يا سادة تتعلق بالتقدم والتخلف على كافة الأصعدة الإنسانية والاجتماعية رغم ما فى هذا الكلام من إثارة حفيظة وغضب أمة ترى شرفها فى النصف الأسفل من الجسد ، أمة حجبت المرأة وراء قيم تاريخية صنعت خصيصاً لكى تتلقى المرأة فى ابتهامها وصولة الذكور على أخلاقها وشرفها وعذريتها ، أمة تجهل أن المرأة المقهوره غير الحرة لا تخلق إلا أجيالاً خاضعة ولا تسعد إلا أسياداً مرضى فاقدى الثقة فى أنفسهم ، أمة متخلفة تعادى التقدم وتحرص يومياً على تناول أقرص منع التغيير .

وبطبيعة الحال ، فإن التربية العائلية ، التى تمنع أو تعوق الفتاة عن الاختلاط بأفراد الجنس الآخر بحجة الخوف عليها أو بحجة أنها جوهرة ثمينة مصونة ، إنما هي فى حقيقة الأمر تربية تشييء الفتاة باسم الأخلاق الزائفة . والحق أن الاختلاط بين الجنسين ، مثله مثل الاختلاط بين أفراد

الجنس الواحد ، ليس مفسدة في حد ذاته ، بل انه على العكس طريق للنضج النفسى والرقى الأخلاقى المتحرر من الازدواجية ، وهو ما يلبث أن ينشئ أيضاً ، بحكم الاعتياد عليه ، علاقة متوازنة بالجنس الآخر تخلو من الخوف والسذاجة والأوهام والعقد ، ويمهد أساساً متيناً للاختيار الحر الواعى المسئول لشريك الحياة .

من الضرورى إذن إتاحة الفرصة بين الجنسين للتعارف والتكاشف المتبادل والاختلاط فى جو من المودة الحلوة والامتناس الجميل وعلى أساس الاحترام المتبادل الخالى من الارتباك والميوعة والحياء الزائف . ومن الواضح أن المدارس والجامعات والمنظمات الشبابية والنوادر الثقافية والاجتماعية والأحزاب السياسية يمكن أن تؤدى جميعاً دوراً تقدماً هاماً فى هذا الميدان ، بحيث يتعين عليها أن تضطلع بهذا الدور حتى لو تعرضت للهجمات والافتراءات السخيفة التى تلتصق بها من جانب المذاهب والفرق الظلامية والجاهلة المزيدة بالفضيلة والدين القمعى ( أى الدين على نحو ما يتم تفسيره بشكل قمعى) . بل إن المرء لن يكون مبالغاً إذا قال إن دور العبادة (كالمساجد) يتعين أيضاً أن تضطلع بدورها إذا أرادت تقديم خدمة مثمرة ، فتهتم بتأسيس مراكز مختلطة للشباب من الجنسين فى المدن والقرى والأحياء الشعبية .

اللهم ألهم هذه الأمة رشدها ، وصل اللهم على سيدنا محمد ﷺ .  
والحمد لله رب العالمين .

## مراجع البحث

أولاً : المراجع والمجلات والمعاجم العربية :

أ - المراجع العربية :

- (١) إبراهيم (د. زكريا) : " الزواج والاستقرار النفسى " ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- (٢) ابن تيمية : " حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة " ، تحقيق وتعليق محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ودمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- (٣) إسماعيل (د. محمد بكر) : " الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة " ، دار المنار ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- (٤) أمين (قاسم) : " كلمات " ، فى (الأعمال الكاملة لقاسم أمين) ، قام على نشرها د. محمد عمارة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- (٥) \_\_\_\_\_ : " تحرير المرأة " ، فى (الأعمال الكاملة لقاسم أمين) .
- (٦) \_\_\_\_\_ : " المرأة الجديدة " ، فى (الأعمال الكاملة لقاسم أمين) .
- (٧) الأمينى ( الشيخ إبراهيم ) : " اختيار الزوج " ، دار البلاغة ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- (٨) الأنصارى (د. عبد الحميد إسماعيل) : " قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع " ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- (٩) البغوى (أبو محمد الحسين بن مسعود) : " شرح السنة " ، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨ .
- (١٠) البنا ( جمال ) : " المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء " ، دار الفكر الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

- (١١) البنا (الشيخ حسن): " المرأة المسلمة " ، مراجعة وتعليق وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- (١٢) البولاقى (الشيخ محمد أحمد حسنين) : " الجليس الأنيس فى التحذير عما فى تحرير المرأة من التلبيس " ، مطبعة المعارف الأهلية بمصر ، ١٨٩٩ .
- (١٣) التليدى ( عبد الله) : " المرأة المتبرجة وأثرها السيئ فى الأمة " ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٠ .
- (١٤) الجزيرى (عبد الرحمن) : " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- (١٥) حجازى (د. عزت) : " الشباب العربى ومشكلاته " ، سلسلة كتب عالم المعرفة " ، الكويت ، فبراير ، ١٩٨٥ .
- (١٦) الحداد (الطاهر) : " امرأتنا فى الشريعة والمجتمع " ، دار المعارف ، سوسة - تونس ، ١٩٩٧ .
- (١٧) حرب (محمد طلعت): " تربية المرأة والحجاب " ، مطبعة الترقى ، القاهرة ، ١٨٩٩ .
- (١٨) ابن حزم (الإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد): " الإحكام فى أصول الأحكام " ، تحقيق د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- (١٩) \_\_\_\_\_ : " المحلى " ، بتصحيح محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام بمصر ، غير مبين تاريخ النشر .
- (٢٠) حسين (أحمد ) : " الإسلام محرر المرأة " ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٦٨ .
- (٢١) حطب (د. زهير): " تطور بنى الأسرة العربية " ، معهد الإنماء العربى ، بيروت ، ١٩٨٠ .

- (٢٢) خان (السيد محمد صديق حسن): "حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة"، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن عويضة، مكتبة الإيمان، المنصورة - مصر، ١٩٩٦.
- (٢٣) خليفة (د. إجلال): "الحركة النسائية الحديثة: قصة المرأة العربية على أرض مصر"، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣.
- (٢٤) الخولى (البهي): "المرأة بين البيت والمجتمع"، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٣.
- (٢٥) الرازي (الإمام فخر الدين): "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩١.
- (٢٦) رضا (محمد رشيد): "نداء للجنس اللطيف: حقوق النساء في الإسلام"، وضع هوامشه عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٢.
- (٢٧) زين الدين (نظيرة): "السفور والحجاب"، مراجعة وتقديم د. بثينة شعبان، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ١٩٩٨.
- (٢٨) سابق (السيد): "فقه السنة"، شركة منار الدولية والفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٢٩) ساعي (د. محمد نعيم): "الدعوة إلى إباحة الاختلاط أخطر بدعة اجتماعية تهدد المجتمع المسلم من داخله"، دار أم القرى للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦.
- (٣٠) السيوطي (عبد الرحمن جلال الدين): "الدر المنثور في التفسير المأثور"، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.

- (٣١) ————— : " نزهة المتأمل ومرشد المتأهل فى الخاطب والمتزوج " ، تحقيق د. محمد التونجى، علق على الملاحظات الطبية د. عبد الخالق حمامى، دار أمواج ، بيروت ، ١٩٨٩ .
- (٣٢) شحور (د. محمد) : " الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة " ، الناشران : سينا للنشر (القاهرة ) والأهالى (دمشق)، ١٩٩٢ .
- (٣٣) أبو شقة (عبد الحليم محمد) : " تحرير المرأة فى عصر الرسالة " ، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت والقاهرة ، ١٩٩٥ .
- (٣٤) شمس الدين (الشيخ محمد مهدى) : " الستر والنظر ( الكتاب الأول) ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٩٤ .
- (٣٥) الشنقيطى ( الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى) : " أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن " ، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
- (٣٦) الشوكانى(محمد بن على بن محمد) : " نيل الأوطار : شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" ، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطى، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- (٣٧) الصابونى(د. عبد الرحمن) : " شرح قانون الأحوال الشخصية السورى" ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٨ .
- (٣٨) الصياصنة (مصطفى عيد) : " أسس اختيار الزوجين فى الكتاب والسنة" ، دار الراية ، الرياض ، ١٩٨٨ .

- (٣٩) العسقلانى (الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر): " فتح البلى  
بشرح صحيح البخارى"، تحقيق عبد العزيز بن باز،  
رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد  
الباقى، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- (٤٠) عوض (محمود): " أفكار ضد الرصاص" ، دار الشروق ، القاهرة،  
١٩٧٩ .
- (٤١) الغزالى (الإمام أبى حامد) : " إحياء علوم الدين " ، تحقيق محمد  
عبد الملك الزغبى ، تقديم د. عامر النجار ، مكتبة  
فياض ودار المنار ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- (٤٢) الغمارى(الحافظ السيد أبى الفيض أحمد بن الصديق): " درء  
الضعف عن حديث من عشق فحف" ، اعتنى به  
وعلق عليه إباد أحمد ، دار الإمام الترمذى ودار  
المصطفى، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- (٤٣) فازلا (يورغن) : " من أصولى إلى ملحد : قصة انشقاق عبد الله  
القصيمى " ، ترجمة محمود كبيبو ، دار الكنوز  
الأدبية، بيروت ، ٢٠٠١ .
- (٤٤) الفنجرى (د. أحمد شوقى): " الاختلاط فى الدين ، وفى التاريخ ،  
وفى علم الاجتماع " ، الهيئة المصرية للعلمة  
للكتاب، ١٩٩٧ .
- (٤٥) القرطبى (الإمام أبى العباس أحمد بن عمر): " المفهم لما أشكل من  
تلخيص كتاب مسلم " ، تحقيق هانى الحاج ،  
المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، غير مبين تاريخ  
النشر .
- (٤٦) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل) : " تفسير القرآن العظيم " ، تحقيق  
مصطفى السيد محمد ، محمد السيد رشاد ، محمد  
فضل العجموى، على أحمد عبد الباقى ، حسن

- عباس قطب ، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ  
للتراث ، الجيزة - مصر ، ٢٠٠٠ .
- (٤٧) الإمام مالك بن أنس : " الموطأ " ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد  
الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، غير  
مبين تاريخ النشر .
- (٤٨) المرئسي (فاطمة) : " الحريم السياسي : النبي والنساء " ، ترجمة  
عبد الهادي عباس ، دار الحصاد ، دمشق ، ١٩٩٣ .
- (٤٩) المسند (عبد العزيز) : " الزواج والمهور " ، مكتبة الرياض الحديثة ،  
الرياض ، غير مبين تاريخ النشر .
- (٥٠) المطعنى (د. عبد العظيم) : " المرأة فى عصر الرسالة بين واقعية  
الإسلام وأوهام المرجفين " ، دار الفتح للإعلام  
العربى ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- (٥١) المقدم ( محمد بن أحمد بن إسماعيل ) : " عودة الحجاب : الأدلة  
(القسم الثالث) " ، دار هند السلفية ، القاهرة ،  
١٩٨٩ .
- (٥٢) المودودى (أبو الأعلى) : " الحجاب " ، دار العدالة للطباعة والنشر  
والتوزيع ، القاهرة ، غير مبين تاريخ النشر .
- (٥٣) ناصف (ملك حفنى) : " آثار باحثة البادية " ، جمع وتبويب مجد  
الدين حفنى ناصف ، المؤسسة المصرية العامة  
للتأليف والنشر ، ١٩٦٢ .
- (٥٤) النبهانى (تقى الدين) : " النظام الاجتماعى فى الإسلام " ، دار الأمة ،  
بيروت ، ١٩٩٠ .
- (٥٥) النسفى (الإمام عبد الله بن أحمد) : " تفسير النسفى : مدارك التنزيل  
وحقائق التأويل " ، اعتنى به عبد المجيد طعمه  
حلبى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢١هـ -  
٢٠٠٠م .



- (٥٦) النووى (أبو زكريا محبى الدين يحيى): " صحيح مسلم بشرح النووى"، تحقيق د. عبد المعطى قلعجى، دار الغد العربى، القاهرة، ١٩٨٩.
- (٥٧) وافى (د. على عبد الواحد): " مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى : وعلاجها فى ضوء العلم والدين"، مكتبة نهضة مصر، ١٩٥٨.
- (٥٨) وصفى (د. الحاج محمد): "الرجل والمرأة فى الإسلام"، بعناية بسام عبد الوهاب الجابى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٧.
- (٥٩) ياسين (بو على): " أزمة المرأة فى المجتمع الذكورى العربى"، دار الحوار ، دمشق ، ١٩٩٢.
- (٦٠) \_\_\_\_\_ : " حقوق المرأة فى الكتابة العربية منذ عصر النهضة"، دار الطليعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٩٨.
- (٦١) يوسف (حسين محمد) : " اختيار الزوجين فى الإسلام وآداب الخطبة"، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٧٩.

#### ب - المجلات والمعاجم العربية :

- ١ - أمين (د. عثمان) : " تعليق على مقال أثر المرأة فى حياة الشيخ محمد عبده"، مجلة " الرسالة"، عدد ١٩٠، ٢٢ فبراير، ١٩٣٧.
- ٢ - عبد الرازق (الشيخ مصطفى): " أثر المرأة فى حياة الشيخ محمد عبده"، مجلة " الشباب"، ١٧ فبراير عام ١٩٣٦.
- ٣ - فرج (أيوب) : " أزمة الزواج"، " مجلة المرأة المصرية"، السنة الأولى، عدد ٤، ابريل عام ١٩٢٠.
- ٤ - الفيومى (أحمد بن محمد بن على): " المصباح المنير"، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.

٥ - ابن منظور : " لسان العرب " ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- 1 - Bogardus (Emory S.): " Sociology", The Macmillan Company, New York, 1955.
- 2 - Bowman (Henry A.) : " Marriage for Moderns", McGraw Hill Book Company, New York, 1954.
- 3 - Costler (A.), Willy (A.) and Others: " Encyclopedia of Sexual Knowledge", Eugenics Publishing Company, New York, 1940.
- 4 - Fielding (William J.): "Sex And The Love-Life", Perma Books, New York, 1955.
- 5 - Fingarette (Herbert): "Eros and Utopia", The Review of Metaphysics, A Philosophical Quarterly, Vol. 10, No. 4, June 1957.
- 6 - Pojman (Louis P.) : " The Logic of Subjectivity : Kierkegaard's Philosophy of Religion", The University of Alabama Press, 1984.
- 7 - Robinson (Raul A.) : " The Sexual Radicals", Temple- Smith, London, 1970.





## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة .....
<b>الباب الأول</b>	
<b>نقد حجب النساء والعزل بين الجنسين</b>	
<b>الفصل الأول :</b>	
١٧	نساء النبي ﷺ وفحص " آية الحجاب" .....
<b>الفصل الثاني :</b>	
٢٩	فحص الأدلة الشرعية المعارضة ظاهرياً للاختلاط .....
<b>الباب الثاني</b>	
<b>مشروعية الاختلاط واختيار شريك الزواج</b>	
<b>الفصل الأول :</b>	
٥٩	الأدلة الشرعية على الاختلاط .....
<b>الفصل الثاني :</b>	
٨٧	أدلة شرعية إضافية تؤيد اختيار شريك الزواج على أساس الاختلاط .....
<b>الفصل الثالث :</b>	
١٠٧	نقد طرق اختيار شريك الزواج .....
١٢٧	خاتمة .....
١٢٩	مراجع البحث .....



## مفهوم الاختلاط بين الجنسين

يظن كثير من المسلمين أن الاختلاط بين الجنسين محظور أصلاً وبإباح عند الضرورة فقط، وبذلك يهبط هذا الاختلاط إلى مستوى أكل الميتة كرخصة عند الضرورة مخافة الهلاك! والصحيح هو أن هذا الاختلاط مباح أصلاً حتى ولو لم يكن هناك نوع من المصلحة أو الضرورة الملجئة له. ويكشف هذا البحث، من خلال النقد والتحليل، عن مشروعية هذا الاختلاط بين الرجل والنساء في كافة مجالات الحياة.. ومن المؤكد أن البحث عندما يقوم بهذا الكشف والتنوير في المجتمع الاستبدادي، فإنه يجعل نفسه عرضة للهجمات والافتراءات السخيفة والطعنات الفادرة التي توجهها إليه المذاهب والفرق الظلامية والجاهلة المزايذة بالفضيلة والدين القمعي (أي الدين على نحو ما يُفسر تفسيراً قمعياً).

د / مصطفى معوض